

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحسان

احتساب عثمان بن عفان

رضي الله عنه

جمعًا وحصامة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب

إعداد الطالب

مهنا بن سليمان بن عبد الله المصهدا

إشراط نسبية الدكتور

عبد الرحمن بن زيد الزنيدبي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

شمام الجامعي

١٤١٨ - ١٤١٧ هـ

(الجزء الثاني)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

••• في مجال الاقتصاد:

■ سؤاله رضي الله عنه الناس عن أخبارهم وأسعارهم:

لما كان مما ينبغي على الوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ويتفقد أحوالها ، ويلاحظ أسعارها^(١) ، إذ ربما اتت معايش الرعية ما يكدرها ، نتيجة تصرف مذموم وقع من بعض الباعة أو السمسارة ، فأدى إلى غلاء الأسعار ، أو إلى ندرة الغذاء ، كما لو احتكر بائع صنفاً من الأرزاق ، أو حبسه وقتاً من الزمان ، طمعاً في ارتفاع ثمنه ، وزيادة ربحه ، مما هو منهي عنه شرعاً ، لحديث مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال رسول الله ﷺ :

«من احتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٢).

فقد عمد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى سؤال الناس عن أحوالهم وأسعار أسواقهم ، بقصد معرفة ما يجري فيها من معاملات ، وما قد يقع فيها

(١) انظر: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق - ليحيى بن عمر الأندلسي - الشركة التونسية - تونس - بدون طبعة وسنة الطبع - ص: ٣١ . «بتصرف».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة - باب السلالم - رقم الحديث ١٦٠٥ - ج ٣ - ص: ١٢٢٧ . وقد كان عثمان رضي الله عنه يمنع الاحتكار .

انظر: الموطأ - للإمام مالك بن أنس - عنابة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بدون طبعة - ١٣٧٠ هـ - رقم الرواية: ٥٨ - ص: ٦٥١ .

والاحتياط ليس قاصراً على الطعام في رأي بعض العلماء، بل كلُّ ما أضرَّ الناسَ حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً مثلاً، ومن يذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف رحمة الله ، أخذَ من ظاهر الحديث السالف وهو العموم .

انظر: سبل السلام - ج ٢ - ص: ٤٩٨ .

من مخالفات تستوجب الاحتساب .

* فعن مرسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر، والمؤذن يقيم الصلاة، وهو يستخبر الناس، يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم^(١) .

• ومن هذا نرى:

١ - حرص عثمان رضي الله عنه على الوقوف بنفسه على أخبار الناس، والأسعار التي تسود أسواقهم لمعرفة ما قد يكون واقعاً فيها من منكرات ومخالفات شرعية تستدعي تدخل الإمام بالاحتساب عليها . هذا إلى جانب أن عملية فقد أحوال السوق والسؤال عن أسعارها تعد في حد ذاتها مجالاً رئيساً من مجالات عمل الحسبة ومهام المحتسب^(٢) .

٢ - حسن اختياره الوقت والمكان للسؤال ، إذ توخي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد ، فسألهم عن أخبارهم وأسعارهم ، إذ تصور إجاباتهم حيثئذ ما يسود المجتمع فعلاً من أوضاع ، بخلاف ما لو سأله رضي الله عنه رجلاً واحداً أو عدداً محصوراً من الرجال .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستنهـ طبعة دار المعارفـ رقم الحديث ٥٤٠ـ ج ٢ـ ص : ٥٤٤ .
وقال عنه الشيخ أحمد شاكر «في نفس الموضوع» : إسناده صحيح .
وانظر : الطبقات الكبرى - ج ٣ - ص : ٤٣ .

(٢) راجع الكلام في هذا المجال عند الحديث عن مجالات الحسبة في المبحث الأول من التمهيدـ ص : ٧٣ .

٣- إن للمحتسب أن يسأل - عند الحاجة - من يثق بهم عن الأخبار والأسعار،
ضمن قيامه بتفقد الأحوال ومراقبة الأسواق .

٤- أهمية إبلاغ المحتسين في الأجهزة المختلفة - كهيئة الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر والشرطة والبلديات وإدارة حماية المستهلك وغيرها - بما قد يقع
من مخالفات تتطلب مباشره الاحتساب؛ إذ هو - أي الإبلاغ - إعانته من
الناس لأجهزة الحسبة على أداء المهام المنوطة بها ، وهو - في الوقت نفسه -
صورة من صور التعاون على البر والتقوى ، ومن شأنه تحقيق تلك الأجهزة
للمقاصد السامية التي أنشئت من أجلها .

**• تعيينه رضي الله عنه الحارث بن الحكم محتسباً على أمر المثاقيل
والموازين في سوق المدينة:**

أشرنا عند تناول الشاهد السابق إلى أنه مما ينبغي على الوالي الذي يتحرى العدل النظر في أسواق الرعية وتفقدها ، وملاحظة أسعارها ، ورأينا عناية عثمان رضي الله عنه بهذا الأمر ، وقيامه بنفسه بسؤال الناس عن أحوالهم وأسعار أسواقهم .

ولمّا كان أمر السوق يحتاج إلى متابعة متصلة ، ومراقبة دائمة ، وبخاصة على ما فيه من موازين ومثاقيل^(١) ، لذا فقد قام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بتعيين الحارث بن الحكم محتسباً على سوق المدينة يراعي أمر المثاقيل والموازين .

* قال الديار بكري رضي الله عنه في تاريخه عند تفنيده مزاعم الطاعنين على عثمان رضي الله عنه :

«وأما دعواهم أنه جعل للحارث بن الحكم سوق المدينة يأخذ عشر ما ياع فيه، فغير صحيح، وإنما جعل إليه سوق المدينة ليراعي أمر المثاقيل والموازين»^(٢).

• ومن هذا نرى:

١ - حرص عثمان بن عفان رضي الله عنه على استقامة عمليات السوق من بيع

(١) انظر : معالم القربة ، ص : ١٣٧ .

(٢) تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص : ٢٦٨ .

شراء وخلافهما، بتعيينه رجلاً يراقب أمر المعاير في السوق، لثلا يقع تجاوز في هذا الشأن.

٢ - حاجة الأسواق إلى مراقبة المحاسبين وفق الأساليب والوسائل الملائمة لواقع هذه الأسواق^(١)، ولا سيما أنها مجال واسع للمعاملات والحركات المالية التجارية التي قد يقع في أثنائها مخالفات تقتضي الاحتساب^(٢).

(١) وقد ذكرت - في المبحث الأول من التمهيد - عند الحديث عن مجالات الحسبة أن مراقبة الأسواق تعدّ - في حد ذاتها - عملاً من أعمال الحسبة .
راجع ما كتبته حول ذلك ، ص: ٧٣ .

(٢) وتضطلع بمهام مراقبة الأسواق في المملكة عدة أجهزة، منها:
البلديات ، وإدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة .
انظر: «الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب» للدكتور علي بن حسن بن علي القرني - نشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ ، ج ٢ - ص: ٥٩٩ ، ٦٢٧ .

وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ونال بها درجة الدكتوراه .

• إنكاره رضي الله عنه على رجل رداءة كسبه:

حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ عَلَى السَّعْيِ طَلْبًا لِلرِّزْقِ . وَسَخَّرَ الْأَرْضَ لَهُمْ
وَذَلِّلَهَا لِيَدْرِكُوا مِنْهَا مَا تَعْلَقَتْ بِهِ حَاجَاتُهُمْ ، وَلِيَبْلُغُوا أَرْزَاقَهُمْ وَيَنْالُوا
مَكَاسِبَهُمْ^(١) .

قال سبحانه : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ
رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »^(٢) .

ولذا يُسن التكسب^(٣) ، بل يُباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفة
والتنعم والتوسعة على العيال ، مع سلامة الدين والعرض والمروة وبراءة
الذمة^(٤) .

غير أنه يكره تعمد الصنائع الرديئة للكسب منها مع إمكان ما هو أصلح
منها^(٥) . فيكره كسب الحجام والفاصد^(٦) وكذلك الحمامي^(٧) .

(١) انظر : تفسير ابن سعدي ، ج ٧- ص ٤٣٥ .

(٢) سورة الملك ، الآية: ١٥ .

(٣) الأدب الشرعي ، ج ٣- ص ٢٧٨ .

(٤) المترجم السابق ، ج ٣- ص ٢٧٨ .

(٥) الأدب الشرعي - ج ٣- ص ٣٠٥ « بتصرف يسيراً » .

(٦) المرجع السابق ، ج ٣- ص ٢٠٥ .

وانظر : زاد المعاد - ج ٥- ص ٧٩٠ ، ٧٩٢ .

(٧) انظر : الأدب الشرعي ، ج ٣- ص ٣٠٣ .

ومن هنا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رجل رداءة كسبه حين سأله فأخبره عن معاشه .

* أخرج الإمام البيهقي رحمه الله عن الشافعي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان رضي الله عنه قدم عليه فسألته عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين . فقال: «إن كسبكم لواسخ أو قال: لدنس أو لدنى أو كلمة تشبهها»^(١) .

• ومن هذا نرى:

- ١ - عنابة عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على طرق الكسب ، من خلال إنكاره على ذلك الرجل رداءة كسبه .
- ٢ - حرصه رضي الله عنه على أمر الاحتساب ، وعدم مجاملته في الإنكار على ما يراه غير محمود شرعاً ولو صدر من ذي قرابة ، إذ المُحتسبُ عليه في ذلك الشاهد من قرابته رضي الله عنه .
- ٣ - حاجة المجتمعات الإسلامية في كل عصر إلى الاحتساب على طرق الكسب ، وبخاصة المجتمعات المعاصرة التي تكتظ ساحاتها الاقتصادية والتجارية بألوان من المعاملات والحركات مع ألم شتى ، حتى لا يتتابها ما هو محظور شرعاً .
- ٤ - إن العمل الاحتسابي يوجه المسلم إلى طرق الاكتساب المحمودة ، من خلال الإنكار على ممارسة التكسب المذموم .

(١) السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب الرخصة في كسب الحجام - ج ٩ - ص : ٣٣٨ .

... في مجال تنفيذ الحدود الشرعية:

قطعه رضي الله عنه يد سارق سرق أترجة:

القطع في السرقة ثابت بالإجماع^(١). وسنته من الكتاب الكريم قوله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ولا يجب القطع إلا عند توفر سبعة أشياء ، هي :

وجود السرقة ، وكون المسروق مالاً ، وأن يسرق نصاباً ، وأن يخرج من الحرز ، وأن تنتفي عنه الشبهة ، وأن ثبتت السرقة ، وأن يطالب المسروق منه بماله^(٣).

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بتنفيذ حد السرقة على سارق سرق أترجة ، بعد أن أمر رضي الله عنه بتقويتها ، فقومت ثلاثة دراهم في صرف اثنى عشر درهماً بدينار.

* فعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تُقْوَم ، فقومت ثلاثة دراهم في صرف اثنى عشر درهماً

(١) المبدع ، ج ٩ - ص : ١١٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٣) انظر : تفصيل ذلك في : المبدع ، ج ٩ - ابتداء من ص : ١١٤ .

بدينار ، فقطع عثمان يده ^(١) .

• ومن هذا نرى:

- سرعة احتساب عثمان رضي الله عنه بتنفيذ حد السرقة على مستحقه فوراً بعد أن قام عليه الحكم بذلك ^(٢) .

(١) كنز العمال - رقم الرواية : ١٣٨٩٤ - ج ٥ - ص : ٥٤٦ .
المبدع ، ج ٩ - ص : ١٢٠ .

(٢) وقد سبقت الإشارة في المبحث الأول من التمهيد إلى أن إقامة العقوبات الشرعية على مستحقها أحد مجالات الحسبة ، راجع ص : ٨٥ .

• أمره رضي الله عنه بجلد رجل حد القذف لنيله من عرض أمِّ رجل**آخر:**

أحاط الدين الحنيف أعراض المسلمين بسياج منيع ، فلم يسمح لأحد أن يعتدي على مسلم بما يخدش شرفه ويلطخه بالعار والمعرة .

ولذلك شرع حد القذف ، كما في قوله سبحانه :

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) .

والمراد بالقذف في الاصطلاح : الرمي بالزنا أو اللواط أو بشهادة بهما أو أحدهما ولم تكمل البينة^(٢) ، بمعنى نسبة آدمي غيره حرًا عفيفاً مسلماً بالغاً لزني أو قطع نسب مسلم^(٣) .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على وجوب الحد على من قذف

(١) سورة النور - الآية : ٤ .

(٢) انظر :

* شرح متهى الإرادات - للشيخ منصور البهوي - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع - ج - ٣ - ص : ٣٥٠ .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع - ج - ٤ - ص : ٣٢٤ .

* كشاف القناع - ج - ٦ - ص : ١٠٤ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، ج - ٤ - ص : ٣٢٤ .

كشاف القناع ج - ٦ - ص : ١٠٤ .

المُخْصَنُ الْحَرّ إِذَا كَانَ مَكْلُفًا^(١) ، وَأَنْ عَلَى قَادِفِ الْمَحْصَنَةِ بِالزَّنَى الْحَدُّ إِذَا طَلِبَتِ الْمَقْذُوفَةُ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْ مَا رَمَاهَا بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْقَادِفِ أَرْبَعَةُ شَهَادَاءٍ يَشَهُدُونَ عَلَى صَدْقَةِ مَا قَالَ^(٢) .

وَعِقَوبَةُ الْقَذْفِ : ثَمَانُونَ جَلْدَةٍ ؛ لِلَّآيَةِ الْآنَفَةِ الْذِكْرِ^(٣) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدْلَةِ الْشَّرِعِيَّةِ كَجَلْدِهِ ~~عَلَيْهِ~~ الْقَذْفَةِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَادَثَةِ الْإِلْفَكِ^(٤) .

وَسَوَاءُ عَمَدِ الْقَادِفِ فِي قَذْفِهِ إِلَى أَسْلُوبٍ صَرِيعٍ أَوْ اتَّخَذَ مِنَ التَّعْرِيْضِ أَوِ التَّلْمِيْعِ أَسْلُوبًا، فَالْمَرَادُ وَاحِدٌ. وَلَذَا كَانَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُدُ فِي التَّعْرِيْضِ أَيْضًا^(٥) كَمَا يَحْدُدُ - قَطْعًا - فِي التَّصْرِيْحِ؛ إِذَا هُوَ - أَيْ الْقَذْفُ - مُنْكَرٌ فِي كُلِّ الْحَالَيْنِ قَبِيْحٌ، وَفَعْلُ مَذْمُومٍ لَا بُدُّ مِنَ الْاحْتِسَابِ عَلَى فَاعِلِهِ بِتَطْبِيقِ الْعِقَوبَةِ الشَّرِعِيَّةِ بِحَقِّهِ، وَقَدْ أَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِقَامَةِ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا.

* فَعْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ قَرْةَ وَغَيْرِهِ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ شَامَّةَ الْوَذْرِ، فَاسْتَعِدْ فِي عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنِيتَ بِهِ كَذَّا وَكَذَّا ، فَأَمْرَ بِهِ عُثْمَانَ،

(١) المغني، ج ١٢ - ص : ٣٨٤ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٢ - ص : ٣٨٦ .

(٣) انظر :

المغني ، ج ١٢ - ص : ٣٨٦ .

زاد المعاد ، ج ٢ - ص : ١١٤ .

(٤) انظر : زاد المعاد ، ج ٣ - ص : ٢٦٤ .

وَانْظُرْ فِي بِيَانِ حَادَثَةِ الْإِلْفَكِ : فَتْحُ الْبَارِي ، ج ٨ - ص : ٤٥٢ - ٤٥٥ .

(٥) أَعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ ، ج ٣ - ص : ١٧١ .

فجلد الحد^(١).

وذلك أن قول : يا ابن شامة الوذر » من سباب العرب وذمهم ، ومراهام به : أي يا ابن شامة المذاكير ، يعنون الزنا^(٢) . أي أن القائل يُعرض بزني أم الآخر ، فالمراد بمثل هذا اللفظ - عرفاً - القذف . ولذا جرى مجرى الصریح^(٣) .

• ومن هذا نرى:

- ١ - صرامة عثمان رضي الله عنه في الاحتساب بتطبيق الحد الشرعي ، سواء كان مقترفة مصراً حاً بالمنكر أو معرضاً به ، وهذه الصرامة نابعة من حرمه رضي الله عنه على صيانة أعراض المسلمين وردع كل من أردا المساس بها .
- ٢ - أهمية الاحتساب بتطبيق حد القذف على من يقع في أعراض المسلمين ، سواء كان وقوعه فيها بأسلوب تصريح ، أو كان بأسلوب تعريض ، إذ به تُصان الأعراض ويُمنع التجاوز على مشاعر المسلمين بإذن الله تعالى .

(١) كنز العمال - رقم الرواية : ١٣٩٧٩ - ج ٥ - ص : ٥٦٥ .

(٢) النهاية - حرف الواو - باب الواو مع الذال - مادة « وذر » - ج ٥ - ص : ١٧٠ .

(٣) انظر :

* المعتمد في فقه الإمام أحمد « جرى فيه الجمع بين نيل المأرب شرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر الشيباني ومنار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان - إعداد : على بطنه جي ومحمد سليمان - تدقيق : محمود الأرناؤوط - دار الخير - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ - ج ٢ - ص : ٤١٣ .

* المغني - ج ١٢ - ص : ٣٩٣ .

• أمره رضي الله عنه بجلد رجل فجر بغلام من قريش:

اللواط محرّم شرعاً، وفاحشة من الفواحش المقيمة^(١). قال تعالى حكاية عن نبيه لوط عليه السلام :

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وحد اللواط في الشرع كحد الزنا^(٣). في جلد اللاط إذا لم يكن محسناً.

ولهذا أمر عثمان رضي الله عنه بجلد رجل فجر بغلام بعد أن عرف أنه لم يكن محسناً.

* فعن سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش، فقال عثمان: أحسن؟ قالوا: قد تزوج بأمرأة ولم يدخل بها بعد . فقال علي لعثمان : لو دخل بها خل عليه الرجم. فأماماً إذا لم يدخل بها فاجلده الحدّ. فقال أبو أيوب : أشهدُ أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان فجلد^(٤).

• ومن هذا نرى:

(١) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح - للوزير يحيى بن هبيرة - المؤسسة السعديّة - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٢ - ص : ٢٣٨ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ج ٦ - ص : ٩٤ .

(٤) كنز العمال - رقم الرواية : ١٣٦٤٢ - ج ٥ - ص : ٤٦٩ .

- ١ - عنابة عثمان رضي الله عنه بالإسراع في أمر الاحتساب بإقامة حدود الله تعالى على مستحقها بعد قيام الحكم الشرعي عليهم . وهذا الأسلوب - أي الإسراع - يزيد في أثر العقوبة الشرعية على نفس المُعَاقَّب ، وكذا على من يشهد تنفيذ العقوبة ، بخلاف الإبطاء أو التأخير في التنفيذ .
- ٢ - حرصه رضي الله عنه على تطبيق هذه العقوبة - وغيرها من العقوبات - لتطهير المجتمع المسلم مما قد يقع فيه من منكرات ، ولا سيما المنكرات الأخلاقية .

• ضربه رضي الله عنه عبداً له لشربه الخمر:

لما حَرَمَ الْإِسْلَامُ تناولَ الْمَسْكَرَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

رَتَبَ حَدَّاً - وَهُوَ الْجَلْدُ -^(٢) عَلَى مَنْ تَنَاهَى وَهُوَ مُسْلِمٌ مَكْلُفٌ مُخْتَارٌ عَالَمٌ بِهَا^(٣) ، عَقْوَةُ لَهُ وَزْجَرًا .

روى الإمام البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال :

«جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»^(٤).

وإذا كان شارب الخمر عبداً أو أمةً فعليه نصف الحد^(٥).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠ .

(٢) وفي مقدار الجلد - في حد الخمر - خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يراه أربعين جلد ، ومنهم من يراه ثمانين .

انظر : المغني ، ج ١٢ - ص : ٣٩٨ . بل ذهب الإمام الشوكاني - رحمه الله - إلى أن تحديد مقدار الجلد لشارب الخمر مفوضٌ للإمام أو الحاكم بحسب نظره .

انظر : كلامه رحمه الله حول هذه المسألة في كتابه : السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - بدون طبعة - ١٤٠٨ هـ - ج ٤ - ص : ٣٢٩ .

(٣) انظر : المحرر في الفقه - ج ٢ - ص : ١٦٣ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب الضرب بالجريدة والنعال - رقم الحديث : ٦٧٧٦ - ج ٤ - ص : ٢٤٦ .

(٥) انظر : المغني ، ج ١٢ - ص : ٥١١ .

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على غلام له شرب الخمر، فضربه نصف الحد.

* فعن معمر عن الزهرى فى العبد يشرب الخمر، قال : «يُضرب حَدَّ الْخَمْرِ وَقَدْ ضُرِبَ عَثَمَانَ غَلَامًا لَهُ نَصْفُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ»^(١).

• وَمِنْ هَذَا نَرِى:

- ١ - حرص عثمان رضي الله عنه على الاحتساب داخل بيته من خلال إقامته الحد الشرعي على غلامه لما شرب الخمر .
- ٢ - دقة متابعته رضي الله عنه لأحوال خدمه ومن هم في ولايته الخاصة .

= المدع ، ج ٩ - ص ١٠٤ .
المحرر ، ج ٢ - ص ١٦٣ .

(١) مصنف عبد الرزاق - رقم الرواية ١٣٥٥٨ - ج ٧ - ص ٣٨٢ .

• منعه رضي الله عنه محدوداً في الشراب من مجالسته لوحده:

أشرنا في دراستنا للشاهد السابق إلى أن الإسلام حين حرم تناول المسكرات، رتب على مَنْ تجاوز ذلك حدًاـ وهو الجلدـ ليردعه به ويزجرهـ . ولن يكونـ في نفس الوقتـ إنذاراً لمنْ تسول له نفسه الأمارة بالسوءـ ، ويُسولـ له الشيطانُ الإقدامَ على هذا المنكر الذميمـ . وحربيـ بنـ يُقدم على تلك المعصيةـ أن تتواضع مكانته بين المسلمينـ ، وأن لا يحظى منهمـ بالتقدير والإعزازـ ونحوهماـ ، ما لم يتبعـ إلى الله تعالىـ ويقلعـ عمماً اقترفهـ من منكرـ .

ولذلك فقد منع عثمان رضي الله عنه رجلاً جُلُدَ في الشرابـ . وكان له مكانةـ عندهـ من مجلسهـ الذي كان يجلس فيهـ معهـ إلاـ بحضورـ ثالثـ .

* فعن أبي الزناد أن رجلاً جُلُدَ في الشرابـ في خلافة عثمانـ ، وكان له مكانـ من عثمانـ ومجلسـ في خلوتهـ ، فلما جُلُدَ أراد ذلكـ المجلسـ ، فمنعـ إياهـ عثمانـ ، فقالـ : «لا تعودـ إلى مجلسـكـ أبداًـ إلاـ ومعـناـ ثالثـ»^(١)ـ .

• ومن هذا نرى:

١ـ شدةـ غيرةـ أميرـ المؤمنينـ عثمانـ بنـ عفانـ رضيـ اللهـ عنهـ علىـ محارمـ اللهـ تعالىـ ؛ـ إذـ لمـ يكتـفـ رضيـ اللهـ عنهـ بماـ نالـ الرـجلـ منـ جـلدـ لـقاءـ ماـ اـقـتـرـفـ ،ـ بلـ منـعـهـ منـ الـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ مـجـلسـهـ فـيـ خـلـوـتـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـهــ مـاـ ثـالـثـ ،ـ إـنـكـارـاـ مـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـيـهـ إـثـرـ مـاـ بـدـرـ مـنـهـ .ـ

وهذا التصرفـ منـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ،ـ يـعـدـ فـيـ نـظـريـ لـونـاـ مـنـ الـوـانـ

(١) كنز العمالــ رقمـ الروايةـ : ١٤٣٤٢ــ جـ ٥ــ صـ : ٧٧٢ـ .

الهجر^(١) الذي يُراد به الإنكار على المخالف ويرمي في النهاية إلى تأدبه وردعه وتقويه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«وقد يكون مقصوده - أي الهجران - النهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينز جروا ويرتدعوا ، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله»^(٢) .

٢ - حسن تعامله رضي الله عنه مع المخالفين الذين يتجاوزون حدود الله عز وجل ، وإنزاله إياهم المراتب التي تلائمهم ، فلا يبقى أحدهم في منزلة متقدمة في المجالس ونحوها - كحاله قبل المعصية - فيغتر العامة به . بل تؤخر مرتبته ، ويُشعر بالإهانة ، مالم يتبع إلى الله سبحانه ويسقّي على شرعيه .

٣ - قوة عثمان بن عفان رضي الله عنه وصرامته في إنكار المنكر . فقد نهى ذلك المحدود صراحةً عن مجلسه الذي كان بجلس فيه مالم يكن معهما ثالث - رغم ما له من مكانة ومنزلة - كما يتضح من الشاهد ، ولم يسلك رضي الله عنه أسلوباً فيه تورية أو تلميع بالمقصود ، بل صرّح بمراده بكل وضوح .

٤ - حاجة المحتسب إلى التصريح بالإنكار ، ولا سيما بالنسبة لمفترفي المنكرات الأخلاقية التي يقود التساهل فيها إلى تفشي الانحلال وشيوخ الآثام في مجتمعات المسلمين ، مالم تقضي المصلحة بخلاف ذلك .

(١) الهجر الشرعي نوعان :

الأول : بمعنى الترك للمنكرات . وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِمَّا يُنَسِّيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ إِنَّمَا مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَنْكَارَنَا فَمَا كَانَ مِنْ أَنْكَارٍ مَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْهَا وَمَنْ يَنْهَا فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأنعام - آية ٦٨ .

والثاني : بمعنى التأديب ، وهو هجر من يُظهر المنكرات ، فيُهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبي ﷺ المسلمين أولئك الثلاثة الذين تخلّفوا عن الجهاد ، حتى أنزل الله توبتهم .

مجمع الفتاوى - ج ٢٨ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤ «بتصرف» .

(٢) مجموع الفتاوى - ج ٢٨ - ص ٢١٢ . «بتصرف يسير» .

• إنكاره على حفصة رضي الله عنها قتلها امرأة سحرتها:

نظم الإسلام أحوال الأمة فيسائر جوانب الحياة ، فلم يدع أمراً إلا جعل له ما ينظمه ، إما على سبيل الإجمال أو التفصيل ، حتى لا تضطرب أحوال العباد وتختلف شئونهم .

ورغم ما شرعه الإسلام من حدود لتكون زواجر للردع عن ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر به ^(١) ، إلا أنه لم يدع أمر تطبيقها وإقامتها لكل من شاء؛ لأن في هذا السلوك - لوم - خطر اضطراب حبال الأمن واندلاع الفوضى والفتن واهتزاز بنیان العدالة .

ولذا أنيطت مهمة تطبيق الحدود والتعزيرات على من يستحقها بالإمام أو من يُنوب إليه .

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله :

«تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائب» ^(٢) .

وقد عَدَ العلماء - رحمهم الله - أمر إقامة الحدود والتعزيرات الشرعية

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي - ص : ٣٦٤ «بتصرف» .

(٢) الفروع ، ج ٦ - ص : ٥٣ .

ضمن الواجبات على إمام الأمة^(١).

ولذا لا يسوغ للأحاديث الناس أن يقيم حدًا - مثلاً - على منْ قام عليه ، مال لم يكن مكلفاً بذلك من قبل الإمام أو نائبه ، حتى ولو كان المحدود رقيقاً لمنْ أقام عليه الحد.

ومن هنا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها قيامها بقتل جارية سحرتها رغم اعترافها بذلك .

* فعن ابن عمر رضي الله عنهم أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك . فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلتها ، فأنكر ذلك عثمان . فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سارت واعترفت . فسكت عثمان^(٢).

• ومن هذا نرى:

١ - حرص أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على عدم التجاوز على واجبات الإمام ، بإنكاره على حفصة رضي الله عنها إقدامها على قتل الجارية دون أمر الإمام أو نائبه خشيةً منه رضي عنه مما يترب على مثل هذه التصرفات

(١) انظر :

* الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص : ٥١ .

* الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة - تأليف : عبد الله بن عمر الدمييجى - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ - ص : ٣٣٦ ، وأصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بجدة المكرمة ونال بوجبها درجة الماجستير في ٨/١٠ هـ ١٤٠٣ هـ .

(٢) مصنف عبد الرزاق - رقم الرواية ١٨٧٤٧ - ج ١٠ - ص : ١٨٠ .

من وقوع اضطراب وخلل في مجال الأمن والعدالة كما أشرنا سابقاً، حتى ولو كانت العقوبة المنفذة هي ما يقتضيه الشرع الحنيف وكانت صادرة من ذي علم وورع.

وقد علق ابن قدامة - رحمه الله - على تلك الحادثة بقوله :

«وَأَمَّا فَعْلُ حَفْصَةَ فَقَدْ أَنْكَرَهُ عُثْمَانُ وَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ أُولَى مِنْ قَوْلِهَا»^(١).

٢ - توقفه رضي الله عنه وسكته بعد جواب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لكون الأمر قد وقع وانتهى ، وقد أنكره رضي الله عنه في حينه ، ولم يعُدْ من فائدة من جراء متابعته ومواصلة الحديث عنه .

٣ - حسن أدبه رضي الله عنه ومراعاته لمكانة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها - وهي المحتسب عليها في هذا الموقف - ، إذ لم يقدر منه قول غليظ أو تعنيف ونيل من مكانتها رضي الله عنها .

(١) المغني - ج ١٢ - ص : ٣٣٧

• أمره رضي الله عنه بتعزير جندي لقاء تعديه على حق والى الكوفة في قتل ساحر وإنكاره رضي الله عنه على أصحابه موقفهم:

أشرنا في الشاهد السابق إلى أن إقامة الحدود وسائر العقوبات الشرعية على مستحقيها مهمة منوطه بالإمام أو من ينوبه ، وأنه ليس لأحد الناس أن يقيم حدأً أو تعزيزاً على أحد دون تكليف من الإمام أو إذنه .

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رجل بالكوفة حين عمد إلى ساحر فقتله ، فأمر رضي الله عنه بتعزيزه ، وأنكر على قوم غضبهم مما أمر به ومجنيهم إليه .

* فعن محمد وطلحة قالا: «أتَيَ الوليد^(١) بساحر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله عن حده . فقال: وما يدريك أنه ساحر؟ قال: زعم هؤلاء النفر - لنفر جاؤوا به - أنه ساحر ، قال : وما يدريكم أنه ساحر؟ قالوا : يزعم ذلك . قال: أساخر أنت ؟ قال : نعم. قال : وتدري ما السحر؟ قال : نعم . وثار إلى حمار، فجعل يركبه من قبل ذنبه، ويربيهم أنه يخرج من فمه وأسته. فقال ابن مسعود: فاقتله . فانطلق الوليد ، فنادوا في المسجد أن رجلاً يلعب بالسحر عند الوليد ، فأقبلوا ، وأقبل جندي - واغتنمها - يقول: أين هو؟ أين هو؟ حتى أريه، فضربه. فاجتمع عبد الله والوليد على حبسه ، حتى كتب إلى عثمان ، فأجابهم عثمان أن استحلفوه بالله ما علم برأيكم فيه ، وإنه لصادق بقوله فيما ظن من تعطيل حده ،

(١) أى الوليد بن عقبة والى الكوفة من قبل، عثمان بن عفان رضي الله عنه آنذاك .

وعزّروه وخلوا سبيله، وتقدم إلى الناس في ألا يعملوا بالظنون ، وألا يقيموا الحدود دون السلطان ، فإنما نقىَ الخطئ ، ونؤدب المصيب ، ففعل ذلك به . وترك لأنه أصحاب حداً . وغضب جندب أصحابه ، فخرجوا إلى المدينة ، فيهم أبو خُشة الغفاري ، وجحشة بن الصعب بن جحشة ، ومعهم جندب ، فاستغفوه من الوليد ، فقال لهم عثمان: تعملون بالظنون ، وتخطئون في الإسلام ، وترجعون بغير إذن ، ارجعوا ، فردهم»^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - شدة حرص عثمان رضي الله عنه على ضبط هذه المهمة التي أنيطت بيد الإمام أو نائبه - وهي إقامة الحدود والتعازير على المستحقين - بل واحتسابه رضي الله عنه على من يتجاوز حقه ولبي الأمر تجاهها بتأدبيه وزجره .
- ٢ - حرصه رضي الله عنه على التثبت من إدانة من يُراد الاحتساب عليه ، كما في أمره باستحلاف جندب بالله أنه ما علم بما كان من رأي في شأن الساحر وأنه كان صادقاً فيما ظنَّ من تعطيل حده .
- ٣ - أخذه رضي الله عنه بمبدأ الوقاية من وقوع المخالفات ، من خلال تكليف عامله - الوليد بن عقبة - بإعلام الناس ألا يأخذوا بالظنون وألا يقيموا الحدود من غير إذن الحاكم ، وبيانه رضي الله عنه أنه يسير في تأديب المخالفين وإيقاف التجاوزين . وهذا كله من قبيل توعية الناس وإرشادهم لئلا يقعوا في

(١) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٢٧٥

المحظورات ويكونوا عرضة للجزاء .

٤- بيانه رضي الله عنه لأولئك الذين قدموا عليه ، ما أخطأوا فيه من إعمال الغن والتجاوز في الإسلام ، والخروج من غير إذن . وهذا البيان متضمن الإنكار عليهم فيما بدر منهم وقدموا من أجله .

••• في مجال الأمن:

••• اتخاذه رضي الله عنه سجناً:

أشرنا عند الحديث عن مجالات عمل الحسبة إلى أن تنفيذ العقوبات الشرعية بحق المخالفين - أيًا كان نوعها - أحد تلك المجالات^(١).

ولمّا كان الحبس عقوبة من العقوبات التي يتخذها الإمام أحياناً لتأديب المتجاوزين ، أو إيقاف المتهمين ، ريثما يتم النظر في شأنهم ، فقد استلزمت هذه العقوبة أن يُتخذ سجنٌ لذلك ، ولا سيما إذا اتسعت البلاد ، وازدادت الرعية ، وكثرت المخالفات التي تستوجب إيقاع الحبس^(٢).

ولهذا اتّخذ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه السجن في زمانه.

* فقد نقل الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن صاحب البحر قوله: «وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق»

(١) راجع الكلام حول ذلك في المبحث الأول في التمهيد ، ص : ٨٥ .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : «ويُستحب أن يكون للإمام حبس» المجموع - ج ٢ - ص : ٩٤ .

وقد بينَ الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما ينبغي أن تكون عليه أحوال السجين في السجن في رسالته التي بعثها إلى عماله .

انظر نص الرسالة في : كتاب الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ١٥٠ .

ل فعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه و عمر و عثمان^(١) ولم ينكر^(٢).

• ومن هذا نرى:

- ١ - شدة عنابة عثمان بن عفان رضي الله عنه بما يستلزمها الاحتساب بتطبيق العقوبات الشرعية من إنشاء سجن لحبس المستحقين .
- ٢ - إن اتخاذ السجون و تنظيمها جزء من تنظيم أعمال الحسبة ، باعتبار الأول من لوازم الثاني و مقتضياته .

(١) وقدّم صاحب البحر «كتاب البحر الزّحّار الجامع لما ذهب علماء الأمصار» أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ١٤٠ هـ) على بن أبي طالب على عمر و عثمان رضي الله عنهم جرياً على معتقد الزيدية - وهو أحد علمائها - في تفضيل على بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر الأمة بعد نبيها صلوات الله وآله وسلامه عليه.

انظر: مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري - تصحيح: هلموت ريتز - دار النشر - فرانز شتاينز - ألمانيا - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - ص: ٦٥ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٧ - ص: ١٦٠ .

• تهديده رضي الله عنه رجال الشرطة وتحذيرهم من سرقة الأسواط:

يجب على الإمام أن يعذر على فعل المحرمات وترك الواجبات مما ليس فيه حد ولا كفارة^(١)؛ كسرقة ما لا يوجب القطع^(٢)، ولا سيما إذا كان ذلك الفعل المحرم صادراً من استرعاه الإمام على أمن الرعية كالشرط ونحوهم.

وقد احتسب عثمان بن عفان رضي الله عنه على شرطه حين بلغه عنهم أنهم كانوا يسرقون السياط، وأقسم عليهم بالله أن يتركوا هذا الفعل وإنما فعل بهم وفعل.

* فعن نافع بن عمر أن شرط عثمان كانوا يسرقون السياط، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : «أقسم بالله لتركتن هذا ، أو لا أؤتي برجل منكم سرق سوط صاحبه ، إلا فعلت به وفعلت»^(٣).

• ومن هذا نرى:

١ - مراقبة عثمان رضي الله عنه لرجال شرطته ، ومبادرةه بالاحتساب عليهم لماً بلغه عنهم ما يتطلب الاحتساب.

٢ - شدة حزمه رضي الله عنه في احتسابه على ما كان يقع من شرطته ، من خلال تهديده الصارم المؤكد بقسمه بالله تعالى أن يتركوا ما بلغه عنهم أو أن يفعل بهم ما يزجرهم .

(١) انظر : المبدع ، ج ٩ - ص ١٠٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٩ - ص ١٠٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق - رقم الرواية : ١٨٩٧٤ - ج ١٠ - ص ٢٣٧ .
كتاب العمال - رقم الرواية : ١٣٨٩٩ - ج ٥ - ص ٥٤٧ .

٢٠ تأدبيه رضي الله عنه أولئك الذين ضجوا بمكة حين أمر بهدم**بيوتهم لتوسيعة المسجد الحرام:**

أمر الله سبحانه بطاعة أولى الأمر ، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم . مالم يأمروا بمعصية ، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ^(١) .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « المراد بأولي الأمر ، من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء » ^(٣) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ أنه قال :

« على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكَرِه ، إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإن أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ^(٤) .

قال الشيخ المباركفوري في شرحه هذا الحديث : « وفيه أن الإمام إذا أمر

(١) تفسير ابن سعدي - ج ٢ - ص ٨٩ . « بتصرف يسير » .

(٢) سورة النساء - جزء من الآية : ٥٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم - ج ١٢ - ص ٢٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريها في معصية - رقم الحديث ١٨٣٩ - ح ٣ - ص ١٤٦٩ .

بمذوب أو مباح وجَبَ^(١).

فكيف إذا كان الإمام قد أمر بمعروف يَعُمُّ نفعه كثيراً من المسلمين؟ بل كيف إذا كان ذلك المعروف متعيناً التنفيذ للحاجة الماسة إليه؟

ولذا فإن الاعتراض على أوامر الإمام - بأي صورة كانت - الرامية إلى تحقيق مصالح الأمة وإلى التيسير عليها في شؤونها المختلفة ، يُعدُّ منكراً مسوغاً للاحتساب على مَنْ صدرَ منه .

ولذا احتسب عثمان رضي الله عنه على أولئك الذين ضجوا بمكة حين أمر بهدم بيوتهم من أجل توسيعة المسجد الحرام حين ضاق بالناس .

* فقد جاء عند ابن الأثير في أحداث سنة ست وعشرين قوله : « وفيها زاد - أي عثمان رضي الله عنه - في المسجد الحرام، ووسعه ، وابتاع من قوم ، فأبى آخرون، فهدم عليهم ، ووضع الأثمان في بيت المال، فصاحوا بعثمان، فأمر بهم فحبسوا ، وقال لهم : أتدركون ما جرأكم على؟ ما جرأكم على إلا حلمي. قد فعل هذا بكم عمر، فلم تصيروا به ، فكلمه فيهم عبد الله بن خالد ابن أبي سعيد ^(٢)

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - للحافظ أبي العلاء محمد المباركفورى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - ج ٥ - ص ٢٩٨ .

(٢) هو عبد الله بن خالد بن أبي سعيد بن أبي العاص القرشي ، الأموي . في صحبه ورؤيته نظر ، وهو الذي طلب من عثمان رضي الله عنه صلة فأعطاه أربعين ألف درهم . ولـي فارس من قبل زياد ، وخلف زياداً على البصرة لما مات بوصية منه ، وأقره معاوية رضي الله عنه .

انظر : الإصابة - ج ٢ - ص ٣١ .

أسد الغابة - ج ٣ - ص ٢٢١ .

المعارف - ص ١٩٥ .

فأطلقهم «^(١).

• ومن هذا نرى:

١- شدة حزم عثمان رضي الله عنه في منع الظواهر المنكرة التي من شأنها الإخلال بطاعة ولبي الأمر إنْ هو أمرًا معروف، حيث احتسب رضي الله عنه على أولئك الذين ضجّوا إنكاراً لصنيعهم وتأدبياً لهم على فعلهم.

٢- استعماله رضي الله عنه مرتبتين في الاحتساب ، هما :

أ- الاحتساب بالقول ، حين أنكر عليهم بقوله : «أتدرؤن ما جرأكم . . . » إلخ.

ب- الاحتساب بالفعل ، حين أمر بحبسهم تأدبياً لهم لقاء ما صدر منهم من منكر.

٣- أثر الاحتساب على الممارسات الفردية التي تخل بالأمن العام في ضبط الأمن وتحقيق الاستقرار.

(١) الكامل ، ج ٣- ص : ٤٤ .

وانظر :

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار- لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي- عناية :
رشدي الصالح ملحس- المطبعة الماجدية- مكة المكرمة- بدون طبعة- ١٣٥٢ هـ- ج ٢- ص : ٥٥

* فتوح البلدان، ص : ٦٢ .

•• أمره أبا ذر رضي الله عنهم بـكف يده ولسانه :

أشترت فيما سبق - عند تناول تأديب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث البرجمي لقاء هجاءه قوماً من الأنصار - إلى منع الإسلام إيداء المسلمين بأي صورة كانت . ومن ذلك تحريمه سباب المسلم وهجائه^(١) .

وقد يقع من المسلم أيّاً كان - مهما بلغ ورעה وتقواه - خطأً ما على أخيه المسلم ، كالشتم ونحوه . إذ لا عصمة لأحد من الناس من ال الوقوع في الخطأ إلا من عصيمهم الله تعالى ، وهم أنبياؤه عليهم السلام^(٢) .

ورغم ما للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري^(٣) رضي الله عنه من فضل

(١) راجع ما كتبته حول ذلك ص : ٣٢٨.

(٢) انظر :

مجمع الفتاوى ، ج ٣٥ - ص : ٦٩ .

منهج السنة ، ج ٦ - ص : ١٩٦ .

(٣) هو جندب بن جنادة بن سكن ، الغفاري ، أبو ذر . صحابي جليل زاهد ، بلغه مبعث النبي ﷺ في مكة ، فقدم عليه وأسلم ، وأعلن إسلامه أمام مشركي قريش فضربوه وأجاروه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه . عاش في آخر حياته بالربذة - قرب المدينة - وتوفي بها سنة واحد وثلاثين للهجرة ، وقيل بعدها .

انظر :

الإصابة - ج ٤ - ص ٦٢ .

الاستيعاب - ح ٤ - ص ٦١ .

الطبقات الكبرى - ج ٤ - ص ١٦٥ .

كبير ومكانة مرموقة في مجتمع الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وما كان له من سبق في اعتناق الإسلام ، إلا أن موقفاً حدث بينه وبين كعب الأحبار رحمه الله في مجلس عثمان بن عفان رضي الله عنه اقتضى أن يبادر الخليفة رضي الله عنه إلى الاحتساب فيه على أبي ذر رضي الله عنه .

ذلك أن أبو ذر رضي الله عنه كان قد اتَّخذ رأياً مغايراً لما عليه كثير من الصحابة تجاه الأموال التي تقع في أيدي الناس^(١) . وحين أبدى كعب الأحبار رضي الله عنه رأياً مخالفًا له ، بادره رضي الله عنه بشيء من الفعل والكلام .

* فعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال :

«كان أبو ذر يختلف من الربذة^(٢) إلى المدينة مخافة الأعرابية. وكان يحب الوحدة والخلوة، فدخل على عثمان وعنه كعب الأحبار . فقال لعثمان: لا ترضوا من الناس بكف الأذى حتى يذلوا المعروف. وقد ينبغي للمؤدي الزكاة ألا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان ويصل القرابات. فقال كعب: من أدى الفريضة فقد قضى ما عليه . فرفع أبو ذر محجنة^(٣) فضربه فشجه. فاستوهبه عثمان ، فوهبه له ، وقال : يا أبو ذر : اتق الله واكف يدك ولسانك .

(١) انظر فحوى ذلك الرأى في : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٨٣ .

(٢) الربذة : بفتح الأول والثاني ، وهي قرية من قرى المدينة ، تبعد عنها قدر ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق . انظر : معجم البلدان - باب الراء والباء - ج ٣ - ص ٢٤ .

(٣) محجنة : المحجن عصا مُعَقَّنة الرأس كالصولجان .

النهاية - حرف الحاء - باب الحاء مع الجيم - مادة « حجين » - ج ١ - ص ٣٤٧ .

وقد كان قال له : يا ابن اليهودية : ما أنت وما ها هنا ! والله لتسمعنَّ مني أو لأدخل عليك^(١).

• ومن هذا نرى:

١- سرعة عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على ما وقع في مجلسه ، إذ أمر أبي ذر رضي الله عنه على الفور بكف يده عن الغير وحفظ لسانه من التجاوز .

٢- حكمته رضي الله عنه في معالجة الموقف وتهديته ، من خلال طلبه من كعب العفو والسامحة عن أبي ذر رضي الله عنه على ما بدر منه ، لثلا يتفاقم المنكر ويتضاعف إلى ما هو أشد منه .

٣- مراعاته رضي الله عنه لمكانة المحاسب عليه ، إذ لم يعنّف عليه في الأمر ولم يزجره بكلام غليظ .

٤- حاجة المحاسب إلى مراعاة حال المحاسب عليه ومكانته ، ولا سيما إذا كان من ذوي الفضل والعلم .

(١) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٢٨٤ .

وانظر : سير أعلام النبلاء - ج ٢ - ص : ٦٨ .

•• إنكاره رضي الله عنه على رومان بن سرحان ما قاله له :

نهى الشرع الشريف عن الواقعة في أعراض الناس والاشتغال بسبهم^(١). وحثَّ المسلم على الإمساك عن الخوض فيما سوى الخير.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في حديث له :

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِقْلَ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمَتْ»^(٢).

وقد ورد النهي عن سبّ النساء على الخصوص ، لما في سبّهن من إيقاد نار الفتنة وفتح أبواب الشر على الأمة .

فعن زياد بن كُسَيْب العدوبي قال: كنتُ مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر^(٣) وهو يخطب وعليه ثياب رفاق ، فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يَلَبِسُ ثيابَ الْفُسَاقَ . فقال أبو بكرة: اسكتْ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ»^(٤).

(١) راجم ما كتبه حول ذلك ، ص : ٣٢٨.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - رقم الحديث ٦٠١٨ - ج ٤ - ص : ٩٤ .

(٣) يزيد عبد الله بن عامر والي البصرة من قبل عثمان رضي الله عنه .
ragim ترجمته في الحاشية رقم ٤ من ص : ١٣٧ .

(٤) أخرجه الترمذى في سننه ، وقال عنه الشيخ الألبانى : صحيح .
انظر : صحيح سنن الترمذى - أبواب الفتن - باب ما جاء الخلفاء - رقم الحديث ١٨١٢ - ج ٢ - ص : ٢٤٥ .

ولهذا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رومان بن سرحان قوله له : يا نَعْثَلُ^(١).

* فقد جاء عند الإمام ابن عبد البر رحمة الله في معرض سياقه قصة مقتل عثمان رضي الله عنه أنه دخل عليه - أي على عثمان - رومان بن سرحان معه خنجر فاستقبله به ، وقال : على أيّ دين أنت يا نَعْثَلُ؟ . فقال عثمان : «لست بِنَعْثَلٍ، ولَكُنِّي عثمان بن عفان، وأنا على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»^(٢).

• ومن هذا نرى:

١ - شجاعة عثمان رضي الله عنه ورباطة جأشه وهو ينكر على ذلك المعتمدي قوله ، وسط أحوال ظروف أحاطت به رضي الله عنه .

(١) كان أعداء عثمان رضي الله عنه يسمونه نَعْثَلًا ، تشبيهاً بـرجل من مصر كان طويلاً اللحية ، اسمه نَعْثَلُ.

وقيل : النَّعْثَلُ الشِّيخُ الْأَحْمَنُ وَذَكَرُ الضَّبَاعُ.
النهاية - حرف التون - باب التون مع العين ، مادة «نَعْثَلُ» ، ج ٥ - ص ٨٠ .

(٢) الاستيعاب ، ج ٣ - ص ٧٧ .

وانظر : تاريخ الخميس ج ٢ - ص ٢٦٣ .

وقد حدث أيضاً مثل هذا الموقف تماماً بين أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وبين محمد بن أبي بكر يوم كان من ضمن المحاصرين ، ودخل على عثمان رضي الله عنه مع بعض التمردين وقال له : على أيّ دين أنت يا نَعْثَلُ؟ فأجابه رضي الله عنه : على دين الإسلام ، ولست بِنَعْثَلٍ ولَكُنِّي أمير المؤمنين .

انظر : البداية والنهاية - ج ٧ - ص ١٨٥ .

٢ - حسن جوابه رضي الله عنه وأدبه في الكلام ، إذ عمد إلى بيان الحق في قوله : «لست بُنَعْثَلُ ، ولكنني . . .» إلخ دون أن يرد بقول غليظ انتقاماً مما قاله رومان .

٣ - حاجة المحتسب إلى التحلي بالشجاعة ورباطة الجأش ولا سيما في مواطن الشدة .

• إنكاره رضي الله عنه على جماعة من أهل مصر مجئهم إلى المدينة لسوء قصدتهم:

إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة في المعروف، والنصرة في الحق، مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة^(١).

ولذا فإن على المسلمين احترام الإمام العادل وتقديره والدعاء له وعدم إهانته حتى يكون له مهابة عند ضعاف النفوس^(٢).

وإذا عمد قوم من الرعية إلى الحاكم يتغون إحداث الشغب على الإمامة أو إثارة الفتنة بين الراعي والرعية ، فذلك منكر كبير وجرائم خطير يهدد كيان الأمة ويقود إلى إيقاع الوقعية بين الناس .

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «ما مشى قوم إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»^(٣).

ولهذا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على جماعة من أهل مصر مجئهم إلى المدينة لما يعلمه من سوء مقصدتهم .

* قال الإمام الطبرى رحمه الله في سياقه للأحداث التي أفضت إلى الفتنة الكبرى: «ولما جاءت الجمعة التي على إثر نزول المصريين مسجد رسول الله ﷺ

(١) الأحكام السلطانية- لأبي يعلى ، ص: ٢٨ . «بتصرف يسير».

(٢) الإمام العظمى- ص: ٣٩٩ .

(٣) شرح السنة- للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى- ١٣٩٦هـ- ج ١٠ - ص: ٥٤ .

خرج عثمان، فصلى بالناس ثم قام على المنبر ، فقال: يا هؤلاء العذى الله الله، فوالله إن أهل المدينة ليعلمون أنكم ملعونون على لسان محمد ﷺ فأمحوا الخطايا بالصواب، فإن الله عز وجل لا يمحو السيء إلا بالحسن^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - شجاعة عثمان رضي الله عنه في إنكار هذا المنكر الذي يهدد أمن المسلمين بل ودينهم وسائر جوانب حياتهم .
- ٢ - شفقته رضي الله عنه على من احتسب عليهم بإرشادهم وتوجيههم إلى الطريق الصحيح ، حين أمرهم بمحو الخطايا بالصواب ، رجاء عفو الله تعالى عنهم ومغفرته .
- ٣ - إن من رسالة المحتسب توجيه المُحْتَسِب عليه إلى طريق الصواب إذا رأى منه جهلاً أو آنس منه رغبة في الرجوع إلى الحق .
- ٤ - إن للمحتسب أن يجمع بين الإنكار وبين التوجيه والبيان في الموقف التي يرى فيها الحاجة إلى ذلك .

(١) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٣٥٢

» اتخاذه رضي الله عنه التدابير الأمنية لدرء الفتنة في بدء الأحداث**وأثنائها:**

أشرنا من قبل إلى أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد واجبات الإسلام^(١) ، وأوضحنا عند بيان مراتبه أن الاحتساب باليد واللسان مشروط بالقدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء مباشرته^(٢) .

والإنكار باليد - خاصة - من غير ضوابط قد يجر أحياناً إلى شيء من المفاسد ، ربما كان أكبر من المنكر ذاته .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء ببراءة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتعطيلها^(٣) . وبين العلماء - رحمهم الله - أنه لا بد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة^(٤) . فليس للمحتسب أن يأمر وينهى إذا كان ذلك سيفضي إلى فتنة أو معصية أكبر من المنكر الذي يريد الاحتساب عليه^(٥) .

(١) راجع الكلام حول حكم الاحتساب ، ص : ٤١ .

(٢) راجع ما كتبته حول ذلك ، ص : ٣٦ .

(٣) انظر :

* «نيل السُّول على مُرتقى الوصول بذيل فتح الودود على مراقي السعود» لمحمد يحيى ابن المختار ابن الطالب - عنابة : بابا محمد الولاتي - بدون طبعة وجهة الطبع - ١٤١٢ هـ - ص : ٩٨ .

* مفتاح دار السعادة - للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : علي بن حسن الحلبي - دار ابن عفان - الخبر - دار الأصالة - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ج ٢ - ص : ٢٤٤ .

(٤) انظر : الحسبة في الإسلام - ص : ٧٣ .

(٥) انظر :

وفي ظروف الفتنة - عصم الله المسلمين منها - تضاعف المنكرات غالباً وتختلط ، حتى لا يدرى المسلم أحياناً طريق الصواب ، فيعمد إلى مباشرة أعمال ما - هي واجبة في أصلها - لكنَّها تقود في تلك الظروف إلى مفسدة عامة وتفتح باب شرّ مستطير .

وفي أيام الفتنة التي أحاطت بال المسلمين في آخر عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأمعن خلالها المعتدون في إيذائه ، وحصبوه بالحجارة وهو يخطب في المسجد ، ثم حاصروه في داره ومنعوه من الخروج للصلاة ، واستفحَل بهم الأمر حين دخلت طائفة منهم داره وأقدمت على قتله ظلماً وعدواناً^(١) ، أدرك رضي الله عنه - منذ بدأت نذر الفتنة وخلال أيام الحصار - أن القيام بتغيير هذا المنكر الشنيع من خلال مواجهة المعتدلين ومقاتلتهم سيفضي - لا محالة - إلى صراع واسع بين كثير من المسلمين ، وستزهق في أتونه نفوس مسلمة برئية حَرَمَ الله قتلها ، بل عَدَهُ نبيه عليه عليه السلام كفراً ، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه عليه السلام قال :

«سباب المسلم فسوقٌ وقاتله كفر»^(٢) .

* شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٢ - ص : ٢٥ .

* مختصر الفتاوى المصرية - لشيخ الإسلام ابن تيمية - تأليف بدر الدين محمد بن علي الحنبلي - عنابة : الشيخ محمد حامد الفقي - دار نشر الكتب الإسلامية - كوجرانواله - باكستان - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ - ص : ٥٨١ .

(١) راجم ما كتبناه حول تلك الفتنة - ص : ١٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب ما نهى عن السباب واللعن - رقم الحديث ٦٠٤٤ - ج ٤ - ص : ٩٩ .

وسيقود - دون شك - إلى ضعف الأمة وتمزقها وهدر كرامتها وطعم الأعداء فيها .

ولذا اتّخذ عثمان رضي الله عنه عدداً من التدابير الأمنية، فمنع حمل السلاح في المدينة حتى بدت نذر الفتنة تُطل ، ومنع أيضاً أصحابه ومؤيديه - أثناء الفتنة - من التعرّض لأولئك المعتدين كما سيتبين لنا فيما يلي :

▪ تسبيره رضي الله عنه من يراه يحمل سلاحاً:

* روى الإمام الطبرى عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال: «وجعل عثمان لا يأخذ أحداً منهم على شرّ أو شهر سلاح، عصافما فوقها إلا سيره^(١)»^(٢).

▪ منعه رضي الله عنه أصحابه من التعرّض للمعتدين :

وقد تمثل هذا في الشواهد التالية :

▪ قسمه على أبي هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم على أن يكفوا أيديهم ويسكنوا:

* روى الحافظ ابن كثير رحمه الله أن عثمان رضي الله عنه بعد أن صلى الناس يوم الجمعة وصعد المنبر وخطبهم خطبة أنكر فيها على المتمردين ، قام

(١) سيره : سيره من بلدः : أخرجه وأجلاه .

مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - عنابة : سميرة خلف الموالى - المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت - مادة ٤ س. ١ ر. ٤ - ص ٢٤٢ .

(٢) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص ٣٩٩ .

محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما يؤيدان ما قاله عثمان رضي الله . فقام إليهما بعض المتمردين فأقعدوهما، وثاروا بأجمعهم فحصبو الناس حتى أخرجوهم من المسجد ، وحصبو عثمان رضي الله عنه حتى صرع مغشياً عليه ، فاحتمل وأدخل داره . ونهض جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : أبو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للمحاربة عن عثمان رضي الله عنه ، فبعث إليهم يُقسم عليهم لِمَا كفّوا أيديهم وسكنوا حتى يقضي الله ما يشاء^(١).

▪ عزمه على أبي هريرة رضي الله عنهمما أن يكف عن قتال المعتدين :

* روى الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنّي لمحصور مع عثمان رضي الله عنه في الدار ، فرمي رجلٌ منا . فقلت : يا أمير المؤمنين : الآن طاب الضراب ، قتلوا منا رجالاً . فقال عثمان : «عزمتُ عليك يا أبو هريرة إلا رميت سيفك ، فإنما تُراد نفسي ، وسأقي المؤمنين بنفسي»^(٢) .

▪ منعه رضي الله عنه سعيد بن العاص من قتال المحاصرين :

* روى الحافظ ابن عساكر رحمه الله أن سعيد بن العاص جاء إلى

(١) البداية والنهاية - ج ٧ - ص ١٧٦ . «بتصرف».

(٢) الاستيعاب - ج ٣ - ص ٧٩ .
وانظر : البداية والنهاية - ج ٧ - ص ١٨١ .

الطبقات الكبرى - ج ٣ - ص ٧٠ .

تاریخ الخميس - ج ٢ - ص ٢٦٣ .

عثمان رضي الله عنه فقال له : يا أمير المؤمنين : إلى متى تُمسك بأيدينا ؟ . قد أكلنا أكلاً هؤلاء القوم ، منهم من قدرمي بالنبل ، ومنهم من قدرمي بالحجارة ، ومنهم شاهر سيفه . فمرنا بأمرك . فقال عثمان : « إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرِيدُ قتالَهُمْ ، وَلَوْ أَرَدْتُهُ لَرْجُوتُ أَنْ أَمْتَنِعَ عَنْهُمْ ، وَلَكِنِّي أَكَلْهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَأَكَلَ مِنْ أَفْتَرِي عَلَيَّ إِلَى اللَّهِ . فَإِنَا سَنْجَتِمُ عَنْدَ رِبِّنَا . وَأَمَا قَتَالُ فَوْاللَّهِ مَا أَمْرَكَ بِقَتَالِهِ »^(١) .

• ومن هذا نرى:

- ١ - دقة فقه عثمان رضي الله عنه في شأن الاحتساب ، حين منع من إنكار هذا المنكر الكبير بصد المعدين ومقاتلتهم لما ستفضي إليه - أعني مواجهتهم - من منكر عظيم بين الأمة .
- ٢ - قوة صبره رضي الله عنه وشدة تحمله إزاء المواقف التي يتطلب الأمر فيها الإمساك عن الاحتساب على المخالفين رغم فظاعة صنيعهم .
- ٣ - اتخاذه رضي الله عنه مبدأ الوقاية في الاحتساب خشية وقوع منكر أشد من المنكر المحاسب فيه كما في هذا الموقف العصيب^(٢) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - ج ٦ - ص : ١٣٧ .
وانظر : الطبقات الكبيرى - ج ٥ - ص : ٢٥ .

(٢) على الرغم من ضخامة الفاجعة بقتل ذي النورين رضي الله عنه ، إلا أنه يمكن القول إن هذا الإجراء الوقائي الذي اتخذه عثمان رضي الله عنه ، أفاد فعلاً في الحد من إزهاق الأرواح ، إذ لم يقع قتال منذ بدأت حركة التمرد وحتى استشهاد الخليفة رضي الله عنه ، باستثناء حالات محدودة جداً أيام الحصار ، ذكرها بعض المؤرخين كابن كثير - رحمة الله - في « البداية والنهاية » - ج ٧ - ص : ١٨٨ ، وغيره .

٤- إيثاره رضي الله عنه مصلحة الأمة وحرصه على عدم تزقها وضياعها بالاقتتال فيما بينها ، ولو كان ذلك الإيثار والحرص على حساب نفسه ودمه .

٥- إن أمر الاحتساب يقوم - كسائر الأعمال الشرعية - على النظر في المصالح المتحصلة والمفاسد المترتبة وتغلب درء المفسدة على جلب المصلحة .

٦- إن الأخذ ببدأ الوقاية والاحتياط من وقوع مفسدة أو منكر أكبر ، مهمة كبيرة من مهام المحاسب .

**• إنكاره رضي الله عنه على من حاصروه في داره منعه من الماء
والصلاوة في المسجد :**

من أهم حقوق الإمام على رعيته السمع له والطاعة في المعروف ^(١) . بل إن طاعته من طاعة الله ، ومعصيته من معصية الله .

روى الإمام البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصانِي» ^(٢) .

ومن حقوق الإمام أيضاً على رعيته : النصرة في الحق ، والتقدير ^(٣) ، حتى تستقيم الأمور وتتنظم وفق ما شرعه الحق تعالى .

ولهذا حرم الشرع الحنف الخروج مطلقاً على الإمام العادل المقطسط ، وأجمع العلماء على ذلك ^(٤) .

وإبان الفتنة الهاوجاء التي أشعلها المتمردون على الخلافة أيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وخلال حصارهم الغاشم لداره ، عمد أولئك

(١) انظر : الإمامة العظمى ، ص : ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى : «وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَرَكُونَ» - رقم الحديث ٧١٣٧ - ج ٤ - ص : ٣٢٨ .

(٣) انظر : الإمامة الكبرى ، ص : ٣٩٧ .

(٤) انظر : المرجم السابق ، ص : ٣٩٩ .

البغاء إلى التضييق على الخليفة والإمعان في الشعب عليه وإيذائه، فمنعوا عنه الماء ، ومنعوه من الصلاة في المسجد ظلماً وعدواناً، كما قال سبحانه :

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

* فعن أبي أسد الأنصاري قال: أشرف عليهم - أي على الماخرين - عثمان ذات يوم ، فقال: السلام عليكم. قال : فما سمع أحداً من الناس رد عليه إلا أن يرد رجل في نفسه . فقال: أنشدكم بالله هل علمتم أنني اشتريت رومة^(٢) من مالي يستعبد بها ، فجعلت رشائى منها كرشاء رجل من المسلمين ؟ قال: قيل: نعم. قال: فما يعنى أن أشرب منها حتى أفتر على ماء البحر؟! قال: أنشدكم الله هل علمتم أنني اشتريت كذا وكذا من الأرض فزدته في المسجد ؟ قيل: نعم . قال: فهل علمتم أحداً من الناس منع أن يصلى فيه قبلى^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله : منع من يأتي إليها للصلوة والتلاوة والذكر وتعليمها .
فتح القدير ، ج ١ - ص : ١٣١ .

(٢) يزيد رضي الله عنه بشر رؤمة ، وهي بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم ، بعدها هاء . وقيل: رؤمة ، بعد الراء همزة ساكنة ، وهي بتر في عقيق المدينة .

المغنم المطابة في معالم المرطابة - لأبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق : حمد الجاسر - دار اليمامة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٨٩ هـ - ص : ٤٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٨٣ .

وانظر: البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٧٨ .
تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص : ٢٦٠ .

• ومن خلال هذا الموقف العصيّ نرى:

- ١ - ملازمة عثمان رضي الله عنه أسلوب الرفق في الإنكار، رغم شدة الموقف وشناعة صنيع المتمردين به .
- ٢ - اتباعه رضي الله عنه في إنكاره هذا صيغة السؤال أو الاستفهام؛ كقوله: «فما يعنـي أـن أـشرـب مـنـها حـتـى أـفـطـر عـلـى مـاء الـبـحـر»؟ . وهي أسلوب إنسائي بلـيـغ ، يجمع بين الإنكار من جهة وبين لفت النظر إلى سوء صنيع المنكر عليه من جهة أخرى^(١) .
- ٣ - قيامه رضي الله عنه - عند الاحتساب - بتبيين حقائق للمحتسب عليه ، كبيانه رضي الله عنه شراءه بـثـر رـوـمـة وتوسـعـتـه المسـجـد^(٢) اـبـغاـء رـجـوع مـقـارـفـ المـنـكـر عـمـا اـقـتـرـفـه وـنـزـوـعـه عنـه إـلـى الـحـقـ .

(١) ولقد كان ذلك الصنيع بالفعل - أعني منع عثمان رضي الله عنه من الماء - منكراً يشير الحزن والألم في نفوس المؤمنين ، وكان مراد المحاصرـين من ذلك الإجراء - وغيره - إرغـامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ اـعـتـزاـلـ الـخـلـافـةـ وـتـرـكـ الـأـمـرـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـلـكـ الـفـتـنـةـ فـيـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ مـنـ التـمـهـيدـ - صـ ١٢٤ـ .ـ التـيـ اـنـتـهـتـ بـعـقـتـلـهـ شـهـيـداـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضاـهـ .ـ وـقـدـ قـالـتـ زـينـبـ بـنـتـ العـوـامـ حـوـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ الـقـيـعـ :ـ

شربتـمـ عـثـمـانـ فـيـ جـوـفـ دـارـهـ	وـعـطـشـتـمـ عـثـمـانـ فـيـ جـوـفـ دـارـهـ
أـصـيـبـ أـبـنـ أـرـوـىـ وـابـنـ أـمـ حـكـيمـ؟ـ	فـكـيـفـ بـنـاـ أـمـ كـيـفـ بـالـنـوـمـ بـعـدـمـاـ
	نـقـلاـ عـنـ الـاسـتـيـعـابـ ،ـ جـ ٣ـ -ـ صـ ٨٣ـ .ـ

(٢) راجـعـ الـكـلامـ حـوـلـ توـسـعـتـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ الـمـسـجـدـ النـبـوـيـ فـيـ التـمـهـيدـ لـهـذـاـ الفـصـلـ ،ـ صـ ٢٨٦ـ .ـ

•• إنكاره رضي الله عنه على محمد بن أبي بكر قبضه على لحيته :

أشرنا عند تناول إنكار أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على جماعة من أهل مصر مجنيهم إلى المدينة لما كان يعلمهم رضي الله عنه من سوء مقصدهم، إلى أن على المسلمين احترام الإمام العادل والدعاء له وعدم إهانته^(١) بأي صورة كانت .

قال سهل بن عبد الله رحمه الله : «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخرأهم ، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخرأهم»^(٢) .

وعلى هذا فإن التجاوز على الإمام بأي فعل - أو قول - وبقصد إهانته أو النيل منه بأي صورة كانت ، منكر عظيم وخطر جسيم .

وقد أنكر ذو النورين عثمان رضي الله عنه على محمد بن أبي بكر^(٣) إقدامه على قبض لحيته حينما تسلل إليه مع جماعة من حاصروه في داره .

(١) راجع ص : ٣٩٤ .

(٢) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص : ٢٦٠ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، أمّه أسماء بنت عميس الخثعمية ، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة . نشأ في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما تزوج أمّه ، وشهد معه الجمل وصفين ، ثم أرسله - إبان خلافته - إلى مصر أميراً عليها ، فجهز إليه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه جيشاً بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقاتله محمد وانهزم وقتل . وكان ذلك في صفر سنة ثمان وثلاثين للهجرة .

انظر :

الاستيعاب - ج ٣ - ص ٣٤٨ .

الإصابة - ج ٣ - ص ٤٧٢ .

* قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - وهو يتحدث عن محاصرة عثمان بن عفان رضي الله عنه وإقدام المتمردين على قتله: «وكان أول من دخل عليه - أي على عثمان رضي الله عنه - محمد بن أبي بكر، فأخذ بلحيته، فقال له: دعها يا ابن أخي، والله لقد كان أبوك يكرمها، فاستحيا وخرج»^(١).

• ومن هذا نرى:

اتباع عثمان رضي الله عنه مبدأ الرفق في إنكاره على محمد بن أبي بكر فعله، فلم ينهره أو يزجره أو يأمر حرسه بمنعه أو تأدبيه^(٢). بل ذكره بمقامه ومتزلته عند أبيه الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليدرك من خلاله خطأه وتجاوزه .

والرفق أبلغ - في بعض الأحيان - في استمالة القلوب وحصول المقصود، كما قال الله سبحانه تعالى لنبيه ﷺ:

﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣).

(١) الاستيعاب - ج ٣ - ص : ١٠٤٤ .

وانظر:

تاریخ الخميس - ج ٢ - ص : ٢٦٣ .

البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٨٥ .

(٢) راجع الكلام حول مكانة ذي النورين عند الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا في المبحث الثاني من التمهيد - ص : ١١٧ .

(٣) سورة آل عمران - جزء من الآية: ١٥٩ .

لأن الإفراط في الزجر ربما أغري بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تتجه
الأسماع^(١) .

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيزري ، ص : ٩ .
وانظر :

معامل القرية - ص : ٦٠ .

نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لابن بسام - ص : ١٣ .

... في مجال الإدارة:

• إنكاره رضي الله عنه - تلميحاً - على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اعتذاره عن تولي القضاء:

القضاء^(١) من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمامـة^(٢).

قال الإمام أحمد - رحمـه الله - : « لا بد للناس من حاكم، وأنذهب حقوق الناس »؟^(٣).

وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأدى الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرأ مع الخطأ، لأن في مبادرته أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلومين ، ورداً للحقوق إلى أهلها ، وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض^(٤).

(١) القضاء في اللغة له عدة معان، لعل أقربها إلى مراد الشرع الحكمُ ومعنى الإيجاب والإلزام.

انظر: القاموس المحيط - فصل القاف - باب الواو والياء - ج ٤ - ص ٣٨١ .

أما في الشرع : فيراد به الحكم بين الناس والفصل في الخصومات .

انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الخطيب التربيني - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٤ - ص ٣٧١ .

(٢) المغني - ج ١٤ - ص ٥ .

(٣) المصدر السابق - ج ١٤ - ص ٥ .

(٤) المصدر السابق، ج ١٤ - ص ٦ . « بتصرف ».

ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنباء قبله ، فكانوا يحكمون لأممهم ^(١) .

ولمّا كان القضاء من أهم وظائف الأمة ، ومن الأسس والقواعد التي تقوم عليها كل دولة على وجه الأرض ، فقد حرص الخلفاء والملوك على أن يلي هذه الوظيفة الأكفاء .

بيد أن عظم مسؤولية القضاء وخطوره ، قد دفع كثيراً من الأكفاء الورعين إلى الخدر منه ، وعدم قبول تقلده .

ولربما كانت هناك أحوال يتبعين فيها على الكفاء أن يلي القضاء حين لا يوجد سواه ولا يقدر عليه غيره ^(٢) . ومن ثم فقد يكون اعتذاره وامتناعه عنه غير موافق للمصلحة العامة ، بل ربما صح الإنكار عليه حين الامتناع .

ولذا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - تلميحاً - على عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما رفضه تولي القضاء .

* فقد عرض عثمان رضي الله عنه على ابن عمر رضي الله عنهمما أن يتولى القضاء فرفض ، فقال له عثمان : «إن أباك كان يقضي وهو خير منك» ^(٣) .

• ومن هذا نرى:

١ - حسن أدب عثمان رضي الله عنه في الإنكار على العلماء وأهل الفضل

(١) المغني - ج ١٤ - ص ٦ .

(٢) انظر : المترجم السابق - ج ١٤ - ص ٩ - ٨ .

(٣) انظر : المترجم السابق - ج ١٤ - ص ٨٨ .

حين يعتذرون عن أمر تتحاجه الأمة، قد لا يحسن القيام به غيرُهم؛ إذ لم يعمد عثمان رضي الله عنه إلى التصريح بالإنكار على ابن عمر رضي الله عنهما وتأنيبه، بل أبان أمراً كان واقعاً - يدركه ابن عمر رضي الله عنه نفسه - وهو أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقضى بين الناس ، وهو بلا ريب خيرٌ من ابنه عبد الله .

٢- تعدد صور وأساليب الإنكار، ومن بينها صورة أو أسلوب الخبر .

• إنكاره رضي الله عنه على محمد بن أبي حذيفة طلبه أن يستعمله:

تُعدُّ الوظيفة العامة - إمارة كانت أو غيرها مسئولية على من تقلّدها أمام الله تعالى وواجبًا يتضمن محاسبة من يليها.

ولهذا حذر النبي ﷺ من طلبها والسعى لنيلها لما فيها - فضلاً عن ذلك - من تعريضها صاحبها - في الدنيا - لذم الناس ودعائهم عليه إذا هو قصر فيها أو لم يؤدها على النحو الواجب عليه .

روى الإمام البخاري رحمه الله عن أبي موسى رضي الله عنه قال :
دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أَمْرَنَا يا رسول الله ، وقال الآخر مثلك ، فقال :

«إِنَّا لَا نُولِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١).

ومن هنا يتبيّن كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ، ومنع الحرirsch فيها^(٢) ، بل يرى الإمام القرطبي رحمه الله تحريم تولية من يحرص على الولاية باستثناء من تعيّن عليه^(٣) .

ولذا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على محمد بن أبي

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة - رقم الحديث ٧١٤٩ - ج ٤ - ص : ٣٣٠ .

(٢) فتح الباري - ج ١٢ - ص : ٢٧٥ . (بتصرف يسيراً).

(٣) انظر : المترجم السابق - ج ٤ - ص : ٤٤٠ .

حذيفة طلبه أن يستعمله على عمل.

* فقد سأله سعيد بن المسيب عن محمد بن أبي حذيفة ما دعاه إلى الخروج على عثمان؟ فقال: كان يتيمًا في حجر عثمان، وكان والي أيتام أهل بيته ومحتملاً كلامه، فسأل عثمان العمل، فقال: «يا بني لو كنت رضا لاستعملتك». قال: فأذن لي فأخرج فأطلب الرزق، قال: «اذهب حيث شئت» وجهزه من عنده وحمله وأعطاه. فلما وقع إلى مصر كان فيمن أعاذه، حيث منع الإمارة^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - شدة عثمان رضي الله عنه في الاحتساب في شئون الإمارة والوظيفة العامة بالإنكار على من طلبها، لما في هذا الباب من خطورة على المولى - الذي طلبها - وعلى المولى عليه عندئذ^(٢).
- ٢ - صراحة رضي الله عنه بتبيينه لمن احتسب عليه سبب إنكاره طلبه بقوله: «يا بني : لو كنت رضا لاستعملتك».

(١) الكامل، - ج ٣ - ص ٩٢ .

(٢) قال الإمام السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي معلقاً على هذا الباب : «ولا يطلب أي العمل - عادة إلا من اتخذه سبباً لنيل الدنيا ، ومثله لا يستحق لذلك ». سن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - عناية الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة - ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ - ج ٨ - ص ٢٢٤ .

٣ - رفقه رضي الله عنه بالمحتسب عليه؛ إذ أجابه - منكراً - بعبارة رقيقة تحمل عنوان البنوة الذي أراد به الشفقة عليه والرحمة به - لا التبني المنهي عنه - فقال : «يا بُنِي : لو كنتَ رضا لاستعملتك» .

٢٠- إخراجه رضي الله عنه حمران بن أبيان من المدينة لافشائه سراً من أسرار العمل وارتشائه :

نهى الله تعالى عن خيانة الأمانة، فقال سبحانه :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمـة والمتعلـدة^(٢). وهي ذات خطر جسيـم على المجتمع، ولا سيـما إذا صدرـت مـمـن وـلـوا وظـائف في الدـولة يـصـاحـب عملـها أـسـرـار لا بدـ من حـفـظـها.

ولذا عـدـ النبي ﷺ خـيانـة الأمـانـة من أـخـلـاقـ المـنـاقـقـ، فـقاـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ :

«أربع من كُنْ فيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَحْصَلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَحْصَلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا. إِذَا اؤْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٣).

ويشتـدـ الجـرـمـ حينـ يـعـدـ صـاحـبـ الوـظـيفـةـ أوـ المـوـظـفـ زـيـادـةـ عـلـىـ خـيانـةـ الـأـمـانـةـ بـإـفـشـاءـ سـرـ منـ أـسـرـارـ عـمـلـهـ . إـلـىـ أـخـذـ رـشـوةـ لـأـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ.

(١) سورة الأنفال - الآية : ٢٧ .

(٢) تفسير ابن كثير - ج ٢ - ص : ٤٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب علامة المنافق - رقم الحديث ٣٤ - ج ١ - ص : ٢٨ .

وقد حذّر المصطفى عليه الصلاة والسلام من الارتشاء وبين سوء عاقبته .
فقد أخرج الإمام الطبراني رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن
النبي ﷺ قال :
«الراشي والمرتشي في النار»^(١) .

ولذا احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على حمران بن أبيان^(٢) حين تيقن من صحة ما بلغه عنه من إفشاء سرّ المهمة التي كُلِّفَ بها تجاه أحد الولاة وأخذ الرشوة من أجلها .

* قال أبو العباس البلاذري : «كان حمران بن أبيان للمسيب بن نجدة الفزارى، أصابه بعين التمر، فابتاعه منه عثمان بن عفان ، وعلمه الكتاب، واتخذه كاتباً، فوُردَ عليه ؛ لأنَّه كان وجْهَه للمسألة عما رُفع على الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فارتَشَى منه، وكذَّبَ ما قيل فيه. فتيقن عثمان صحة ذلك بعد، فوُردَ عليه وقال : لا يساكني أبداً ، وخيره بلدًا يسكنه غير المدينة ، فاختار البصرة ، وسألَه أن يقطعه بها داراً، وذكر ذرعاً فاستكرثه عثمان، وقال لابن عامر: أعطه داراً مثل بعض دورك ، فأقطعه داره التي بالبصرة»^(٣) .

(١) المعجم الصغير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق : محمد سليمان سماره - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ٤١ رقم الحديث ٥٨ .
وقال عنه الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد - ج ٤ - ص : ١٩٩ .

(٢) راجع ترجمته في الحاشية رقم (١) ص (٣٥٢) .

(٣) فتوح البلدان - ص : ٤٩١ .

وانظر : الطبقات الكبرى - ج ٧ - ص : ١٠٨ .

◦ ومن هذا نرى:

- ١ - شدة حزم عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على الموظفين الذين يُعهد إليهم القيام بمهام سرية ، إذا بدا منهم تجاوز أو تفريط ، فلم يتسامح رضي الله عنه مع حمران ، وإنما اعزم على أن يخرج من المدينة تأديباً له وزجراً .
- ٢ - دأبه رضي الله عنه في التتحقق من وقوع المخالفات قبل مباشرة الاحتساب ، كما في الشاهد : «فتيقن عثمان صحة ذلك بعد» .
- ٣ - حسن تعامله رضي الله عنه مع المحتسَب عليه ، بأمره بإعطائه داراً في البلد التي اختار السكنى بها .
- ٤ - أهمية الاحتساب على المخالفات التي تقع من بعض الموظفين ، بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على الموظف المخالف بعد إجراء التحقيق اللازم ، وثبوت المخالفة ، وتحقق الإدانة^(١) .

(١) ويضطلع بمسؤولية مراقبة الموظفين في المملكة عدة جهات ، من بينها : هيئة الرقابة والتحقيق التي أنيط بها أيضاً مسؤولية التتحقق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة ، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة ، كما نص على ذلك نظام تأديب الموظفين الذي أنشئت الهيئة بموجبه وصدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١ / ٢٠١٣ هـ .

فيما يتولى ديوان المظالم - ضمن عدة اختصاصات - الفصل في الدعاوى المقدمة من هيئة الرقابة والتحقق ضد المتهمن بمخالفات مالية وإدارية ، وفق نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ ، وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ .

انظر : «التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١ إلى عام ١٤٠٨» للشيخ طامي بن هديف البقمي - ص ٢٦٩ ، ٢٨٨ - وهي رسالة علمية مطبوعة على الآلة الناسخة نال المؤلف بموجبها درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - ١٤١٣ هـ .

•• إنكاره رضي الله عنه على أهل الكوفة معاذتهم له:

لما كان حِمْلُ الإمامة ثقيلاً، وواجباتها كبيرة، لا يستطيع القيام بها على وجهها الأكمل إلا ألو العزم من الرجال^(١).

لذا رتب الإسلام للإمام على الرعية حقوقاً تعينه على القيام بتلك الواجبات، كالسمع والطاعة في المعروف، والنصرة والتأييد^(٢) في الحق . فيما جعل من حقوق الرعية على الإمام إقامة العدل ورفع الظلم ، بل جعل ذلك من مقاصد الإمامة^(٣).

وإذا حَكَمَ الإمام في الرعية شرع الله تعالى فقد عدل . إذ لا شيء أعدل من شريعة الله سبحانه . وحيثئذ فليس للرعيـة أن تعتبه أو تلومـه ، وبخاصة في الأمور التي يستحيل تحقيقـها.

ولذا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على أهل الكوفة معاذتهم له .

* فعن أبي إسحاق الكوفي قال : كتب عثمان إلى أهل الكوفة في شيء

(١) الإمامة العظمى - ص : ٣٣٤ . «بتصرف يسير».

(٢) انظر : المـرجم السـابق - ص : ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٧ .

(٣) انظر : المـرجم السـابق - ص : ١١٠ .

عاتبوه فيه : «إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعُولُ»^(١)،^(٢).

• ومن هذا نرى:

بلغة عثمان رضي الله عنه في إنكاره على أهل الكوفة ، إذ كتب إليهم عبارة موجزة تضمنت الإنكار ، وجمعـت بين التواضع - وهو الخليفة العادل الراشد - وبين الرفق بمن أنكر عليهم . فلم يُغْلِظ لهم القول ، ولم يُعْنَف في الإنكار . وهذه الصفة - أي الرفق - إحدى الصفات التي نادى كثير من العلماء بأن يتحلى بها الأمر بالمعروف والنهايـ عن المنكر^(٣) .

(١) لا أَعُولُ : أي لا أميل عن الاستواء والاعتدال .

النهاية - حرف العين - باب العين مع الواو - مادة «أَعُول» - ج ٣ - ص : ٣٢٢ .

(٢) كنز العمال - رقم الرواية : ١٤٢٧٧ - ج ٥ - ص : ٧٤٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال ما نقله أبو بكر الخلال من كلام بعض العلماء رحمهم الله حول ذلك في رسالته «الأمر بالمعروف والنهايـ عن المنكر» - ص : ٤٦ .

• إنكاره رضي الله عنه طلب أهل الكوفة عزل واليها سعيد بن**ال العاص :**

أشرنا عند تناول الشاهد السابق إلى ما يجب على الرعية تجاه الإمام العادل من السمع والطاعة في المعروف ، والنصرة والتأيد في الحق .

ويدخل في ذلك قبول الرعية ما يقوم به الإمام من تصرفات مشروعة - إدارية وغيرها - من شأن القيام بها أن يحقق مصالح عامة للرعاية ، كنصب الولاة والعمال . فليس لها الاعتراض على تعيين وال أو التشكي ضده من غير حق .

ولهذا أنكر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على أهل الكوفة طلبهم عزل واليها سعيد بن العاص .

* قال الحافظ ابن عساكر - رحمه الله - :

«لما عزل عثمانُ الوليدَ بن عقبة عن الكوفة، دعا سعيداً فاستعمله عليها ، فلما قدمها ، قدمها شاباً مترباً ليست له سابقة، فقال: لا أصعد المنبر حتى يُظهر . فأمر به فغسل . ثم صعد المنبر فخطب أهل الكوفة ، وتكلم بكلام ضربهم به ، ونسبهم إلى الشقاق والخلاف ، فقال : إنما هذا السواد بستان لأغيلمة قريش ، فشكوه إلى عثمان ، فقال: كلما رأى أحدكم من أمير جفوة أرادنا أن نعزله»^(١) .

(١) تهذيب تاريخ دمشق الكبير - تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ - ج ٦ - ص : ١٣٧ .

وقد كان أهل الكوفة كثيراً الشكوى من ولاتهم لأنفه الأسباب ، أو ربما من غير أسباب . =

• ومن هذا نرى:

- ١ - قوة حزم عثمان رضي الله عنه في إنكار المطالب غير المشروعة وردها، ولا سيما التي من شأنها التأثير على الاستقرار الإداري أو النيل من الولاة ونحوهم من العاملين في السلك الوظيفي من غير وجه حق، مما يُسمى في هذا الزمان بـ«الشكواوى الكيدية».
- ٢ - الحاجة إلى الاحتساب على من يشكو موظفاً ما بغير وجه حق ولغرض غير مشروع، كإيذائه أو إهانته أو تشويه سمعته، إذا ثبت ذلك؛ لأن هذا الفعل منكر وتجاوز على الغير.

= حتى كان عمر رضي الله عنه يقول فيهم : «أعيانى وأعضل بي أهل الكوفة ، ما يرضون أحداً ، ولا يرضى بهم ، ولا يصلحون ولا يصلح عليهم» المعرفة والتاريخ - تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - مطبعة الإرشاد - بغداد - بدون طبعة ١٩٧٥ - ج ٢ - ص ٧٥٤ .

وكان يقول فيهم أيضاً : «أعيانى أهل الكوفة ، إن استعملت عليهم ليناً استضعفوه ، وإن استعملت عليهم شديداً شکوه» .

تاریخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ص ١٣٩ .

• إشرافه رضي الله عنه على الولاة والعمال ومحاسبتهم إياهم:

يجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل^(١).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولی رجالاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين»^(٢).

كما يجب عليه أيضاً تتبع الولاة ومحاسبتهم^(٣)، ومراقبة سلوكهم الوظيفي والشخصي^(٤).

وقد ضرب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أروع الأمثلة في الاحتساب على الولاة . فكان رضي الله عنه يتتبع شئونهم، ويستقصي أخبارهم، ويكتب إليهم موجهاً ومرشداً^(٥)، بل ويحاسبهم على أعمالهم ويؤدب من يراه منهم قد تجاوز .

وفيما يلي نورد شواهد احتسابه رضي الله عنه في هذا المجال :

(١) انظر : مجموع الفتاوى - ج ٢٨ - ص ٢٤٧ .

(٢) المترجم السابق - ج ٢٨ - ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : الإمام العظمى - ص ٣٦٦ .

(٤) وقد أوضحت عند الحديث عن مجالات عمل الحسبة في المبحث الأول من التمهيد - أن مراقبة رجال السلك الوظيفي - ومن بينهم الولاة والعمال - إحدى مهام المحتسب وواجباته . راجع : ص ٧٩ .

(٥) انظر بعض كتبه رضي الله عنه إلى عماله وولاته في : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٤٤ .

▪ إرسالة رضي الله عنه عدداً من الصحابة للتحقق من الشائعات التي

تروج في الأمسكار ضد الولاة:

لما كثرت الشكاوى ضد ولاة الأمسكار نتيجة للحملات الإعلامية المعادية للخلافة التي نظمها أولئك المتمردون بغية إشعال الفتنة بين المسلمين، استشار أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أصحابه في الأمر، فأشاروا عليه أن يبعث رجالاً من يثق بهم إلى الأمسكار ليستطلعوا واقع الأمر عن كثب.

* قال الإمام الطبرى - رحمه الله - : « فدوا - أي عثمان رضي الله عنه - محمد بن مسلمة فأرسله إلى الكوفة ، وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة ، وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر ، وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام ، وفرق رجالاً سواهم ، فرجعوا جميعاً قبل عمار . فقالوا : أيها الناس : ما أنكرنا شيئاً ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامهم . وقالوا جميعاً : الأمر أمر المسلمين ، إلا أن أمراءهم يُقْسِطُونَ بينهم ويقومون عليهم »^(١) .

▪ عزله المغيرة بن شعبة رضي الله عنهمَا عن ولاية الكوفة :

* روى الإمام الطبرى في معرض حديثه عن أحداث العام الرابع والعشرين للهجرة - عن الشعبي قوله : « وكان أول عامل بعث به عثمان ، سعد بن أبي وقاص على الكوفة ، وعزل المغيرة بن شعبة ، والمغيرة يومئذ بالمدينة »^(٢) .

(١) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٣٤١ .

(٢) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٢٤٤ .

▪ عزله عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ولاية مصر:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله حول أحداث سنة خمس وعشرين للهجرة: «وفيها عزل عثمان عمرو بن العاص^(١) عن مصر وولى عليها عبد الله ابن سعد بن أبي السرح^(٢)».

▪ عزله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن ولاية الكوفة :

* قال الإمام الطبرى رحمه الله في أحداث سنة ست وعشرين للهجرة: «وفيها عزل عثمان سعداً عن الكوفة وولأها الوليد بن عقبة»^(٣)

وكان سبب ذلك ما وقع بين سعد وبين عبد الله بن مسعود - والي بيت المال بالكوفة - رضي الله عنهمَا - من خلاف حول سداد مال استقرضه سعد

: انظر

أسد الغابة - ج ٤ - ص ٢٤٤ .

الإصابة - ج ٣ - ص ٢

سير أعلام النبلاء - ج ٣ - ص ٥٤

(٢) البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٥١

(٣) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٢٥١

رضي الله عنه ، وغضب من جراء ذلك الخلاف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه .

قال الطبرى رحمه الله موضحاً ذلك :

«كان أول ما نزعَ به بين أهل الكوفة - وهو أول مصر نزع الشيطان بينهم في الإسلام - أن سعد بن أبي وقاص استقرض من عبد الله بن مسعود من بيت المال مالاً، فأقرضه، فلما تناقضاه لم يتيسر عليه ، فارتفع بينهما الكلام حتى استعان عبد الله بناس من الناس على استخراج المال ، واستعان سعد بناس من الناس على استئثاره ، فافترقا وبعضهم يلوم بعضاً، يلوم هؤلاء سعداً، ويلوم هؤلاء عبد الله »^(١).

ويضيف - رحمه الله - : «لما بلغ عثمان الذي كان بين عبد الله وسعد فيما كان ، غضب عليهمَا وهمَ بهمَا ، ثم ترك ذلك ، وعزل سعداً وأخذ ما عليه»^(٢) .

▪ عزله أبا موسى الأشعري رضي الله عنهمَا عن ولاية البصرة :

* روى الإمام الطبرى - رحمه الله - في أحداث سنة تسع وعشرين للهجرة - عن محمد وطلحة قالا : «لما ولِي عثمان أقرَّ أبا موسى على البصرة ، ثلاَث سنين وعزله في الرابعة»^(٣) .

(١) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٢٥١ .

(٢) المجمع السابق - ج ٤ - ص : ٢٥٢ .

(٣) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٢٦٤ .

• أمره رضي الله عنه عامله الوليد بن عقبة بالإحسان إلى قوم من أهل الذمة والحط عنهم مائتي حلة من جزيتهم :

* قال حميد بن زنجوية رحمه الله : «وكتب عثمان إلى عامله الوليد بن عقبة : أما بعد : فإن العاقد والأسقف وسراة أهل نجران أتونني بكتاب رسول الله عليه ص وأروني شرط عمر ، وقد سألت عثمان بن حنيف ، فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك ، فوجده ضاراً للدھاقين ليردعهم عن أرضهم ، وإنني قد وضعت عنهم من جزيتهم ^(١) مائتي حلة ^(٢) لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم ، وإنني أوصيك بهم فإنهم قوم لهم ذمة» ^(٣) .

• أمره رضي الله عنه بإقامة حد المسكر على واليه بالكوفة الوليد بن عقبة وعزله عن الولاية :

* عن حصين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي قال : «حضرتُ عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر ، وشهد عليه حمران بن أبيان ورجل آخر . فقال عثمان لعليّ : أقمْ عليه الحد . فأمر عليّ عبد الله بن جعفر

وانظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٥٣ .

(١)الجزية: عبارة عن المال الذي يُعَد للكتابي عليه الذمة.

النهاية - حرف الجيم - باب الجيم مع الزاي - مادة «جزا» - ج ١ - ص ١٧١ .

(٢)الحلة: واحدة الحلّل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

المرجع السابق - حرف الحاء - باب الحاء مع اللام - مادة «حلّل» - ج ١ - ص ٤٣٢ .

(٣)الأموال - لابن زنجوية - رقم الرواية : ٧٣٢ - ج ٢ - ص ٤٥٠ .

أن يجلده ، فأخذَ في جلده وعليَّ يَعْدُ ، حتى جلد أربعين . ثم قال له : أمسك . جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر صدرأً من خلافته ، ثم أنها عمر ثمانين . وكل سنتَة . وهذا أحب إلَيِّي»^(١) .

ثم عزله رضي الله عنه عن ولاية الكوفة واستعمل عليها سعيد بن العاص^(٢) .

▪ إذنه رضي الله عنه بتأديب عامله على الكوفة سعيد بن العاص جزاء فعله بهاشم بن عتبة بن أبي وقاص :

* روى الحافظ ابن عساكر رحمه الله في ترجمته سعيد بن العاص ، قال :

«وقال - أي سعيد بن العاص - مرة بالكوفة من رأى الهلال منكم؟ وذلك في فطر رمضان؟ فقال القوم: ما رأينا . فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أنا رأيته . فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء رأيتها من بين القوم؟ فقال:

(١) كنز العمال - رقم الرواية : ١٣٦٨٥ - ج ٥ - ص : ٤٨٣ .
وانظر :

صحيح مسلم - كتاب المحدود - باب حد الخمر - حديث رقم ١٧٠٧ - ج ٣ - ص : ١٣٣١ .
فتح الباري - ج ٧ - ص : ٥٦ .

التاريخ الكبير لابن عساكر - ج ٤ - ص : ٣٧٤ .
المغني - ج ١٢ - ص : ٥٠٢ .

(٢) انظر :

البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٥٥ .
تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٢٧٨ .

تعيرني بعيوني ، وإنما فُقئت في سبيل الله ؟ وكانت عينه أصبيت يوم اليرموك . ثم أصبح هاشم في داره مفطراً ، وغدا الناس عنده . فبلغ ذلك سعيداً ، فأرسل إليه فضربه وحرق داره . فخرجت أم الحكم بن عتبة وكانت من المهاجرات ، ونافع بن عتبة من الكوفة حتى قدموا المدينة فذكر السعد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم ، فأتى سعد عثمان فذكر له ما فعل سعيد . فقال عثمان : سعيد لكم بهاشم اضربوه بضربه ، ودار سعيد لكم بدار هاشم فاحرقوها كما حرق داره . فخرج عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو يومئذ غلام يسعى حتى أشعل النار في دار سعيد بالمدينة ، فبلغ الخبر عائشة ، فأرسلت إلى سعد تطلب إليه وتسأله أن يكف ففعل «^(١)» .

▪ إنكاره على عمرو بن العاص رضي الله عنه رأيه تجاه مطالب المتمردين :

* أرسل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى معاوية بن أبي سفيان وإلى عبد الله بن سعد بن أبي السرح وإلى سعيد بن العاص وإلى عمرو ابن العاص بن وائل السهمي وإلى عبد الله بن عامر ، فجمعهم ليشاورهم في أمر التحركات التي طرأت في بعض الأمصار ومطالب قادتها^(٢) .

(١) مختصر تاريخ دمشق - ج ٩ - ص ٣٠٧ .
وانظر : الطبقات الكبرى - ج ٥ - ص ٢٤ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص ٣٣٤ .
وراجع ما كتبته حول تلك الحركات ومطالب أصحابها عند تناول أحداث الفتنة الكبرى واستشهاد عثمان رضي الله عنه فى المبحث الثانى من التمهيد ، ص ١٢٤ .

واستطاع رضي الله عنه آراء أولئك ، وسائل عمرو بن العاص فقال له : ما رأيك ؟ قال : أرى أنك قد ركب الناس بما يكرهون ، فاعتزم أن تعتدل ، فإن أبيت فاعتزم أن تعتزل ، فإن أبيت فاعتزم عزماً ، وامض قُدُّماً . فقال عثمان : « مالك قَمِلَ فَرُوكٌ^(١) ! أهذا الجد منك ! فاسكت عنه دهراً . حتى إذا تفرق القوم ، قال عمرو : لا والله يا أمير المؤمنين ، لأنك أعز عليَّ من ذلك ، ولكن قد علمت أن سيبلغ الناس قول كل رجل منا ، فأردت أن يبلغهم قولى فيثروا بي ، فأقود إليك خيراً ، أو أدفع عنك شراً^(٢) .

• تهديده رضي الله عنه واليه على مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح بعد أن شakah جماعة من قومه وعزله عن الولاية :

* قال الديار بكري في تاريخه : « وجاء أهل مصر يشكون ابن أبي السرح فكتب إليه يهدّده ، فأبى ابن أبي السرح أن يقبل ما نهاه عنه ، وضرب بعض من أتاه من قبل عثمان ومن أهل مصر من كان أتى عثمان فقتله . فخرج جيش أهل مصر في سبعمائة رجل إلى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ . فدخل عليه عليَّ بن أبي طالب ، وكان متكلماً القوم وقال : إذا سألكم رجلاً مكان رجل وقد أدعوا قبله دماً فاعزله عنهم ، وإنْ وجب عليه حق فأنصفهم من عاملك . فقال لهم : اختاروا رجلاً ، فأشاروا إلى محمد بن أبي بكر ، فكتب عهده وولاه ، وخرج معهم مدد من المهاجرين

(١) قَمِلَ فَرُوكٌ : قَمِلَ رَأْسُهُ : كَثُرَ قَمِلَ رَأْسَهُ ، وَفَرُوكَ جَبَّةُ تَلْبِسِ .
لسان العرب - مادة « قمل » - ج ٦ - ص ٣٧٤٢ - مادة « فروك » - ج ٦ - ص ٣٤٠٦ .

(٢) تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص ٣٣٤ .

والأنصار ينظرون فيما بين أهل مصر وبين ابن أبي السرح^(١).

• إنكاره رضي الله عنه على عامله بسوق المدينة الحارث بن الحكم

موقفه تجاه بعض الباعة وعزله من مهمته بالسوق :

* ذكر الديار بكري : أن عثمان رضي الله عنه لمّا عيّن على سوق المدينة الحارث بن الحكم ؛ ليراعي أمر المثاقيل والموازين ، تسلّط يومين أو ثلاثة على باعة النوى واشتراكه لنفسه . فلما رفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه أنكر عليه وعزله . وقال لأهل المدينة : إنّي لم آمره بذلك^(٢).

• ومن خلال تلك الشواهد نرى :

١ - دقة متابعة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وإشرافه على الولاية والعمال .

٢ - شدّة الإجراءات التي يتخذها - رضي الله عنه - في إشرافه على الولاية، بحيث تصل - كما رأينا - إلى العزل عن الولاية ، مما يصور حزمه - رضي الله عنه - في هذا المجال كسائر المجالات .

(١) تاريخ الخميس - ج ٢ - ص ٢٦١ .
وانظر : السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، ص ٥١٢ .

(٢) تاريخ الخميس - ج ٢ - ص ٢٦٨ . « بتصرف » .

المبحث الثاني

احتسابه رضي الله عنه عن طريق ولاته

• توطئة:

اتخذ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - إلى جانب مبادرته الاحتساب بنفسه الذي أوردنا شواهده في المبحث السابق - أسلوباً آخر في الاحتساب أثناء خلافته؛ إذ عمد رضي الله عنه إلى تكليف بعض الولاة وغيرهم - في بعض الأحيان - بمهام احتسابية تجاه وقائع معينة تتطلب الاحتساب .

ولم يكن أسلوبه رضي الله عنه هذا جديداً على ساحة الحسبة ، بل كان مقتفياً فيه سنة النبي ﷺ ^(١) وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ^(٢) ، إذ كانوا يوكلون بعض المهام في ذلك الأمر إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم .

ولا شك أن الحاجة لمثل هذا الأسلوب الذي سلكه عثمان رضي الله عنه إبان خلافته كانت أشدّ، نتيجة توسيع الدولة الإسلامية وكثرة رعاياها ونمو المعاملات وزيادتها بين الناس ، إلى جانب المؤثرات الاجتماعية - كاختلاط المسلمين بعض الأئم الكافرة - التي ترتب عليها ظهور ممارسات جديدة اقتضت

(١) راجع الكلام حول تكليفه عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه بمهام احتسابية ضمن التمهيد للفصل السابق ، ص : ١٦٩ .

(٢) راجع الكلام حول تكليف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعض أصحابه بالقيام بأمر الحسبة في بعض المجالات ضمن التمهيد للفصل السابق ، ص : ١٨٢ .

توسيع نشاط الاحتساب ، مما يضطر الإمام إلى تعين ولاة للحساب على بعض الميادين كالأسواق ، أو بعض المهام كالجهاد في سبيل الله تعالى ، أو أمر ولاة الأقاليم والأمصار والعمال بالقيام ببعض المهام تجاه أحداث ومواقف تتطلب الاحتساب . هذا فضلاً عن أن بعض ضرور الحسبة قد لا يمكن للإمام مباشرة على الدوام بنفسه ؛ لكثره الأعباء ، إلا من خلال ولاة يعينهم للقيام بتلك المهام ، كتنفيذ العقوبات الشرعية على المستحقين^(١) وقيادة جيوش الفتوح ومبادرتها للجهاد ، وبخاصة حين تغلغلت كتائب التوحيد في مالك آسيا وإفريقيا أثناء عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن مَنْ يتم ندبه من قبل الإمام للقيام بمهام الحسبة في أي مجال كان يُعدُّ واليَا لها في النطاق الذي كُلِّفَ به مكاناً وزماناً وموضوعاً . ومن ثم يتسع مفهوم الولاة في هذا المبحث ، فلا يقتصر على أمراء الخليفة في الأقاليم والأمصار ، بل يشمل كل مَنْ وقع اختيار الإمام عليه ليقوم بمهمة ما في إطار أعمال الحسبة ولو زمامها . وربما لا يتضمن الشاهد تصريحًا بتكليف مُعيَّن لتنفيذ المهمة الاحتسابية ، ولكنه يُفهمُ ضمناً من سياق الشاهد .

وفيما يلي نستعرض - بإذن الله - شواهد احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - أثناء خلافته - عن طريق ولاته بحسب ذلك المفهوم ، مرتبةً - تلك الشواهد - وفق مجالات نطاقها الموضوعي .

(١) راجع ما كتبته حول هذا الضرب من ضرور الحسبة ضمن الحديث - في التمهيد - عن مجالات الحسبة ، ص : ٨٥ .

(٢) وسيرد عرض تلك الفتوحات الواسعة ضمن هذا المبحث - إن شاء الله في سياق تناول شواهد احتساب عثمان رضي الله عنه في مجال العقيدة .

٣٠٠ في مجال العقيدة:

٢٠ هدمه رضي الله عنه بيتاً لصنم بصنعاء:

أمر الله تعالى بعبادته وحده ، وعدم الإشراك به شيئاً. قال سبحانه :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾^(١).

فمن لم يتجرد من الشرك ، لم يكن آتياً بعبادة الله وحده، بل هو مشرك ، قد جعل لله نداً^(٢).

وقد وصف الله جل ثناؤه الشرك بأنه ظلم عظيم . قال تعالى - حكاية عن لقمان - :

﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

ووصفه النبي ﷺ بأنه أعظم الذنوب . روى عبد الله^(٤) رضي الله عنه قال : سألتُ - أو سئل رسول الله ﷺ ، أيَّ الذنب عند الله أكبر؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٥).

(١) سورة النساء - جزء من الآية : ٣٦ .

(٢) فتح المجيد - ص : ٤٩ .

(٣) سورة لقمان - جزء من الآية : ١٣ .

(٤) أي : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
انظر : فتح الباري - ج ٨ - ص : ٣٩٣ .

(٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - سورة الفرقان - باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ آخَرٌ...﴾ الآية - رقم الحديث ٤٧٦١ - ج ٣ - ص : ٢٧١ .

وقد بيّن الحق جلّ في علاه أن عاقبة الشرك في الآخرة الخلود في النار .
قال سبحانه :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١) .

ذلك لأن الشرك تشبهه للمخلوق بالخالق - تعالى وتقديس - في خصائص الإلهية ، من ملك الضر والنفع ، والعطاء والمنع ، الذي يوجب تعلق الدعاء والخوف والرجاء والتوكيل وأنواع العبادة كلها بالله وحده ^(٢) .

فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق ^(٣) . وفيه أيضاً تنقص برب العالمين ، وصرف خالص حقه لغيره ، واستكبار عن أوامره ونواهيه ^(٤) .

وقد كان من أشهر ضروب الشرك السائدة قبل ظهور دعوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام عبادة الأصنام والأوثان ^(٥) . وكان لبعضها بيوت مشهورة في بعض الأقاليم ^(٦) ، تمثل - صراحة - الإشراك بالله تعالى والتعلق

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : ١١٦ .

(٢) فتح المجيد - ص : ١٠٢ .

(٣) المترجم السابق - ص : ١٠٢ .

(٤) انظر : المترجم السابق - ص : ١٠١ .

(٥) يراد بالصنم : ما كان على هيئة صورة . أما الوثن فهو أعمّ ، إذ يشمل الأصنام وغيرها من العبوديات كالقبور .

انظر : فتح المجيد - ص : ١٠٣ .

(٦) انظر أمثلة لها في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : مجدى فتحى السيد - دار الحديث بالقاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ص : ٥٨٥ .

بغيره سبحانه ، وتعلنُ بمنكريِّ هو رأس المنكرات ولا ريب !
ولهذا احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على بيت من
بيوت الأصنام في صنعاء بهدمه وتخريبه .

* قال ابن الجوزي في معرض بيانه لبيوت الأصنام التي كانت في بعض
البلاد :

«والخامس بيت بصنعاء بناء الضحاك على اسم الزهرة، فخرّبه عثمان بن
عفان رضي الله عنه »^(١).

• ومن هذا نرى:

١ - حرص عثمان رضي الله عنه على أمر التوحيد، وعناته الشديدة بإزالة
معامل المذمومات الشركية ومظاهرها ، بهدمها وطمس معالمها .

٢ - أهمية الاحتساب على مظاهر الشرك في كل زمان ، بإزالتها ومحوها - أيًا
كانت صورتها - وتطهير مجتمعات المسلمين منها ؛ ذلك أن هدم مواضع
الشرك التي تُتَخَذ بيوتاً للطواقيت ، أحب إلى الله ورسوله ، وأنفع
لإسلام المسلمين من هدم غيرها من أماكن الفساد^(٢) ، وبخاصة في
العقود الأخيرة التي عادت فيها - مع الأسف الشديد - صور من الشرك

(١) تلبيس إيليس لابن الجوزي - ص : ٧٧ .
وانظر : إغاثة اللهفان - ص ٥٨٤ .

(٢) زاد المعاد - ج ٣ - ص : ٦٠١ « بتصرف » .

بالله تعالى في بعض مجتمعات المسلمين، كالتوسل بأصحاب القبور ودعائهم، والطواف بالأضرحة ، وأهمية - بل وضرورة - إزالة الأسباب المؤدية إليها ، كتشييد القباب والأضرحة على قبور العلماء والصالحين^(١).

(١) وقد عصم الله تعالى بفضله هذه البلاد ، من مظاهر الشرك وما ينافي عقيدة التوحيد ، منذ أن قامت على يد الإمامين الكبيرين ، الإمام محمد بن سعود ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، رحمهما الله تعالى ، أداة الله عليها هذه النعمة ووفق ولاتها إلى كل خير ، ومنَّ على سائر المسلمين بالعودة إلى رحاب التوحيد الخالص، وإزالة مظاهر الشرك ووسائله من ديارهم .

•• جهاده رضي الله عنه المشركين:

لماً كان جهاد الكافرين مجالاً من مجالات الحسبة^(١) ، ذا فضل كبير على كثير من الأعمال الصالحة^(٢) ، قد أوجبه الله تعالى على المسلمين^(٣) ، لذا عني به أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فواصل مسيرة الجihad التي بدأت في عهد النبي ﷺ^(٤) واستمرت في عهدي الشيفيين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فكان - أي عثمان رضي الله عنه - يتولى تحريض الناس واستنفارهم إلى القتال وترغيبهم في أمره .

روى محمد بن الحسن الشيباني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام في أهل المدينة فقال : « يا أهل المدينة خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله ، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ، فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله تعالى خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائماً قائماً لا يفتر ولا ينضر »^(٥) .

(١) راجع ما ذكرته حول هذا الموضوع في المبحث الأول من التمهيد ، ص : ٨٢ .

(٢) راجع الكلام حول هذا الموضوع - فضل الجهاد - عند الحديث عن مشاركة عثمان رضي الله عنه في قتال المشركين في المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص : ٢٢٨ .

(٣) انظر كلام الإمام ابن القيم - رحمة الله - حول حكم الجهاد في كتابه : « زاد المعاد » ، ج ٣ - ص : ٧١ .

(٤) وقد سبقت الإشارة في المبحث الثاني من الفصل السابق إلى ابتداء الجهاد في عهد الرسول ﷺ بغزوة الأباء في شهر صفر من السنة الثالثة عشرة منبعثة .
راجعاً : ص : ٢٣٠ .

(٥) شرح كتاب السير الكبير - لمحمد بن الحسن الشيباني - تحقيق : صالح الدين المنجد ، - إصدار معهد المخطوطات - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١ - ص : ١٥ .

وقد فتح الله تعالى على المسلمين في عهده كثيراً من الأمصار والبلدان، حتى عُذْ رضي الله عنه أحد أصحاب الفتوح من الخلفاء بعد رسول الله ﷺ^(١).

وسنعرض فيما يلي - إن شاء الله - بایجاز وقائع القتال والفتحات التي حدثت في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه مرتبة حسب المعيار الزمني لوقوعها.

▪ غزوة أذربيجان وأرمينية:

كانت أذربيجان^(٢) وأرمينية^(٣) من البلاد التي فتحها المسلمون في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلح جرى بينهم وبين أهلها. إلا أنه لما دخل عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه نقض أهل أذربيجان وأرمينية الصلح^(٤). وكان ذلك في العام الرابع والعشرين من

(١) انظر : جواجم السيرة ، ص : ٣٣٩ .

(٢) أذربيجان : بفتح أوله وإسكان ثانية ، إقليم يلي الجبل من بلاد العراق ، كما يلي أرمينية من جهة المغرب .

انظر : معجم ما استعجم - الهمزة والذال - ج ١ - ص : ١٢٩ .

(٣) إرمينية : بكسر أوله وفتحه ، وسكون الثاني ، منطقة واسعة في جهة الشمال ، بها مدن كثيرة . انظر :

* معجم البلدان - باب الهمزة والراء وما يليهما - ج ١ - ص : ١٥٩ .

* الروض المعطار في خبر الأقطار « معجم جغرافي » تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميدي - تحقيق د . إحسان عباس - طبع مطابع هيدلبرغ - بيروت - مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ م - ص ٢٥ .

(٤) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٤٦ .

الهجرة . فسار إليهم الوليد بن عقبة والي عثمان رضي الله عنه على الكوفة ، وأرسل أمامه سلمان بن ربيعة الباهلي^(١) مقدمةً له . ودخل الوليد أذربيجان ، وبعث عبد الله بن شُبَيْل بن عوف الأحمسى في أربعة آلاف ، فأغار على أهل موغان^(٢) والبَيْر^(٣) والطيلسان^(٤) ، فأصاب من أموالهم وسبى منهم . ثم صالح الوليد بن عقبة أهل أذربيجان على ثمانمائة ألف درهم ، وهو الصلح الذي كانوا قد صاحوا عليه من قبل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ثم نقضوه أيام وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥) .

(١) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي ، أبو عبد الله ، يلقب بسلامان الخيل ، لأنَّه كان يلي الخيل لعمَّر بن الخطاب رضي الله عنه ، مختلف في صحبته ، روى عنه كثير من كبار التابعين . شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي ، وهو أول من قضى بالكوفة بأمر من عمر رضي الله عنه . سكن العراق ، وقتل ببلجور سنة ثمان وعشرين ، وقيل سنة تسع وعشرين وقيل : سنة ثلاثين ، وقيل : إحدى وثلاثين .

انظر :

الإصابة - ج ٢ - ص ٦١ .

أسد الغابة - ج ٢ - ص ٤١٥ .

(٢) موغان : مدينة في خراسان ، ذات ثروات معدنية ونشاط اقتصادي .

انظر : الروض المعطار - ص ٥٦٦ .

(٣) البَيْر : لم أجده تعرِيفاً لهذا الموضع في المراجع المتوافرة .

(٤) الطيلسان : إقليم واسع من نواحي الديلم .

القاموس المحيط - مادة « طلس » ، ص ٧١٤ .

(٥) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٤٦ .

وبعد أن عاد عبد الله بن شُبَيْلُ الْأَخْمَسِي منصوراً بفضل الله تعالى،
بعث الوليدُ سُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهْلِيَّ إِلَى أَرْمِنِيَّةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَأَ، فَوَطَّنَهَا
وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا وَسَبِيَّ وَغُنْمٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَلِيدِ وَقَدْ أَصَابَ حَاجَتَهُ^(١).

■ فتح الري:

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أمر - في زمانه - عمار ابن ياسر رضي الله عنهم - وكان واليه آنذاك على الكوفة - أن يبعث عروة بن زيد الخيل الطائي^(٢) إلى الري^(٣) ودَسْتَبَي^(٤) في ثمانية آلاف رجل لفتحهما ، فسار عروة بالجيش بعد معركة نهاوند^(٥) بشهرين ، والتقي هناك بجموع

(١) انظر: تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٤٧ .

(٢) هو عروة بن زيد الخيل الطائي ، شهد مع أبيه بعض حروب الجahلية ، قال ابن حجر : فالظاهر أنه اجتمع بالنبي ﷺ ، شهد القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما شهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر : الإصابة ج ٢ - ص ٤٧٦ .

(٣) الري: بفتح أوله ، وتشديد ثانية . مدينة مشهورة قريبة من خراسان .
انظر :

معظم البلدان - باب الراء والباء وما يليهما - ج ٣ - ص ١١٦ .
الروض المعطار ، ص ٢٧٨ .

(٤) دَسْتَبَي: بفتح أوله ، وسكون ثانية ، وفتح ثالثه . مدينة مقسمة إلى قسمين ، أحدهما :تابع للري . والآخر : تابع لهمدان . ثم وحدت وصارت تابعة لفزوين .
انظر: معجم البلدان - باب الدال والسين وما يليهما - ج ٢ - ص ٤٥٤ .

(٥) التي وقعت في العام الحادى والعشرين للهجرة .
راجم الكلام حول هذه المعركة في المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص ٢٥٩ .

الديلم^(١) وأهل الريّ ، وأخضعهم لسلطان الدولة الإسلامية^(٢) .

غير أن أهل الريّ ما يلبثون أن ينقضوا الطاعة^(٣) ، فيعود إليهم المسلمون مؤذين .

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه نقضوا ما كان بينهم وبين المسلمين ، فوجّه إليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه - وكان عاملاً لعثمان رضي الله عنه على الكوفة - جيشاً بقيادة قرّة بن كعب^(٤) (الأنصاري) ، فاستقاموا للطاعة^(٥) .

■ مقاتلة الروم بأرض الشام:

تحركت جموع الروم في العام الرابع والعشرين للهجرة تزيد التحرش

(١) الديلم : قبيلة في مناطق طبرستان تنتهي إلى نوبة .
انظر : الروض المعطار - ص : ٢٥٥ .

(٢) انظر : فتوح البلدان ، ص : ٤٤٣ .

(٣) انظر : المترجم السابق ، ص : ٤٤٦ .

(٤) هو قرّة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عمرو ، له صحبة . شهد أحداً وما بعدها ، كان أحد العشرة من الأنصار الذين وجههم عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر رضي الله عنهم إلى الكوفة ليفقهوا الناس ، فسكن الكوفة وابتلى بها داراً . قيل : إنه مات بالكوفة في خلافة معاوية حين كان المغيرة رضي الله عنهمَا واليَا عليها ، وقيل : إنه مات في خلافة عليّ رضي الله عنه فصلى عليه .

انظر :

الطبقات الكبرى - ج ٦ - ص ٩٥ .
الإصابة - ج ٣ - ص ٢٣١ .

(٥) انظر : فتوح البلدان ، ص : ٤٤٦ .
البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٥٠ .

بأهل بعض نواحي الشام وكان أميرها آنذاك معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . فأمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه واليه على الكوفة الوليد بن عقبة أن يبعث من عنده جيشاً يكون مددًا لأمير الشام . فبعث الوليد سلمان بن ربيعة ومعه ثمانية آلاف مقاتل ، فالتحق جيش المسلمين بجموع الروم وهزمهم وفتح حصوناً كثيرة في تلك النواحي^(١) .

▪ فتح همدان:

بعث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين كان والياً لعثمان بن عفان رضي الله عنه على الكوفة جرير بن عبد الله ^(٢) إلى همدان ^(٣)، فأفتحتها . وكان

(١) انظر : الكامل ، ج ٣ - ص ٤٣ .
البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٥٠ .

سير أعلام النبلاء - ج ٢ - ص ٥٣٠ .
أسد الغابة - ج ١ - ص ٣٣٣ .
الإصابة - ج ١ - ص ٢٣٢ .

(٣) همدان : مدينة كبيرة من عراق العجم ، في بلاد الجبل .
انظر :

معجم البلدان - باب الهاء والميم وما يليهما - ج ٥ - ص ١٠٤ .

ذلك في العام الرابع والعشرين للهجرة^(١).

■ وقعة الإسكندرية:

فتح المسلمين الإسكندرية^(٢) في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام الحادي والعشرين للهجرة، بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه. وقد جرى بين المسلمين وأهل الإسكندرية قتالاً، ثم اصطلح الطرفان وتم الفتح^(٣). إلا أنه في العام الخامس والعشرين نقض بعض أهل الإسكندرية الصلح بإيعاز من الروم الذين عَظَمُ عليهم خروج الإسكندرية من ملکهم. وسيروا إليها جيشاً كبيراً تحالف مع أمثالهم من الروم بها ، بينما بقي المقوس - زعيم القبط بالإسكندرية - على صلحه مع المسلمين^(٤).

ولمّا بلغ ذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه - وكان والياً لعثمان رضي الله عنه على مصر - سار على رأس جيش من المسلمين لإخماد التمرد وتأديب المتمردين ، فالتقى بالروم قرب مدينة الإسكندرية وهزمهم بعد قتال شديد، ولجأوا إلى المدينة وقد تركوا وراءهم أعداداً كبيرة صرعاً على رأسها قائدهم

(١) انظر: تاريخ خليفة بن خياط ، ص : ١٥٧ .

(٢) الإسكندرية : مدينة كبيرة من مدن مصر. بناها الإسكندر بن فيليبش فنسبت إليه. وهي على ساحل البحر.

الروض المعطار ، ص : ٥٤ . «بتصرف يسير».

(٣) انظر : فتوح البلدان ، ص : ٣٠٩ .

(٤) انظر : الكامل ، ج ٣ - ص : ٤٢ .

منوبل الخصيّ ، وهدم عمرو رضي الله عنه سور الإسكندرية^(١) .

▪ غزو إفريقيا:

أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - في العام السابع والعشرين للهجرة - واليه على مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح أن يغزو بلاد إفريقيا ، ونفله خمساً خمساً من الغنيمة ، فتوجه عبد الله إليها على رأس عشرة آلاف من المسلمين فافتتحها سهلها وجبلها ، وقتل خلقاً كثيراً من جيوشها التي واجهته . واجتمع أهل إفريقيا على الطاعة والإسلام . وقسم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ما أفاء الله به على جنده وأخذ خمساً خمساً وبعث بأربعة خمساً إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه^(٢) .

▪ فتح سابور:

فتح عثمان بن أبي العاص الثقفي^(٣) في العام السادس والعشرين

(١) انظر : الكامل ، ج ٣ - ص ٤٢ .

(٢) انظر :

البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٥٢ .

تاریخ الطبری ، ج ٤ - ص ٢٥٥ .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر ، الثقفي ، الطافعي ، أبو عبد الله . قدم في وفدي ثقيف على النبي ﷺ سنة تسع ، فأسلموا ، وأمره النبي ﷺ عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين ، رغم كونه أصغر الوفد سناً ، ثم أقره أبو بكر رضي الله عنه على الطائف ، ثم عمر رضي الله عنه واستعمله أيضاً على عُمان والبحرين ، روى عنه جماعة من كبار التابعين ، توفي سنة إحدى وخمسين للهجرة .

انظر :

سیر اعلام النبلاء - ج ٢ - ص ٣٧٤ .

الطبقات الكبرى - ج ٦ - ص ٤٧ .

أسد الغابة - ج ٣ - ص ٥٧٩ .

للهجرة سابور^(١) ، بعد أن صالح أهلها على ثلاثة آلاف وثلاثمائة ألف ، ووجه هرم ابن حيان العبدى^(٢) إلى قلعة يقال لها قلعة الشيوخ^(٣) فافتتحها عنوة وسبى أهلها ، وصالح أهل قلعة الرهبان من كازرون^(٤) ، ثم غدروا فقتلوا فارسيين من المسلمين ، فأتى عثمان بن أبي العاص القلعة فقتل المقاتلة وسبى الذرية^(٥) .

■ غزوة الأندلس:

لما افتتحت أفريقيا - في العام السابع والعشرين للهجرة - بعث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على الفور عبد الله بن نافع بن عبد قيس وعبد الله بن نافع بن الحسين الفهريين إلى الأندلس لفتحها ، فأتياها من قبل

(١) سابور : مدينة من مدن فارس ، بناها «سابور» أحد ملوك الفرس الساسانيين وسميت باسمه . الروض المعطار ، ص : ٢٩٩ .

(٢) هو هرم بن حيان العبدى ، الأزدي ، البصري ، كان ذاتقة ، وفضل ، وعبادة . قيل إنه سمي هرماً لأنه بقي حملًا ستين حتى طلت أسنانه . وهو معدود من كبار التابعين . انظر :

سير أعلام النبلاء - ج ٤ - ص ٤٨ .
الطبقات الكبرى - ج ٧ - ص ٩٤ .
الإصابة - ج ٣ - ص ٦١٨ .

(٣) قلعة الشيوخ : لم أجد تحديدًا لموقعها في المراجع المتوفرة .

(٤) كازرون : بلدة في إقليم سابور بأرض فارس ، مطلة على البحر . انظر :

معجم البلدان - باب الكاف والألف - ج ٤ - ص ٤٢٩ .
الروض المعطار ، ص : ٤٩٠ .

(٥) انظر : تاريخ خليفة بن خياط ، ص : ١٥٨ .

البحر . وكتب عثمان رضي الله عنه إلى الذين خرجوا إليها يقول : «إن القسطنطينية إنما تفتح من قبل البحر ، وأنتم إذا فتحتم الأندلس فأنتم شركاء لمن يفتح قسطنطينية في الأجر في آخر الزمان . والسلام » فساروا إليها فافتتحوها^(١) .

■ فتح اصطخر :

حاول المسلمون فتح اصطخر^(٢) زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وافاها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه - وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه على الكوفة آنذاك - ورام فتحها ، إلا أنه لم يمكنه ذلك^(٣) .

وفي أثناء خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه تمكّن المسلمون من فتح اصطخر على يد عثمان بن أبي العاص ، وكان ذلك في العام

(١) البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٥٢ .

وانظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٥٥ .

(٢) اصطخر : بالكسر ، ويُسْكُون الخاء . بلدة بفارس . أنشأها أحد ملوك الفرس وأسمها «اصطخر ابن طهمورث» .

انظر : معجم البلدان - باب الهمزة والصاد وما يليهما - ج ١ - ص ٢١١ .

(٣) انظر : فتوح البلدان ، ص ٤٤٠ .

السابع والعشرين من الهجرة^(١).

■ فتح أرجان ودرابجرد :

صالح أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص أهل أرجان^(٢) في العام السابع والعشرين على ألفي ألف ومائتي ألف . وأهل درابجرد^(٣) على ألفي ألف ومائتي ألف^(٤).

■ غزو قبرص :

أذن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في العام الثامن والعشرين للهجرة لواليه على الشام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بغزو جزيرة قبرص^(٥) ، بعد إشارته عليه بذلك . فتوّجه إليها معاوية رضي الله عنه ومعه

(١) انظر :

البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٥٢ .

تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ١٥٧ .

(٢) أرجان: بفتح الألف ، وتشديد الراء ، مدينة في إقليم فارس .

انظر : معجم البلدان - باب الهمزة والراء - ج ١ - ص : ١٤٣ .

(٣) درابجرد : ناحية في فارس . ودارب : اسم رجل ، وكرد : معناه عمل ، مُعرَّب ببنقل الكاف إلى الجيم . من مدنها : طمسستان والكردان .

انظر : معجم البلدان - باب الدال والراء - ج ٢ - ص : ٤٤٦ .

(٤) انظر : تاریخ خلیفة بن خیاط - ص : ١٥٩ .

(٥) قبرص: بضم أوله ، وسكون ثانية ، ثم ضم الراء: جزيرة في بحر الروم المسمى البحر الشامي .

انظر :

معجم البلدان - باب القاف والباء - ج ٤ - ص : ٣٠٥ .

الروض المعطار - ص : ٤٥٣ .

جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَرْاكِبِ حَتَّىٰ بَلَغُهَا . وَوَافَاهُ بَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي السَّرْحِ ، فَالْتَّقَتْ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ،
وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ شَدِيدٌ ، وَنَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَتَلُوا خَلْقًا كَثِيرًا
مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَسَبُوا سَبَايَا كَثِيرَةً ، وَغَنَمُوا أَمْوَالًا جَزِيلَةً ، وَصَالَحُوا أَهْلَهَا عَلَى
الْجَزِيرَةِ^(١) .

■ غزو سوريا:

غزا حبيب بن مسلمة^(٢) في العام الثامن والعشرين للهجرة سُورِيَّة^(٣) من

: (١) انظر

البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٥٣
تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٢٥٨

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك ، القرشي ، الفهري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو مسلمة ، له صحبة . جاحد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وشهد اليرموك وسكن دمشق ، وكان على ميسرة معاوية رضي الله عنه يوم صفين ، وهو من خواصه ، وله معه في وقعة صفين آثار شكره ، ولبي أرمينة لمعاوية رضي الله عنه ومات بها سنة اثنين وأربعين للهجرة .

انظر:

* سير أعلام النبلاء ج - ٣ - ص ١٨٨ .

* وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان - لأبي العباس أحمد بن خلگان - تحقيق الدكتور إحسان عباس - طبعة دار صادر - بيروت - ج ٣ - ص ١٨٦ .

(٣) سُورِيَّة : بضم أوله، وكسر الراء . ناحية بالشام ، وتطلق أحياناً على الشام .
انظر :

معجم ما استعجم - السين والواو - ج ٣ - ص : ٧٦٦ .

معجم البلدان - باب السين والواو وما يليهما - ج ٣ - ص : ٢٨٠ .

أرض الروم^(١).

■ فتح أصبهان :

توجه عبد الله بن عامر - والي عثمان رضي الله عنه على البصرة - إلى أصبهان^(٢) في العام التاسع والعشرين للهجرة، وكان على مقدمة جيشه عبد الله بن بديل بن ورقاء^(٣)، فوصل أصبهان وصالح أهلها^(٤).

■ فتح طبرستان :

غزا سعيد بن العاص ، طبرستان^(٥) في العام الثلاثين من الهجرة ،

(١) انظر :

تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٢٦٣ .
البداية والنهاية - ج ٧ ، ص : ١٥٣ .

(٢) أصبهان - بفتح الهمزة عند الأكثر - : إقليم مشهور في بلاد فارس .

انظر : معجم البلدان - باب الهمزة والصاد وما يليهما - ج ١ - ص : ٢٠٦ .

(٣) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي . أسلم مع أبيه قبل الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك . كان من شجعان الصحابة رضوان الله عليهم . قاد جيش علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين سنة ست وثلاثين ، وقاتل حتى انتهى إلى معاوية رضي الله عنه في قبته فأحاط به أهل الشام فقتلوه .

انظر :

الاستيعاب - ج ٢ - ص ٢٦٨ .
أسد الغابة - ج ٣ - ص ١٨٤ .
الإصابة - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

(٤) انظر : تاریخ خلیفة بن خیاط ، ص : ١٦١ .

(٥) طبرستان - بفتح أوله ، وثانيه ، وإسكان الراء المهملة ، وفتح السين المهملة ، وفتح التاء - : مدينة معروفة في بلاد خراسان كانت منيعة محصنة جداً.

انظر :

معجم ما استعجم - الطاء والباء - ج ٣ - ص : ٨٨٧ .
الروض المعطار - ص : ٣٨٣ .

وفتحها بعد أن قتل كثيراً من رجالها^(١).

■ غزوة المصواري :

لما رأى الروم ماهياً الله سبحانه لل المسلمين من نصر عليهم ، حتى بدت دولتهم تنحسر عن كثير من البلاد ، أجمعوا على مهاجمة المسلمين ، فخرجوا - في العام الحادي والثلاثين للهجرة - في خمسمائة مركب ، وقصدوا ، وقصدوا عبد الله بن سعد بن أبي السرح وأصحابه ببلاد المغرب.

واستعدَّ المسلمين لمواجهة التحرك الرومي ، وخرج معاوية بن أبي سفيان ، - والي الشام - رضي الله عنه في جموع من أهل الشام لمناصرة إخوانهم المسلمين ببلاد المغرب الذين قصدتهم الروم.

والتقى الفريقان في البحر ، ورُبِطَت السفن بعضها ، وبدأ القتال ، وصبر المسلمون صبراً شديداً ، وأنزل الله تعالى نصره على المؤمنين ، فهُزم الروم ، وهرب قائدتهم قسطنطين بن هرقل^(٢) بعد أن سقط كثير من جنده صرعى في ميدان المعركة^(٣).

(١) انظر :

تاریخ خلیفة بن خیاط - ص : ١٦٥ .

تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٢٦٩ .

(٢) هو قسطنطين بن هرقل ، خلف أبيه هرقل في الحكم بعد هلاكه سنة إحدى وعشرين من الهجرة ، لكنه لم يكث في الحكم أكثر من ستة أشهر ، حيث قتله بعض نساء أبيه .

انظر :

* صبح الأعشى في صناعة الإنشاء - تأليف أحمد بن علي القلقشندی - شرح وتعليق وعناية : نبيل ، خالد الخطيب - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ج ٥ - ص ٣٧٥ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٥٧ .

تاریخ الطبری ، ج ٤ - ص : ٢٩٠ .

■ غزو الباب :

بعث سعيد بن العاص - والي الكوفة - في العام الثاني والثلاثين للهجرة ، سلمان بن ربيعة على رأس جيش لغزو الباب^(١) ، فسار حتى بلغ بلنجر^(٢) ، فحاصرها وقاتل أهلها الذين انضم إليهم الترك لمعاونتهم ، ولم يتمكن المسلمون من تحقيق نصر على أعدائهم في هذه الغزوة^(٣) .

■ فتح مَرْوِذُوَذْ وَالطَّالقَانْ وَالْفَارِيَابْ وَالْجُوزَجَانْ وَطَخَارْسَتَانْ:

بعث عبد الله بن عامر - والي البصرة - الأحنف بن قيس^(٤) في العام

(١) الباب : مدينة في إقليم بخارى.

انظر : معجم البلدان - باب الباء والهمزة وما يليهما - ج ١ - ص : ٣٠٣ .

(٢) بلنجر - بفتح الأول والثاني ، وسكون التون ، وفتح الجيم : مدينة في إقليم الخزر - بلاد الترك - الواقع بين أذربيجان إلى باب الأبواب .

انظر :

معجم ما استعجم « الباء واللام » - ج ٢ - ص : ٢٧٦ .

معجم البلدان - باب الباء واللام وما يليهما - ج ١ - ص : ٢٨٩ .

(٣) انظر :

البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٥٩ .

تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٣٠٤ .

(٤) هو صخر بن قيس بن معاوية بن حصن وقيل : اسمه الضحاك بن قيس ، أبو بحر ، والأحنف لقب له لحنف في رجله . أتى رسول الله ﷺ قرميَه يدعوه إلى الإسلام فلم يجيبوا ، فقال الأحنف : إنه ليدعوكم إلى الإسلام ، وإلى مكارم الأخلاق ، وينهاكم عن ملائمهما ، فأسلموا . وأسلم الأحنف ولم يفده على رسول الله ﷺ ، فلما كان زمان عمر رضي الله عنه =

الثاني والثلاثين للهجرة إلى أهل مَرْوُذِرُوذ^(١) والطَّالقَان^(٢) والفارِيَاب^(٣)
والجُوزَجَان^(٤) وطخارستان^(٥) فحاصرهم، وخرجوا القتاله، فقاتلهم حتى
هزّمهم الله تعالى^(٦).

= وفدي إليه . كان من مشاهير شجعان المسلمين وقادتهم . أدرك زمان مصعب بن الزبير ، وخرج معه إلى الكوفة ، ومات بها سنة سبع وستين للهجرة .

انظر :

أسد الغابة - ج ١ - ص ٦٨ .
المعارف - ص ٤٢٣ .

(١) مَرْوُذِرُوذ : مدينة قديمة في خراسان ، ومعنى هذا الاسم في الفارسية : وادي المرح .
انظر : الروض المعطار - ص ٥٣٣ .

(٢) الطَّالقَان : مدينة كبيرة في خراسان ، واقعة بين جبلين كبيرين ، بينهما وبين مرو الروز ثلاثة وسبعين ميلاً .

انظر : المترجم السابق - ص ٣٨٠ .

(٣) الفَارِيَاب : بكسر الفاء ، بلدة من نواحي بلخ في بلاد خراسان .
انظر :

معجم البلدان - باب الفاء والهمزة وما يليهما - ج ٤ - ص ٢٥٩ .
الروض المعطار - ص ٤٣٨ .

(٤) الجُوزَجَان : ناحية في بلاد خراسان ، بين مرو الروز وبلخ .
انظر :

الروض المعطار - ص ١٨٢ .
معجم البلدان - باب الجيم والواو وما يليهما - ج ٢ - ص ١٨٢ .

(٥) طَخَارستان - بفتح الأول - : ولاية واسعة بناحية خراسان .

انظر : معجم البلدان - باب الطاء والخاء وما يليهما - ج ٤ - ص ٢٣ .

(٦) انظر : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص ٣١١ .

■ فتح بلخ وهرأة وباذغيس :

سار الأحنف بن قيس - في العام الثاني والثلاثين للهجرة - بعد أن انتهى من قتال أهل مَرْوِرُوذ والطَّالقان والفارياب والجوزَجان إلى بلخ^(١) ، فحاصر أهلها ، فصالحوه على أربعين ألف^(٢) . وبعث الأحنف خُلَيْدَ بن عبد الله الحنفي إلى هراة^(٣) وباذغيس^(٤) فافتتحهما^(٥) .

■ مواجهة قارن :

خرج أحد زعماء خراسان واسمه قارن في جمع كثير من أهالي ذلك الإقليم الذين نقضوا العهد مع المسلمين . وكان ذلك في العام الثاني والثلاثين للهجرة . وأقبل في أربعين ألف مقاتل ، فقام إليهم عبد الله بن خازم

(١) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان . خرج منها مجموعة من العلماء كأبي عبد الله البلخي .
انظر :

معجم البلدان - باب الباء واللام وما يليهما - ج ١ - ص ٤٨٠ .

(٢) انظر : البداية والنهاية - ج ٧ - ص ١٦٠ .

(٣) هراة : بلدة عاصمة في خراسان ، كان منها جمع من فقهاء المسلمين كالإمام الهروي رحمة الله .

انظر : الروض المعطار - ص ٥٩٥ .

(٤) باذغيس : بفتح الذال ، وكسر العين ، ناحية في خراسان . من مدنهما بُون وبامئين .
انظر : معجم البلدان - باب الباء والهمزة - ج ١ - ص ٣١٨ .

(٥) انظر : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص ٣١٤ .

السلمي^(١) في جمع من المسلمين ، فنصرهم الله تعالى ، وقتل قارن وهزم أصحابه ، وأصاب المسلمين منهم سبايا كثيرة^(٢) .

■ غزوة المضيق :

غزا معاوية بن أبي سفيان - والي الشام - رضي الله عنه بلاد الروم في العام الثاني والثلاثين للهجرة حتى بلغ المضيق ، أي مضيق القسطنطينية^(٣) .

■ فتح أبزر شهر وطوس وببورد ونسا وسرخس ومرо :

توجه عبد الله بن عامر في العام الثاني والثلاثين للهجرة إلى

(١) هو عبد الله بن خازم بن أسماء بن الصلت أبو صالح السلمي ، أمير خراسان ، كان شجاعاً مشهوراً، وبطلاً مذكوراً شارك في فتح خراسان فأقره عبد الله بن عامر ، حتى قتل عثمان رضي الله عنه وظل أميراً عليها أيام فتنة ابن الزبير ، وجرى له فيها حروب كثيرة حتى تم أمره بها .

انظر :

أسد الغابة - ج ٣ - ص ٢٢٠ .

الإصابة - ج ٢ - ص ٣٠١ .

(٢) انظر :

تاریخ خلیفة بن خیاط - ص : ١٦٧ .

تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٣١٤ .

(٣) انظر :

البداية والنهاية - ج ٧ - ص : ١٥٩ .

تاریخ الطبری - ج ٤ - ص : ٣٠٤ .

تاریخ خلیفة بن خیاط - ص : ١٦٧ .

خراسان^(١)، ففتح أَبْرَشَهُر^(٢) وطوس^(٣) وأَبِيُورْد^(٤) ونسا^(٥) حتى بلغ سَرَخَس^(٦)، وصالح أهل مرو^(٧)، ثم عاد إلى البصرة حيث كان والياً عليها

(١) خراسان : منطقة مشهورة في بلاد فارس . ومعنى «خراسان» في اللغة الفارسية : مطلع الشمس .

انظر : معجم ما استعجم - الخاء والراء - ج ٢ - ص : ٤٨٩ .

(٢) أَبْرَشَهُر : مدينة إقليم نيسابور .

انظر : الروض المعطار ، ص ٩ .

(٣) طوس : مدينة في نيسابور ، وهي التي توفي فيها هارون الرشيد ودفن بها ، كان من علمائها أبو حامد الغزالي .

انظر :

معجم البلدان - باب الطاء والواو وما يليهما - ج ٤ - ص : ٤٩ .

الروض المعطار - ص : ٣٩٨ .

(٤) أَبِيُورْد : إحدى مدن خراسان . ولد فيها الزاهد المشهور الفضيل بن عياض رحمه الله .

انظر : الروض المعطار - ص : ٧ .

(٥) نَسَا - بفتح الأول - : مدينة في خراسان ، خرج منها جماعة من العلماء ، منهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن رحمه الله .

انظر : معجم البلدان - باب النون والسين وما يليهما - ج ٥ - ص : ٢٨٢ .

(٦) سَرَخَس : بفتح الأول وسكون الثاني وفتح الثالث مدينة قدية من نواحي خراسان ، متواسطة في الموقع بين نيسابور وبين مرو ، ينسب إليها عدد من العلماء ، مثل الإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد السريخي الفقيه الشافعي .

انظر : معجم البلدان - باب السين والراء وما يليهما - ج ٣ - ص : ٢٠٨ .

(٧) مرو : أشهر مدن خراسان وقاعدتها ، وتسمى مرو الشاهجان . خرج منها كوكبة من علماء الإسلام كسفیان الثوری واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك رحمهم الله .

انظر : معجم البلدان - باب الميم والراء وما يليهما - ج ٥ - ص : ١١٤ .

من قبل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(١).

■ غزوة خراسان الثانية :

نقض أهل خراسان العهد مع المسلمين - في العام الثالث والثلاثين من الهجرة - فبعث إليهم عبد الله بن عامر - والي البصرة - الأحنف بن قيس ، ففتح المَرْوِين : مَرْو الشاهجان صلحًا ، ومَرْو الرَّوْد بعد قتال شديد . وقدم عبد الله بن عامر فنزل أَبْرَشَهُ ، ففتحها صلحًا ^(٢).

■ غزوة حصن المرأة :

غزا معاوية بن أبي سفيان - والي الشام - رضي الله عنه حصن المرأة من أرض الروم من ناحية مَلَطِيَة ^(٣) ، في العام الثالث والثلاثين للهجرة ^(٤).

• ومن مجموع هذه الشواهد نرى:

١ - حرص أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على مواصلة الاحتساب بقتال أعداء الله تعالى ، الذي بدأه النبي ﷺ وتابعه الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .

(١) انظر : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٣٠٠ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٣١٧ .

(٣) مَلَطِيَة : بفتح أوله وثانية وسكون الطاء ، بلدة من بلاد الروم ، متاخمة للشام .
انظر : معجم البلدان - باب الميم واللام وما يليهما - ج ٥ - ص : ١٩٢ .

(٤) انظر :

تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣١٧ .

تاريخ خليفة بن خياط ، ص : ١٦٧ .

- ٢ - شجاعته رضي الله عنه في الاحتساب بقتال أشد أمم الأرض قوة - آنذاك - الفرس والروم .
- ٣ - قيامه رضي الله عنه بتنظيم الجيوش وتوجيهها والإشراف عليها ، حيث يحتاج الجهاد إلى ذلك ، كسائر ضرورة الحسبة ولكن بدرجة أكبر .
- ٤ - أثر الاحتساب بجهاد المشركين في نشر دعوة الإسلام بين أمم الأرض ، حيث يهد لها الطريق ، ويفسح لها المجال لتنتشر بين الناس .

٣٠٠ في مجال العبادة:

١٠٠ أمره رضي الله عنه بالأذان الثالث يوم الجمعة لحث الناس على التبشير والسعى إلى الصلاة:

ندب النبي ﷺ المسلمين إلى التبشير إلى المساجد في صلاة الجمعة.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بَدْنَة^(١) ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

ولذا كان التبشير إلى المسجد في تلك الصلاة معروفاً، والتأخير عنه خلافاً للسُّنْنَة وتباطؤاً عن المعروف .

وكمَا اتسعت الحياة الاقتصادية في عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي

(١) الْبَدْنَة : ناقة أو بقرة تحر بِكَة . وسُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . والجمع : بُدْنَة بالضم .
الصحاب - باب النون - فصل الباء - مادة «بدن» - ج ٥ - ص ٢٠٧٧ . وقد علق الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذا التعريف بقوله : «ومراد بالبدنة - يعني في هذا الحديث - الناقة بلا خلاف» .

فتح الباري - ج ٢ - ص ٣٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - رقم الحديث ٨٨١ - ج ١ - ص ٢٨١ .

الله عنه ، وازدهرت الأسواق وكثُر الناس^(١) ، رأى رضي رضي الله عنه الحاجة إلى حد الناس ومناداتهم إلى التبشير إلى صلاة الجمعة^(٢) . فأمر بأن ينادي للصلاة قبل النداء الأول الذي يكون بين يدي الإمام حين يصعد المنبر يوم الجمعة^(٣) .

* فعن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة ، أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلماً كان عثمان رضي الله عنه - وكثير الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء^(٤)^(٥) » .

• ومن هذا نرى:

١ - شدة عنابة عثمان رضي الله عنه بالحفظ على سنة النبي ﷺ ، بالتبشير إلى صلاة الجمعة وعدم التهاون فيها أو الانشغال عن حضورها ببيع أو شراء أو خلافه . وقد أمر الله سبحانه بالسعى إليها وترك ما يُشغل عنها في

(١) راجع الكلام حول الحياة الاقتصادية في عصر عثمان رضي الله عنه ضمن التمهيد لهذا الفصل ، ص : ٢٧٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي - ج ١٨ - ص : ١٠٠ .

(٣) وهذا الأذان المضاف من عثمان رضي الله عنه يُسمى بالنداء الثالث باعتبار عدد ما بعده ، أي : الأذان والإقامة ، وقد يُسمى بالنداء الأول باعتبار تقدمه على الأذان والإقامة .
انظر : فتح الباري - ج ٢ - ص : ٣٩٤ .

(٤) الزوراء : موقع بالمدينة عند السوق .

انظر : فتح الباري - ج ٢ - ص : ٣٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة - رقم الحديث ٩١٢ - ج ١ - ص : ٢٨٩ .

قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

٢ - حرصه رضي الله عنه على الأمر بواجب مهم من واجبات المحتسب،
ألا وهو الأمر بالجمعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض بيانه لواجبات
المحتسب : «ويأمر المحتسب بال الجمعة ، والجماعات وبصدق الحديث وأداء
الأمانات . . . » إلخ^(٢).

٣ - حسن تصرفه رضي الله عنه وبراعته في معالجة ما خشي تركه من
المعروف أكد عليه النبي ﷺ - وهو التبشير إلى المسجد يوم الجمعة - حين أمر
بزيادة نداء يسبق النداءين - الأذان والإقامة - يُرفع بالزوراء ليكون قريباً من
أهل السوق^(٣) .

٤ - ضرورة الاحتساب بأمر الناس في الأسواق بالتوجه إلى الصلاة في

(١) سورة الجمعة ، آية : ٩ . والمقصود بذكر الله في هذه الآية الصلاة .
انظر : تفسير القرطبي - ج ١٨ - ص : ١٠٧ .

(٢) الحسبة في الإسلام - ص : ١١ .

(٣) ولعل عثمان رضي الله عنه أراد - والله أعلم - حين أمر برفع هذا النداء من الزوراء - الواقعة
عند السوق - أن يزيل عن الأفهام الظن بـأن هذا النداء المضاف نداءً أصلي ، فلم يأمر به أن يُرفع
في المسجد ، فضلاً عن إرادته بذلك إسماع مَنْ في السوق .

المسجد إذا دخل وقتها ، ومنع التشاغل عنها ببيع أو شراء وغيرهما ، وتأديب المخالفين لذلك .

٦ - الحاجة إلى العناية بإيجاد مصليات كافية للنساء في مساجد الأسواق ، يؤدين فيها الصلاة ، أو توفير مصليات خاصة لهن في موقع مناسب بالأسواق ، تزود بما يلزم من مياه ونحوها .

••• في مجال النكاح:

• أمره أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بأن يُفرّق بين غلامه وبين امرأة تزوجها من غير إذن مولاه:

نهى النبي ﷺ عن أن يتزوج العبد من غير إذن سيده . روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ ، قال :

«أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١) .

وقد أجمع أهل العلم على أن العبد إذا نكح بغير إذن سيده لم ينعقد نكاحه^(٢) .

ولذا فإن نكاح العبد امرأة من غير إذن سيده يُعدُّ منكرًا مستوجبًا للاحتساب .

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على غلام لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين تزوج بامرأة من غير إذنه ، فأمر أبا موسى بأن يُفرّق بينهما .

* روی خلاس أن غلاماً لأبي موسى تزوج بحولة تيجان التيميّ بغير إذن أبي موسى ، فكتب في ذلك إلى عثمان ، فكتب إليه عثمان أن فرق بينهما ، وخذ

(١) أخرجه الترمذى في سننه . وقال عنه الشيخ الألبانى : حسن .

انظر : صحيح سنن الترمذى - أبواب النكاح - باب نكاح العبد بغير إذن سيده - رقم الحديث ٨٨٧ - ج ١ - ص ٣٢٣ .

(٢) انظر : المغني - ج ٩ - ص ٤٣٦ .

لها الخمسين من صداقها^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - حرص عثمان رضي الله عنه على سرعة تغيير المنكر، إذ كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - فور تلقيه كتابه بما حدث - يأمره بالتفريق بين الغلام وبين المرأة.
- ٢ - مراعاة عثمان رضي الله عنه ما يقتضيه الشرع في هذه الحال من إعطاء المرأة خمسي الصداق، وأمره رضي الله عنه بذلك^(٢).
- ٣ - إن الاحتساب على بعض المنكرات يحتاج إلى السرعة في بعض الأحيان، حتى لا يت العاظم المنكر ويتحقق عنه ما يضر بالغير ، كهذه الحالة التي ربما يقود التأخر فيها إلى الحمل والولد .

(١) المغني - ج ٩ - ص : ٤٣٩ .

(٢) إذا دخل العبد بالمرأة وأصابها ، ثم فُرق بينهما ، وجب لها شيء من المهر الذي كان قد دفعه إليها لاستحلاله فرجها ، واستيفائه البعض باسم النكاح ، كسائر الأنكحة الفاسدة . وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في مقدار الصداق الواجب للمرأة ، فمنهم من يرى أن الواجب منه خمساء أخذًا من قصة عثمان رضي الله عنه تلك .

انظر : المغني - ج ٩ - ص : ٤٣٨ .

المبحث الثالث

احتسابه رضي الله عنه بنفسه

وعن طريق غيره معاً

• توطئة :

سلك أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - طريقاً ثالثاً في مباشرة أعمال الحسبة . فإلى جانب الطريق الأول الذي اتخذه ، وهو مباشرة الاحتساب بنفسه ، الذي استعرضنا شواهده في المبحث الأول من هذا الفصل ، والطريق الثاني ، وهو مباشرة الاحتساب - أحياناً - عن طريق ولاته ، الذي استعرضنا شواهده في المبحث الثاني من هذا الفصل ، اتخاذ رضي الله عنه طريقاً ثالثاً في هذا الأمر . إذ عمد - في بعض الأحيان - إلى مباشرة الاحتساب بنفسه وعن طريق غيره معاً على بعض الحالات التي تقتضي الاحتساب . بمعنى أن الاحتساب في هذا المسلك يُباشر من قبل الخليفة بنفسه ومن قبل أحد أعوانه في الوقت ذاته وعلى الواقعه ذاتها . فنرى عثمان رضي الله عنه يحتسب على أمر ما - بالأمر أو النهي - وينتدب في الوقت نفسه من يقوم بإزالة ما فيه من منكر وتغييره .

وهذا المسلك يُظهر حرصاً شديداً لدى عثمان رضي الله عنه على أمر الاحتساب ، وعنايةً كبيرة بمباشرته وتطبيقه ، وبخاصة في المنكرات الكبرى

التي يخشى أن يعم شرها ويتسع ضررها ، فيصيب الأمة جميعاً، كما ظهر في مسألة الاختلاف في قراءة القرآن الكريم .

وسوف نتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى شواهد احتساب أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه التي باشر فيها الاحتساب بنفسه وعن طريق غيره معاً، مرتبة بحسب مجالاتها الموضوعية .

٣٠٠ في مجال القرآن الكريم:

٢٠٠ أمره رضي الله عنه عدداً من الصحابة رضي الله عنهم بنسخ القرآن الكريم في مصحف واحد:

تکفل الله سبحانه بحفظ كتابه الكريم من أي تبديل وتحريف أو نقص وزيادة. قال الله تعالى :

﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

فحفظه سبحانه في قلب رسول الله ﷺ، واستودعه في قلوب أمته^(٢). فلا يحرف محرفٌ معنى من معانيه ، إلا وقيض الله له من يبيّن الحق المبين^(٣).

وقد برزت في عهد عثمان رضي الله عنه ظاهرة خطيرة تتعلق بقراءة كتاب الله تعالى ، نشأت من جراء اختلاط المسلمين بغيرهم من الأئم ، وتفرق القراء منهم في الأمصار. ألا وهي الاختلاف في قراءة القرآن الكريم الذي أفضى إلى وقوع خصام بين بعض المسلمين وراح بعضهم يخطئ البعض الآخر في قراءته^(٤).

قال يزيد بن معاوية النخعي رحمه الله : «إنّي لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة ، فسمع رجلاً يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ،

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩.

(٢) تفسير ابن سعدي ، ج ٤ - ص : ١٥٨ «بتصرف يسير».

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ - ص : ١٥٨ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ج ٩ - ص : ١٨ ، ٢١ .

وسمع آخر يقول : قراءة أبي موسى الأشعري . فغضب ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ^(١) .

وقال محمد بن سيرين رحمه الله - : « كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه : كفرتُ بما تقول » ^(٢) .

وهكذا صار كل فريق يُكَفِّرُ الآخر في قراءته . فأهل العراق يكفرون أهل الشام في قراءتهم ، وأهل الشام يكفرون أهل العراق في قراءتهم ^(٣) .

ولإزاء هذه الظاهرة الخطيرة ، بادر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الاحتساب في هذا الأمر ومعالجته فور تلقي نبأه من الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي قدم إلى عثمان رضي الله عنه فَزِعَاً ليبلغه بما رآه .

* روى الإمام البخاري رحمه الله قال : حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حَدَّثَهُ « أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يُغَازِي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق . فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصُّحْفِ نَسْخُها في المصاحف ثم تَرَدَّهَا إِلَيْكَ . فأرسلتْ بها حفصة

(١) فتح الباري ، ج ٩ - ص : ١٨ .

(٢) المرجم السابق ، ج ٩ - ص : ١٨ .

(٣) تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص : ٢٥٨ .

إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. فعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»^(١).

• ومن هذا الموقف التاريخي لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

نرى:

١ - عناته الكبرى رضي الله عنه بالاحتساب على ما يتعلق بكتاب الله تعالى وصون قراءته من الاختلاف وحفظها من التباين بين المسلمين ، من خلال جمع القرآن في مصحف واحد بقراءة واحدة.

٢ - حرصه رضي الله عنه على الاحتساب على الظواهر التي من شأنها أن

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن - رقم الحديث ٤٩٨٧ - ج ٣ - ص : ٣٣٨ .

وانظر :

* الكامل ، ج ٣ - ص : ٥٥ .

* تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص : ٢٥٨ .

* مختصر تاريخ دمشق ، ج ١٦ - ص : ١٦٨ .

* السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة - ج ٢ - ص : ٣٨٥ .

* الإتقان في علوم القرآن - بلال الدين السيوطي - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ١ - ص : ٦١ .

تهدد وحدة الأمة، وتوقع الخصوم والاختلاف بين أبنائها ، بمعالجتها
بأسلوب هو غاية في البراعة والحسن.

٣- اتخاذه رضي الله عنه التدابير الالزمة على أمر الاحتساب على الوضع
الطارئ في شأن قراءة القرآن . إذ لم يكتف رضي الله عنه بمجرد جمع
القرآن في مصحف واحد على قراءة واحدة فحسب ، بل أمر بحرق ما
سوى هذا المصحف من المصاحف حسماً لمادة الاختلاف ، وإزالة لأسباب
المنكر الذي وقع . وقد حظي هذا الإجراء الحكيم بترحيب واسع من قبل
الصحابة رضي الله عنهم . فقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال : «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في
المصاحف إلا عن ملأ منا»^(١) وقال مصعب بن سعد : «أدركت الناس
متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك - أو قال - : فلم ينكِر
ذلك منهم أحد»^(٢) .

(١) فتح الباري ، ج ٩ - ص : ١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٩ - ص : ١٨ . هذا باستثناء موقف الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الذي اعترض واحتجّ بعدم تعيينه ضمن أعضاء اللجنة التي كلفت ، وبأنه أولى
من زيد بن ثابت في تلك المهمة ، وكان رضي الله عنه آنذاك في الكوفة .
انظر : فتح الباري ج ٩ - ص : ١٩ . وقد نُقلَ عنه رضي الله عنه أنه رجع عن موقفه هذا وعاد
إلى الوفاق .

انظر : تفسير ابن كثير - ج ٤ - ص ٩٣٤ .

هذا وقد عَدَ العلامة الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف
المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه من السياسة العادلة .

انظر : فتاوى إمام المتقين ورسول رب العالمين عليه السلام - للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق: عبد القادر
الأنازي - دار المراجج للنشر - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ص: ١٧٧ .

٤- أهمية الاحتساب بمراقبة المصاحف التي ترد إلى المسلمين مطبوعة في الدول الكافرة، خشية من محاولات الأعداء العبث بكتاب الله الكريم ، وضرورة تزويد الأجهزة المختصة بالمراقبة بالكفايات العلمية من خريجي الكليات الشرعية ، ولا سيما المتخصصين في الدراسات القرآنية للعمل فيها مراقببي مصاحف^(١) .

(١) من فضل الله تعالى على أهل هذه البلاد خاصة - وعلى المسلمين عامة - أن قامولي أمرها - وفقه الله - بإنشاء مجمع ضخم لطبع المصحف الشريف في المدينة . وتزويده بأجهزة متقدمة في الطباعة والتجليد وما يتصل بها . إلى جانب تعين لجنة علمية للإشراف عليه ، تضم عدداً من خيرة المتخصصين في كتاب الله العزيز الحافظين له . وقد عمَّ إنتاج هذا المجمع معظم الأقطار ، واستغنى كثير من المسلمين عن طباعة الكافرين . فلله الحمد والفضل .

٣٠٠ في مجال العبادة:

٢٠٠ أمره رضي الله عنه بتسوية الصفوف في الصلاة:

إن من السنة للإمام في الصلاة أن يسوّي الصفوف ثم يكبر^(١).

روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلوة، فإذا استويتنا كبر»^(٢)؛ ذلك لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«سوّوا صفوكم ، فإن تسوية الصف من قام الصلاة»^(٣).

ولذا فإن عدم استواء المصليين في صفوفهم عند الصلاة يُعدُّ مخالفًا للهدي النبوى الكريم . ومن هنا فقد كان أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه يحتسب على تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة بواسطة رجال قد كلفهم بهذه المهمة .

(١) عن العبود ، ج ٢ - ص : ٣٦٥ .

وانظر :

الكافي ، ج ١ - ص : ١٢٧ .

المغني ، ج ٢ - ص : ١٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته . وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

انظر : صحيح سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - رقم الحديث ٦١٩ - ج ١ - ص ١٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ، وقال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

انظر : صحيح سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - رقم الحديث ٦٢٢ - ج ١ - ص : ١٣١ .

* فعن أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: «كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه أن يفرض لي . فلم أزل أكلمه وهو يسوّي الحصباء بتعليه، حتى جاء رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال: استروا في الصف ثم كبر»^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - شدة عنابة عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على ما يتعلق بإقامة الصلاة على الوجه الأكمل ، من خلال تكليفه رجالاً يسرون صفوف المصلين^(٢). حتى إذا أبلغوه باستوائها كبر رضي الله عنه .
- ٢ - أهمية الاحتساب على المصلين فيما يتعلق بالصلوات المفروضة خاصة ، وتنبيههم إلى ما قد يُخلُّ بها أو بكمالها من فعل أو ترك .
- ٣ - إمكان إفادة الإمام - المحتب - من الأعوان في الاحتساب على المصلين وبخاصة إذا كثرت أعدادهم ، بل وضرورة ذلك بالنسبة لأمر المكلفين - خارج المسجد - بالتوجه إلى الصلاة إذا دخل وقتها .

(١) كنز العمال - رقم الرواية ٢٢٩٩٨ - ج ٨ - ص ٢٩٧ ، والرواية رقم ٢٤٤٢ - ج ٢ - ص ٤٩ ، والرواية رقم ٥٣٧٣ - ج ٣ - ص ٢١٣ . حياة الصحابة ، ج ٣ - ص ٥٢١ .

(٢) ومن المعلوم أن مسجد رسول الله ﷺ - بالمدينة - قد كثر به المصلون ولا سيما في زمن عثمان رضي الله عنه حيث ازدادت أعداد الرعية نتيجة توسيع الدولة والازدهار الذي عمّها ولا سيما عاصمتها - المدينة - كما سبق الإشارة عند التمهيد لهذا الفصل ، ص : ٢٨٦ مما اضطر عثمان رضي الله عنه إلى اتخاذ رجال يسرون صفوف الناس عند الصلاة .

**•• أمره رضي الله عنه رجال الشرطة بضرب الناس عن بنى هاشم
ليدفنوا جنازة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه :**

إن أولى الناس بburial of the Muslim إذا مات أولاهم بالصلوة عليه من أقاربه^(١)؛ لأن القصد طلب الحظ للموتى والرفق به^(٢). قال علي رضي الله عنه : «إنما يلي الرجل أهله»^(٣).

وعلى هذا فإن تزاحم المُشيعين على القبر والجنازة بما يحول دون أن يتولى أقارب الميت دفنه يعَد مخالفًا للسنة.

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على أولئك الذين تزاحموا على جنازة العباس بن عبد المطلب يوم دفنه حتى ضايقوه أقاربه - بنى هاشم - على القبر . فأمر عثمان رضي الله عنه عندئذ رجال الشرطة بضربيهم حتى يتفرقوا ويتمكن أقارب العباس من إنزال جنازته القبر ودفنه .

* روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وهو يحدّث عن جنازة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال : «فلما أتى به إلى موضع الجنائز تضائق الناس فتقدّموا به إلى البقيع ، ولقد رأينا يوم صلينا عليه بالبقيع ، وما رأيْت مثل ذلك الخروج على أحد من الناس قط ، وما يستطيع أحد أن يدنوا إلى

(١) انظر : المغني ، ج ٣ - ص : ٤٣٣ .

(٢) المغني ، ج ٣ - ص : ٤٣٣ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٣ - ص : ٤٣٣ .

وانظر : حاشية ابن قاسم ، ج ٣ - ص : ١٢١ .

سريره، وغلب عليه بنو هاشم، فلما انتهوا إلى اللحد أزدحموا عليه، فأرى عثمان اعتزل وبعث الشرطة يضربون الناس عنبني هاشم حتى خلص بنو هاشم، فكانوا هم الذين نزلوا في حفرته ودلوه في اللحد^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - حرص عثمان رضي الله عنه على إزالة المخالفات الشرعية في أي موقع كانت وفي أي مناسبة وقعت.
- ٢ - استعانته رضي الله عنه برجال الشرطة لإزالة المخالفات ومنع ما يحول دون فعل السنة ، وأمره بإيامهم بضرب المخالفين . والاستعانة بالأعون - كرجال الشرطة - مما يسوغ للمحتسب أن يفعله إذا احتاج إليه في ممارسة مهامه^(٢) .
- ٣ - الحاجة إلى الاحتساب على ما يقع في المقابر و عند دفن الموتى من منكرات في بعض بلاد المسلمين ، وأهمية ذلك ، ولا سيما أن بعض تلك المنكرات تصل - والعياذ بالله - إلى حدود الشرك .

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٤ - ص : ٢٣ .

(٢) انظر :

إحياء علوم الدين ، ج ٢ - ص : ٣٣٣ .
تنبيه الغافلين ، ص : ٥٩ .

• في مجال الآداب:

◦ أمره رضي الله عنه بذبح الحمام

حرص الشرع الشريف على سد كل طريق يظهر منه أذى المسلمين ، كالاطلاع على عوراتهم أو الإشراف على بيوتهم ، ونحو ذلك مما يُعد اعتداء على حرماتهم وتجاوزاً على خصوصياتهم .

كما حرص في الوقت ذاته على منع الأسباب التي من شأنها إضاعة وقت المسلم فيما لا طائل من ورائه ، ولا مصلحة من جرائه .

وفي هذا الصدد منع الشرع من اللعب بالحمام^(١) ، لأنه وسيلة للمستهتررين في الإشراف على بيوت الناس وكشف ما فيها من محارم وعورات ، إضافة إلى إضاعة الأوقات وتبذيدها فيما لا يعود بالنفع والفائدة على صاحبها .

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال :

«شيطان يتبع شيطاناً»^(٢) .

قال إبراهيم النخعي رحمه الله : «من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى

(١) الحمام: الطائر المعروف.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في اللعب بالحمام - رقم الحديث ٤١٣١ - ج ٣ - ص ٩٣٣ .

يذوق ألم الفقر»^(١). وقال ابن المبارك عن سفيان رحمهما الله : «سمينا أن اللعب بالجلاهق^(٢) واللعب بالحمام من عمل قوم لوط»^(٣).

وعلى ضوء ذلك فإن اللعب بالحمام يُعدُّ منكرًا منهياً عنه ، مقتضياً لاحتساب على منْ وقع منه . ولهذا أعني أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بالاحتساب على هذه الظاهرة المنكرة التي فشت في مجتمعه - إبان خلافته رضي الله عنه - وكانت أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا على الناس وعمَّ الرخاء .

* أخرج ابن عساكر رحمه الله عن حكيم بن عباد بن حنيف قال : «أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا وانتهى سُمَّنُ النَّاسِ»^(٤) ، طيران الحمام والرمي على الجلاهقات ، فاستعمل عليها عثمان رجلاً منبني ليث سنة ثمان من خلافته فقصَّها وكسر الجلاهقات»^(٥) .

(١) الطرق الحكمية - ص ٢٨٢ .

(٢) الجلاهق : البندُق ، ومنه قوس الجلاهق ، وأصله بالفارسية جُلَّه ، وهي كُبة غزل .
لسان العرب - حرف القاف ، فصل الجيم - ج ٣ - ص ٦٦٨ .

(٣) الطرق الحكمية - ص ٢٨٢ .

(٤) سُمَّنُ النَّاسِ : أي توسعهم في الملذات ، وتكثرهم في الدنيا .
انظر :

النهاية - حرف السين - باب السين مع الميم - مادة «سمن» ، ج ٥ - ص ٤٠٥ .

المعجم الوسيط - باب السين - مادة «تسَمَّنَ» ، ج ١ - ص ٤٦٩ .

(٥) تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٤ .

وانظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ٢١٤ .

* وأخرج الإمام أحمد عن الحسن قال : « شهدتُ عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب^(١) وذبح الحمام^(٢) ».

• ومن هذا نرى:

١ - شدة عنانية عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على هذه الظاهرة من خلال اتباعه رضي الله عنه في الاحتساب عليها طرفيين ، هما :

أ - احتسابه رضي الله عنه بنفسه من خلال أمره بذبح الحمام وهو يخطب الناس .

ب - احتسابه رضي الله عنه عن طريق غيره ، حين كلف رجلاً - منبني ليث^(٣) - بتتبع ذلك المنكر وإزالته (بقص أجنحة الحمام) .

٢ - متابعته رضي الله عنه لحال المنكر حين ظهر له ، إذ لم يكتف بأمر الناس بذبح الحمام بل عين رجلاً يتبعه ويزيله متى رأه .

٣ - أهمية قيام المحتسين بلاحظة مثل هذه المنكرات والاحتساب عليها ، ومعاقبة المخالفين حتى يرتدعوا ، إذ هي منكرات متعددة الضرر ، سواء على مرتكبيها أو على أصحاب البيوت ونحوهم .

(١) وقد سبق تناول هذا الشاهد الاحتسابي في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ٣١٦ .

(٢) المسند - طبعة دار المعارف - رقم الرواية : ٥٢١ - ج ١ - ص : ٣٨٦ . وقال عنه الشيخ أحمد شاكر « في نفس الموضوع » : إسناده صحيح .

(٣) لم أجده اسم ذلك الرجل ، في المراجع المتاحة .

• أمره رضي الله عنه بضرب كعب بن ذي الحبكة النهي للعبه بالنارنجيات ، وتحذيره أهل الكوفة من الهرل:

سبق الإشارة في المبحث الأول من هذا الفصل عند تناول الشاهد الخاص بنهي عثمان رضي الله عنه عن اللعب بالنرد وأمره بإحراقها أو كسرها وتهدیده منْ وجدتْ في داره إلى نهي الله تعالى عباده المؤمنين عن إضاعة أموالهم وأوقاتهم فيما لا طائل منه ، وتحريمه سبحانه عليهم ضرورياً من اللعب التي تعود عليهم بالخسران وسوء العاقبة^(١) .

وفي هذا الصدد ، احتسب ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه على كعب بن ذي الحبكة النهي للعبه بالنارنجيات^(٢) ، فأمر رضي الله عنه واليه على الكوفة - الوليد بن عقبة - بأن يوجعه ضرباً ، وكتب - أبي عثمان رضي الله عنه - رسالة تحذيرية إلى أهل الكوفة ينهاهم عن الهرل ويأمرهم بالجدّ .

(١) راجم ص : ٣٣٣ .

(٢) لم أعثر على تعريف لصفة هذه اللعبة في المعاجم العربية المتاحة . وقد طالعت المعجم الذهبي ، وهو فارسي - عربي - للدكتور محمد التوبخي « ط . دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٩٢م » الذي يشمل المفردات والトラكيب الفارسية لظني بأن هذه الكلمة فارسية ، فلم أجده لها ذكرأ فيه .

ولعل اسمها هذا مأخوذ من « النَّارْنج » وهو : شجرة مثمرة ، من الفصيلة السداسية ، دائمة الخضرة تسمى بضعة أمتار ، أوراقها جلدية خضر لامعة ، لها رائحة عطرية ، وأزهارها عبقة الرائحة ، تظهر في الربيع . « المعجم الوسيط » ، باب الثون - مادة « النَّارْنج » ، ج ٢ - ص : ٩٤٩ - فقد تكون تلك اللعبة منسوبة لتلك الشجرة لاستعمال عيدهانها أو أغصانها فيها .

* فقد نقل العلامة ابن الأثير الجزري رحمه الله ، أن كعب بن ذي الحبكة النهدي يلعب بالتأرجحيات فبلغ عثمان ، فكتب إلى الوليد أن يوجعه ضرباً، فعزره ، وأخبر الناس خبره، وقرأ عليهم كتاب عثمان ، وفيه : «إنه قد جدّ بكم ، فجدوا ، راياكم والهزل »^(١).

• ومن هذا نرى:

- ١ - دقة متابعة عثمان رضي الله عنه لما يقع من منكرات في أنحاء الدولة ، ومبادرةه إلى الاحتساب عليها .
- ٢ - حرصه رضي الله عنه على معاقبة المخالفين بما يردعهم كالضرب الموجع .
- ٣ - اتخاذه رضي الله عنه الإجراءات الوقائية لمنع ظهور أو تجدد وقوع هذا المنكر بين الناس ، من خلال رسالته التحذيرية لأهل الكوفة من الهزل ، وأمره إياهم بالجدّ .
- ٤ - احتياج بعض المجتمعات الإسلامية - ولا سيما المعاصرة - إلى الاحتساب على من يمارسون العاباً نهى عنها الشّرع الخنيف ، سواء أكانت موجودة أصلًا في المجتمع ، أو كانت وافدة إليه - وهو في الغالب - من المجتمعات الغربية وشرقية كافرة .
- ٥ - أهمية قيام المحاسب - وبخاصة المحاسب الرسمي - بتنبيه الناس إلى ما يخشى وقوعهم فيه من منكرات ، وتحذيرهم منها ، إذا رأى تساهلاً منهم بشأنها ، أو اقتراف بعضهم لها .

(١) الكامل ، ج ٣ - ص : ٩٢ .

••• في مجال النكاح :

•• أمره رضي الله عنه رجلاً بتزويج ابنته على رجل إن كان كفؤاً لها:

النكاح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

فاما في الكتاب ، فقد قال تعالى :

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾^(٢).

وقال أيضاً : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُم﴾^(٣).

وأما في السنّة : فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ :

«يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء»^(٤).

(١) انظر :

الكافاني ، ج ٣ - ص ٣ .

المغني ، ج ٩ - ص ٣٤٠ .

(٢) سورة النساء - جزء من الآية : ٣ .

(٣) سورة النور - جزء من الآية : ٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة ، واشغال من عجز عن المؤنة بالصوم - رقم الحديث ١٤٠٠ - ج ٢ - ص ١٠١٩ .
ومعنى قوله «وجاء» : أى وقاية .

وقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع^(١). وهو- أي النكاح- واجب على من يخاف بتركه مواقعة المحظور^(٢). والاشتغال به أفضل من التخلّي للعبادة، ولذا فإن أقل أحواله- باستثناء ما سبق- الندب إلى والكرامة لتركه، إلا أن يكون من لا شهوة له ، كالعنين والشيخ الكبير^(٣).

والكافأة بين الزوجين في النكاح معتبرة شرعاً ، وإن لم تكن شرطاً فيه^(٤). ويراد بالكافأة ذو الدين والحسب- أي النسب- ونحوهما كالحرية واليسار والصناعة^(٥).

وليس لولي المرأة منها من التزوج بكفتها إذا طلبت ذلك ، ورغبة كل واحد منها في صاحبه . ومنعه إياها يسمى عضلاً^(٦) ، وهو منكر منه عنده

(١) المغني ، ج ٩ - ص : ٣٤٠ .

(٢) انظر :

الكافي ، ج ٣ - ص : ٣ .

المغني ، ج ٩ - ص : ٣٤١ .

(٣) انظر :

الكافي ، ج ٣ - ص : ٣ .

(٤) انظر :

المغني ، ج ٩ - ص : ٣٨٩ .

حاشية ابن قاسم ، ج ٦ - ص : ٢٨٠ .

(٥) انظر: المغني ، ج ٩ - ص : ٣٩١ .

(٦) انظر: المرجع السابق ، ج ٩ - ص : ٣٨٣ .

حاشية ابن قاسم ، ج ٦ - ص : ٢٧٠ .

في قوله سبحانه :

﴿فَلَا تَعْضُلوهُ﴾^(١)

ولذا احتسب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على رجل من بني ليث منع ابنته - وكانت ثياباً - من التزوج من رجل خطبها ، فأمر رضي الله عنه بتزويجها من خطبها إذا كان كفؤاً لها .

* فعن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثياباً، فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتب إليه عثمان : «إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبي فزوجوها»^(٢) .

• ومن هذا نرى:

١ - عنابة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على ما يقع من منكرات تتعلق بأمور النكاح - وهي منكرات تفضي إلى فساد وفتنة - كعناته رضي الله عنه بالاحتساب على سائر المنكرات .

٢ - إفاده المحتسب من وسيلة الكتابة في مباشرة الاحتساب ، ولا سيما في المجتمعات الواسعة النطاق^(٣) .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٣٢ .

(٢) كنز العمال - رقم الرواية : ٣٥٧٥٦ - ج ١٦ ، ص : ٥٢٨ .

(٣) وتعدّ وسيلة الكتابة - أيضاً - إحدى وسائل الدعوة القولية .
انظر : أصول الدعوة ، ص : ٤٨١ .

٣- حاجة المجتمع الإسلامي - وبخاصة المعاصر - إلى الاحتساب على
المخالفات الشرعية المتعلقة بالنكاح ، مثل :

أ - امتناع بعض الأولياء عن تزويج مولياتهم لأسباب غير شرعية .

ب - مطالبة بعض الأولياء بمهور عالية يعجز عنها كثير من راغبي الزواج
ولا سيما الشباب .

ج - مطالبة بعض أسر الفتيات بولائم وحفلات باهظة التكاليف .

••• في مجال الأمن:

**• أمره رضي الله عنه بحبس حكيم بن جبلة وأمثاله لقاء اعتدائه على
أهل الذمة وإفساده في الأرض:**

الإفساد في الأرض جرم كبير ، ولذا وصف الله تعالى أهله بأنهم محاربون لله ورسوله ﷺ فقال عز وجل :

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١).

قال قنادة والكلبي وعطاء الخراساني - رحمهم الله - في تلك الآية : «هذا اللص الذي يقطع الطريق ، فهو محارب»^(٢).

وقد رخص العلماء - رحمهم الله - في مقاتلة قطاع الطرق إذا لم يندعوا إلا بقتل^(٣).

وقد احتسب أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على لص كان إذا قفلت

(١) سورة المائدة - الآية : ٣٣ .

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني - المسمى بـ «تفسير القرآن» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق الدكتور : مصطفى مسلم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - ج ١ - ص : ١٨٨ .

وانظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص : ١٢٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٣٤ - ص : ٢٤٢ .

جيوش المسلمين خَنَسَ عنها ، وسعى في الأرض فساداً.

* فعن يزيد الفقوعسي قال: «لما مضى من إمارة ابن عامر^(١) ثلاث سنين، بلغه أن في عبد القيس رجلاً نازلاً على حكيم بن جبلة. وكان حكيم بن جبلة رجلاً لصاً، إذ قفل الجيوش خَنَسَ عنهم فسعى في أرض فارس، فِيُغَيِّرُ على أهل الذمة ويتذكر لهم ويفسد في الأرض، ويصيب ما شاء ثم يرجع . فشكاه أهل الذمة وأهل القبلة إلى عثمان . فكتب إلى عبد الله بن عامر أن احبسه ومن كان مثله ، فلا يخرجنَ من البصرة حتى تأنسوا منه رشدًا»^(٢).

• ومن هذا نرى:

* قوة حزم عثمان رضي الله عنه وعدم تهاونه في مجال الأمن العام باحتسابه رضي الله عنه على المحاربين الذين يخيفون السبيل ويسعون في الأرض فساداً ، وأمره بحبسهم حتى تظهر منهم التوبة والرشد^(٣) .

(١) أي عبد الله بن عامر والي عثمان رضي الله عنه على البصرة .
راجم ترجمته في الحاشية رقم (٤) ، ص : ١٣٧ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٢٦ .

(٣) نقل ابن قدامة عن مالك - رحمهما الله - قوله في جزاء المحارب : «يُحْبَسُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ» وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ : «نَفِيَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يُحَدِّثَ تَوْبَةً» ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ : «يُعَزَّرُهُمُ الْإِمَامُ وَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسُهُمْ حَبْسَهُمْ» .
المغني ، ج ١٢ - ص ٤٨٢ .

٣٠٠ في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية :

٢٠ منعه رضي الله عنه من النشوة وإقامته حد المسكر على من شرب

النبيذ:

صان الإسلام العقول من كل ما يضرها ، فحرّم على المسلمين تعاطي أي سبب من شأنه أن يضر بالعقل ، على أي صورة كانت ^(١) . إذ العقل من الضرورات الخمس التي أوجب الشرع المحافظة عليها .

ومن تلك المحرّمات : تعاطي الأسباب التي تشير إلى النشوة ^(٢) في نفس متعاطيها ، سواء تمثلت في تناول الخمور أو النبيذ ^(٣) المسكر ، وإن كان أصله مباحاً شربه مالم يَغْلِي أو تأتي عليه ثلاثة أيام ^(٤) .

ونظراً لاتساع الأحوال الاقتصادية في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وما عَمَّ من رخاء ووفرة في الأموال بأيدي كثير من الناس في عهده رضي الله عنه ^(٥) ، وكثرة الاختلاط بالأمم الأخرى في البلاد المفتوحة ،

(١) باستثناء حالات الإضطرار ، بناء على القاعدة المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات» .
انظر : تفسير القرطبي ، ج ٢ - ص : ٢٣١ .

(٢) النَّشُوُّ : أول السكر ومقدماته ، وقيل : هو السُّكُن نفسه .

النهاية - حرف النون - باب النون مع الشين - مادة «نشا» ، ج ٥ - ص : ٦٠ .

(٣) راجع تعريفه في الحاشية رقم (١) ، ص : ٣٤٠ .

(٤) فيحرم حيتندل لحظة الإسکار ، وكل مسكر حرام .
انظر : المغني - ج ١٢ - ص : ٥١٤ .

(٥) راجع الكلام عن الحالة الاقتصادية في عصره رضي الله عنه ضمن التمهيد لهذا الفصل ، ص : ٢٧٨ .

فقد وجدت في المجتمع الإسلامي بعض المخالفات الناشئة عن ذلك، ومنها النشو.

* نقل ابن جرير الطبرى رحمه الله عن القاسم بن محمد عن أبيه قال : «وحدث بين الناس النشو، فأرسل عثمان طائفاً يطوف عليهم بالعصا فمنعهم من ذلك ، ثم اشتد ذلك ، فأفتشى الحدود ، ونَبَأَ^(١) ذلك عثمان ، وشكاه إلى الناس ، فاجتمعوا على أن يجعلدوا في النبيذ ، فأخذ منهم نفر فجلدوه^(٢) .

• ومن هذا نرى:

١- اتباع عثمان رضي الله عنه عدة طرق في الاحتساب على هذا المنكر؛ حيث سلك رضي الله عنه ما يلي :

أ- تكليف رجل يطوف بالناس- بالعصا- يمنعهم من ارتكاب ذلك المنكر. وفي هذا إجراء وقائي لئلا يقع المنكر.

ب- إفشاء الحدود لتأديب المخالفين ورد عليهم ، وهذا إجراء علاجي، وفيه أيضاً عمل وقائي بالنسبة لغير أولئك ، من خلال زجر من تسوّل له نفسه اقتراف ذلك المنكر .

ج- تقريره رضي الله عنه- بعد الاستشارة- بأن يجعلد في النبيذ ، كما هو الحال في الخمر، لاجتماع العلة وهي السُّكر .

(١) نَبَأَ : أخبر .

انظر : الصحاح- باب الألف- فصل النون- ج ١ - ص ٧٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٣٩٨ .

- د- تطبيقه رضي الله عنه ما قرره ، إذ أخذ نفر من الناس وقعت منهم المخالفة فجلدوا .
- ٢- جمع عثمان رضي الله عنه في هذا الشاهد بين الاحتساب على المنكر بنفسه وبين الاحتساب عليه من طريق تكليف الغير .
- ٣- حرص عثمان رضي الله عنه على الاحتساب في هذا الباب المهم ، وسعيه نحو تطهير المجتمع من تلك الآفة التي تدمر العقول والأخلاق وتبدد الأموال .
- ٤- حسن تصرف عثمان رضي الله عنه باستعانته بمن يراه أهلاً للتکلیف ، عند الحاجة ، ولا سيما حين تتسع البلاد ويكثر الناس وتتزايـد أعباء ولـي الأمر .
- ٥- فائدة استعانة المحاسب بالأعونـ ، ولا سيما في المنكرات الواسعة الانتشار من أجل السيطرة عليها ، ومكافحتها بالاحتساب عليها .

الفصل الثالث

معالم المحبة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه

المبحث الأول : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه التطوعي

المبحث الثاني : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه الرسمي

• توطئة :

تناولنا بالدراسة في الفصلين السابقين شواهد احتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، التي أمكن الوقوف عليها ، سواء ما كان منها قبل استخلافه رضي الله عنه ، كما في الفصل الأول ، أو ما كان بعد استخلافه أميراً على المؤمنين كما في الفصل الثاني .

ومن خلال ذلك التناول ، ظهرت لنا جملة معالم اتسم بها احتساب عثمان رضي الله عنه ، بنوعيه التطوعي والرسمي ^(١) .

والمراد بالعلم في الاصطلاح اللغوي : ما جعل علامة وعلمأ للطرق والحدود ، مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه ^(٢) .

وسوف نتناول في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - معالم احتساب عثمان رضي الله عنه ، المستنبطه من تلك الشواهد ، ونسوق لكل معلم الشواهد الدالة عليه من احتسابه رضي الله عنه . وربما دل الشاهد الواحد على أكثر من معلم . ونبيّن - بایجاز - وجه المعلم في كل شاهد على حدة إذا لزم الأمر ، وذلك كله من خلال المبحثين التاليين :

(١) سبق الحديث عن المراد بهذين النوعين في المبحث الأول من التمهيد . راجع ص (٨٨) .

(٢) لسان العرب ، حرف اليم - فصل العين المهملة - مادة «علم» - ج ٥ - ص : ٤١٩ .

المبحث الأول : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه التطوعي .

المبحث الثاني : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه الرسمي .

المبحث الأول

معالم احتساب عثمان رضي الله عنه التطوعي

• ظهر لاحتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه التطوعي عدد من المعالم التي ارتسنت على نشاطه الاحتسابي ، مكونة سمات رجاء ميّزته عن كثير من نشاطات غيره الاحتسابية .

وقد دلت تلك المعالم - المستخلصة من شواهد احتسابه رضي الله عنه قبل توليه الخلافة التي كانت مدار التناول في الفصل الأول - على ما يتمتع به عثمان رضي الله عنه من حسّ احتسابي مرهف نابع من إيمان عميق ، جعله يدفع بنفسه وماله رخيصين من أجل أداء هذه الشعيرة الجليلة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - غير المحدودة بنطاق مكاني وزمانى معين .

وقد تمثلت تلك المعالم فيما يلي :

المعلم الأول : الصبر واحتمال الأذى .

المعلم الثاني : الشجاعة والجرأة في الاحتساب على المنكرات .

المعلم الثالث : اتساع النطاق المكاني والزمني لحسبته رضي الله عنه .

المعلم الرابع : المبادرة إلى المساهمة في تجهيز المجاهدين .

المعلم الخامس : الحرص على قتال المشركين .

وفيما يلي نقف على كل معلم مما سبق وقفه قصيرة متضمنة عرضاً موجزاً للشواهد التي استتبطنا منها ذلك المعلم .

المعلم الأول

الصبر واحتمال الأذى

• إن من الصفات التي ينبغي توافرها في المحتسب كيما يواصل أداء مهمته، الصبر على ما يلقاءه من مشاق من جراء الاحتساب ، وتحمل الأذى في ذلك السبيل ، لأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب كثيراً من المجاهدة ، وبسببه يلحق الأمر والنافي شيء من الأذى ، فلا يثبت معه إلا من كان متحلياً بالصبر ، آخذأ به ، مروضاً نفسه عليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«ولابد أيضاً أن يكون - أي المحتسب - حليماً صبوراً على الأذى ، فإنه لابد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما قال لقمان لابنه : ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١) . ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر ، كقوله خاتم الرسل . بل ذلك مقررون بتبلیغ الرسالة ، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثَّر﴾ بعد أن نزلت عليه سورة ﴿أَفَرَأَ﴾ التي نبيء بها ، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُنْ تَسْكُنْرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(٢) ، فافتتح

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٧ .

(٢) سورة المدثر ، الآيات : ١ - ٧ .

آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمتها بالأمر بالصبر . ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر»^(١) .

وإذا كان المحتبب يقوم بمهمة هي إحدى مهام الأنبياء عليهم السلام - مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فهو مُعَرَّضٌ حينئذ لأن يُبتلى ، كما ابتلي الأنبياء عليهم السلام في دعواتهم ، إذ كانوا أشد الناس بلاء . كما صاح عن النبي ﷺ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال :

«قلت يا رسول الله : أي الناس أشد بلاء؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى العبد على حسب دينه ، فلن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يسرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة»^(٢) .

ولذلك كان العلماء يوصون من يريد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر واحتمال الأذى .

قال عمير بن حبيب - رحمه الله - في وصيته لبنيه : «إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، فليوطن نفسه على الأذى ، وليوقن

(١) الحسبة في الإسلام - ص ٨٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته ، وقال عنه الشيخ الألباني : حسن صحيح .
انظر : صحيح سنن ابن ماجة - كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء - رقم الحديث ٣٢٤٩ ، ج ٢ - ص ٣٧١ .

بالثواب من الله ، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى^(١).

ولقد كان الأخذ بالصبر واحتمال الأذى معلماً في احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، تجلّى فيما يلي :

(١) إنكاره رضي الله عنه - ضمناً - دعوة عمّه الحكم بن أبي العاص له بترك دين الإسلام إذ أعلن عثمان رضي الله عنه - منكراً - أنه لن يدع دينه أبداً ، ولن يفارقه . رغم أنه كان موثوقاً في رباط ، وقد أقسم عمّه ألا يُحله حتى يدع دين الإسلام . فلم يعبأ رضي الله عنه بتعذيبه ، ولم يتجرّأ على الإنكار من جراء تهديده ، بل أنكر بكل شجاعة وصبر ، واحتمل ما هو واقع به من العذاب ، ولم يبال بما قد يتضاعف عليه من بلاء وشدة بسبب إصراره على موقفه^(٢).

(٢) مشاركته رضي الله عنه في جهاد المشركين أثناء وقائع :

أحد - المرسيع - الخندق -بني قريظة -فتح مكة - حنين - الطائف - تبوك.

وغني عن البيان ما يستلزم الاحتساب بجهاد المشركين من صبر شديد واحتمال بالغ لألوان المخاطر والشدائد^(٣).

(١) كتاب الزهد ، ص : ٢٧٤ .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (١٩٠) .

(٣) راجع الكلام عن تلك الواقائع ضمن مشاركته رضي الله عنه في قتال المشركين ، ابتداء من ص (٢٣١) .

المعلم الثاني

الشجاعة والجرأة في الاحتساب على المنكرات

- يحتاج الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر إلى شجاعة وجرأة ولا سيما في أوقات الفتنة الشديدة ، وأمام ذوي الطغيان والظلم من الناس .

وقد سبق أن ذكرنا أن القيام بأمر الاحتساب صفة من صفات المؤمنين^(١)، والمؤمن من خلقه الشجاعة^(٢) ، بخلاف المنافق الذي يتوارى خلف أستار الجبن ، ولا تقوه شجاعة إلى القيام بما أوجب الله تعالى^(٣) .

ومعلوم أن بعض مجالات الحسبة تتطلب مباشرة الاحتساب فيها - أحياناً - التضحية بالنفس ، كحال في شأن الاحتساب بقتال المشركين ، أو المجازفة بها ، كحال الإنكار على أصحاب السلطة والقوة حين يبدو منهم منكرٌ ما يستوجب الاحتساب عليهم .

وقد كان من المعالم التي ارتسمت على احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، الشجاعة والجرأة في الاحتساب على المنكرات في مواطن الخطر ومظان الهمكة حين يتطلب الأمر ذلك ويستدعيه . مؤثراً بذلك - رضي الله عنه - الدار الباقية على الدار الفانية^(٤) .

(١) راجع الكلام حول هذه الصفة ، ص (٥٠) .

(٢) انظر : الحسبة في الإسلام - ص : ١١٢ .

(٣) انظر : المترجم السابق - ص : ١١٢ .

(٤) وهذا لا يخالف منهج الشرع في حفظ النفس المسلمة ووقايتها من التهلكة ، بل هو مجال لبذل

وقد ظهر هذا المعلم جلياً في عدة مواقف من احتساب ذي النورين رضي الله عنه تتمثل في الآتي :

١ - مشاركته رضي الله عنه في الاحتساب بقتال المشركين في المسيرة

= النفس من أجل الدين . قال ابن النحاس رحمه الله : « وقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار ، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهج وذهب الأموال ، متعرضين بذلك لأنواع المحن والعذاب ، موطنين أنفسهم على الهلاك ، ومحتملين ما نالهم من المصائب ، صابرين عليه في ذات الله ، ومحتسبينه له عند الله . قال الله تعالى حكاية عن وصية لقمان الحكيم لابنه : ﴿ يَا بُنْيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ سورة لقمان : آية ١٧ .

وقال أيضاً رحمه الله في الرد على من احتاج على ترك الاحتساب في بعض المواطن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٥ : « هذه الآية جارية على ألسنة كثير من الناس في مثل هذا ، لما غالب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولما استولى على قلوبهم من الركون إلى مداهنة الخلق وإيشار مودتهم وبقاء صحبتهم وثقل كلمة الحق على ألسنتهم ، وما يلقيه الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن وتقدير بعيد من الضرورة قريباً ، واعتقاد السكوت على المنكر واجباً ، وما علموا أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن النجاة هي الأمر والنهي ، إذ قال صلى الله عليه وسلم :

« ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصحابهم الله بعذاب من قبل أن يموتو » أخرجه أبو داود في سننه عن جرير رضي الله عنه . وقال عنه الشيخ الألباني : حسن ، انظر : صحيح سنن أبي داود - كتاب الملائم - باب الأمر والنهي - رقم الحديث ٣٦٤٦ - ج ٢ - ص ٨١٩ .

« فالهلاك - حقيقة - هو السكوت والمداهنة ، والنجاة في الدنيا والآخرة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ثم ساق رحمه الله سبب نزول تلك الآية وأقوال العلماء فيها .
تنبيه الغافلين ، ص ٦٠ ، ص ٧١ .

الجهادية التي قادها النبي ﷺ^(١)، واستبساله في الساعات العصيبة ، كثباته يوم حنين مع رسول الله ﷺ في نفر قليل ، حين انكفاء المسلمين أمام وابل السهام الذي فاجأهم من عدوهم ، فتفرقوا في بطن الوادي وصاح بهم رسول الله ﷺ فعادوا يقاتلون العدو حتى أظهراهم الله عليه^(٢) .

٢- إنكاره رضي الله عنه دعوة عميه الحكم بن أبي العاص له بترك دين الإسلام ، وقد أوثقه رباطاً ، وأقسم ألا يحله أبداً حتى يدعـ أي عثمان رضي الله عنهـ هذا الدين الذي دخله . لكنه رضي الله عنه لم يعبأ بذلك رغم ما كان يحيط بالدعوة الإسلامية آنذاك من تضييق شديد وتهديد طائش من قبل صناديد قريش ، وما كان عليه أتباعها من قلة في العدد وهو ان بين الناس^(٣) .

٣- إنكاره رضي الله عنه الإيماء برأسه أمام النجاشي ملك الحبشة ، وإعلانه صراحةً بين يديه أنه لا يسجد لأحد دون الله عز وجل . في وقت هوـ أي عثمان رضي الله عنهـ أحوج ما يكونـ وأصحابهـ إلى التلطف مع هذا الملك الذي أذن لهم بالهجرة إلى بلاده والإقامة فيها ، بعيداً عن عدوهم الذي أوسعهم نكایة وأذى ، لعلهم يرجعون عن دينهم ، ويعودون إلى ما كانوا عليه من ضلال وعمى^(٤) .

(١) راجع الكلام حول ذلك ابتدأ من ص(٢٣١).

(٢) راجع الكلام حول غزوة حنين . ص(٢٤٩).

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد . ص(١٩٠).

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد . ص(١٩٣).

٤- إنكاره رضي الله عنه ما عرَّضه عليه زعماء قريش من الطواف بالبيت العتيق يوم الحديبية ، حين فرغ من أداء الرسالة التي كلفه النبي ﷺ بإبلاغها زعماء قريش ، رغم كونه رضي الله عنه وحيداً بساحتهم ، والعداءُ مستحكمٌ بين المعسكرين آنذاك ، وقد أخذ العدو أهابته لقاتلته النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . بيد أن عثمان رضي الله عنه أنكر العرض بشجاعة فائقة ، وصَرَّحَ بسبب الإنكار قائلاً :

«ما كنتُ لأفعلَ - أي الطواف بالبيت - حتى يطوف رسول الله ﷺ»^(١) .

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد . ص، (٢٠٠) .

المعلم الثالث

اتساع النطاق المكاني والزمني لحسبته رضي الله عنه

• رغم أن الحسبة - مقارنة بالدعوة^(١) - تُعدُّ من الناحية المكانية أضيق مجالاً ، إذ الدعوة يبادرها الداعية في كل مكان ، فلا حواجز جغرافية تحدها . بل إن الداعية يخترق الحدود الإقليمية ويتخطاها ليصل إلى المجتمعات الإنسانية - ذات الملل والنحل الكافرة - يدعوها إلى دين الإسلام^(٢) . فيما يضيق مجال الحسبة عن ذلك ، إذ يتعامل المحتسب - في الغالب - مع المسلمين ، ومع غيرهم ولكن في نطاق محدد ، وفي حالات معينة ، تستدعي القيام بالاحتساب ولو على الكافرين^(٣) .

(١) للدعوة تعريفات متعددة عند الباحثين المعاصرین ، فعلى سبيل المثال عَرَفَ الدكتور عبد الله يوسف الشاذلي الدعوه بقوله :

«هي فن يبحث في الكيفيات المناسبة التي تجذب بها الآخرين إلى الإسلام ، أو يحافظ على دينهم بواسطتها» .

الدعوة والإنسان - المكتبة القومية الحديثة - طنطا - جمهورية مصر العربية - بدون سنة الطبع - ص ٣٩.

(٢) وتسمى هذه الخصيصة في الدراسات الدعوية الحديثة بـ «الشمول» أي أنها شاملة للعالم كله . انظر بيانها وأدلةها الشرعية في :

الخصائص العامة للإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ - ص ١٠٥ .

(٣) كحالة عثمان رضي الله عنه حينما أنكر الإيماء برأسه أمام النجاشي ملك الحبشة . راجع الكلام حول ذلك الشاهد . ص (١٩٣).

إلا أنه يمكن القول : بأن مهمة المحتسب - متطوعاً كان أو رسمياً - تظل قائمة في كل مكان وزمان وجده في المحتسب ، ووجدت أيضاً دواعي الاحتساب . مع الاستثناء البدهي بأن المحتسب الرسمي لا يسوغ له الاحتساب - بصفته الرسمية - إلا في النطاق الذي حددت ولايته فيه .

وللتوضيل على ذلك : فحين يكون المحتسب بين قوم كافرين ، ويدعوه إلى ما يخالف دينه ، فهنا يحتسب على دعوتهم المذمومة وينكرها بالطريقة الشرعية للاحتساب في مثل هذه الحالات .

هذا من الناحية المكانية . أما من الناحية الزمانية ، فإن المحتسب يباشر مهامه ، سواء كان في وقت السلم أو الحرب ، أو في السفر أو الحضر وهكذا على قدر الطاقة .

ولذا رأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه محتسباً في مواقع عديدة ، فتارة في بلاد الإسلام ، وأخرى في بلاد الكفر . ونراه أيضاً محتسباً في أزمان متغيرة ، سواء في أيام السلم والاستقرار أو في ساعات الحرب والأسفار . حتى صار ذلك معلماً من معالم احتسابه رضي الله تعالى عنه كما يتضح من المواقف التالية :

- ١ - إنكاره رضي الله عنه الإيماء برأسه أمام النجاشي ملك الحبشة . فقد كان رضي الله عنه وبعض الصحابة رضي الله عنهم مهاجرين إليها فراراً بدينهم من أذى قريش . وفي هذه البلاد النائية - وحين دخل مع بعض أصحابه رضي الله عنهم على النجاشي - أنكر عليه طلبه الإيماء له برأسه كما كان يفعل

عنه تحيّة له عند الدخول . وقال رضي الله عنه - بعد أن سأله النجاشي عن سبب امتناعه عن السجود كما سجد أصحابه - قال منكراً : «ما كنتُ لأسجد لأحد دون الله عز وجل»^(١) .

٢- إنكاره رضي الله عنه عرض زعماء قريش عليه الطواف بالبيت الحرام يوم الحديبية . وبعد أن فرغ رضي الله عنه من إبلاغ رسالة النبي ﷺ إلى زعماء قريش قالوا له : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف . فرد عليهم - منكراً - بقوله : «ما كنتُ لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ» فوقع احتسابه رضي الله عنه - هذا - بين أظهر مشركي مكة وفي عقر دارهم قبل فتحها على يد النبي ﷺ^(٢) .

٣- إنكاره مقالة سعد بن عبادة رضي الله عنه يوم فتح مكة . فحين سمع عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قول سعد بن عبادة رضي الله عنه يوم فتح مكة - وكان على رأس إحدى كتائب جيش المسلمين متوجهاً إلى مكة - وهو يخاطب أبي سفيان : «الاليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً» بادر - هو وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ وأخبراه وقالا : يا رسول الله : «ما نأمن أن يكون له في قريش صولة» فأرسل إليه النبي ﷺ فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه .

فكان احتساب عثمان رضي الله عنه هنا في خضم حركة الجيش

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد . ص (١٩٣) .

(٢) راجم الكلام حول ذلك الشاهد . ص (٢٠٠) .

الإسلامي وقد أقبل على مكة لفتحها وسط تعبئة كاملة من كتائب المسلمين بقيادة الرسول عليه الصلاة والسلام^(١).

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد . ص (٢٦٧) .

المعلم الرابع

المبادرة إلى المساهمة في تجهيز المجاهدين

• أوضحنا في المبحث الأول من التمهيد عند الكلام عن مجالات الحسبة، أن الإنفاق على تجهيز الغازين في سبيل الله تعالى وإعداد العدة للجهاد ، داخل في نطاق الحسبة^(١) .

ولقد كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه قصب سبق في هذا الميدان ، حتى ليكاد اسمه رضي الله عنه أن يكون مقترناً بهذا الباب إبان العهد النبوى ، وبالأخص حين يذكر جيش العسراة الذي أعدّ النبي ص لغزو الروم في تبوك^(٢) ، حتى غدت موافقه في هذا الباب معلماً بارزاً من معالم احتسابه رضي الله عنه ، كما يتضح من موافقه التالية يوم غزوة تبوك .

١- تصدقه رضي الله عنه بمائة بعير بأحلاسها وأقتابها بعد خطبة النبي ﷺ وحثه على دعم جيش العسراة . ثم تصدقه بمائة أخرى بأحلاسها ، وثالثة بمائة بأحلاسها وأقتابها .

٢- تصدقه رضي الله عنه بآلف دينار نثرها بين يدي رسول الله ﷺ .

٣- حمله رضي الله عنه على ألف بعير ، فيها خمسون فرساناً^(٣) .

(١) راجم الكلام حول ذلك . ص (٨٤) .

(٢) راجم الكلام حول تلك الغزوة ص (٢٥٢) .

(٣) راجم الكلام حول تلك الشواهد . ص (٢٢٢) .

المعلم الخامس

الحرص على قتال المشركين

• بينما في المبحث الأول من التمهيد - عند الكلام عن مجالات الحسبة - أنَّ الجهاد أحد مجالات الاحتساب ، لأنَّ مضمونه - في المقام الأول - الأمر بتوحيد الله تعالى والنهي عن الإشراك به ، وغايته إقامة الدين لله وحده وكسر شوكة أهل الباطل . وسقنا بعض الأدلة وأقول أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك ^(١) .

ولما كان هذا المجال أحد المجالات الرائدة في باب الاحتساب ، فقد عني به ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه مثلاً عني به إخوانه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ولذا فقد شارك رضي الله عنه في كثير من غزوات النبي ﷺ ، فارساً حيناً، وراجلاً أحياناً أخرى ، باذلاً نفسه رخيصة في سبيل الله تعالى حتى صارت مشاركته - مثل كثير من الصحابة رضي الله عنهم - معلماً بارزاً من معالم احتسابه رضي الله عنه وأرضاه .

وقد تمثل هذا الأمر في مواقف عديدة ، منها مشاركاته في الواقع والغزوات الآتية :

(١) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٨٢) .

- موقعة أحد ^(١).

- غزوة المريسيع ^(٢).

- غزوة بنى قريظة ^(٣).

- غزوة خيبر ^(٤).

- فتح مكة ^(٥).

- غزوة حنين ^(٦).

- غزوة تبوك ^(٧).

(١) راجع الكلام حول تلك الموقعة ، ص (٢٣١).

(٢) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٢٣٥).

(٣) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٢٣٩).

(٤) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٢٤٤).

(٥) راجع الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٢٤٥).

(٦) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٢٤٩).

(٧) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٢٥٢).

المبحث الثاني

معالم احتساب عثمان رضي الله عنه الرسمي

• لما كان احتساب عثمان رضي الله عنه الرسمي أوسع بكثير من سابقه - التطوعي - تبعاً للتغيير الكبير الذي طرأ على حياته رضي الله عنه ، حيث اختير بعد وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة على الأمة . فقد تميز نشاطه الاحتسابي هنا بمعالم أكثر من المعالم السابقة ، عكست الشخصية القيادية لعثمان رضي الله عنه محتسباً وقائداً للأمة على حد سواء . وأظهرت بصورة جلية حرصه الشديد على القيام بأمر الاحتساب ، سواء بنفسه - على ما يقع أمامه أو يبلغه من مخالفات تستدعي القيام بهذا الواجب رغم مشاغله الكثيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي - أو بنفسه مع الاستعانة ببعض الأعوان ، أو بتكليف غيره ب مباشرة الاحتساب على بعض الحالات من الولاية وغيرهم .

وقد رسمت هذه المعالم مناهج تطبيقية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستقاة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ في هذا الباب .

وتمثلت - أي المعالم - التي استنبطناها من شواهد احتسابه رضي الله عنه إبان توليه الخلافة وتناولناها بالدراسة في الفصل السابق فيما يلي :

المعلم الأول : الحرص على اتخاذ التدابير الواقعية من وقوع المنكرات .

المعلم الثاني : التثبت والتحقق من وقوع المنكر قبل مباشرة الاحتساب .

المعلم الثالث : استعمال أسلوب التوجيه والتبيه إلى وجه الصواب .

المعلم الرابع : استعمال الرفق واللين في الاحتساب على الخالفين .

المعلم الخامس : الشدة في تنفيذ العقوبات الشرعية .

المعلم السادس : العناية بالاحتساب على القرابة ونحوهم .

المعلم السابع : التركيز على محاسبة العمال والولاة ومراقبتهم .

المعلم الثامن : الدأب على جهاد المشركين .

المعلم التاسع : مراعاة مكانة المحتسب عليه .

المعلم العاشر : شمولية احتسابه رضي الله عنه بحالات الحياة .

وفيما يلي نقف - إن شاء الله - على كل معلم مما سبق وقفته نسوق خلالها الشواهد التي استتبطنا منها ذلك المعلم بصورة موجزة .

المعلم الأول

الحرص على اتخاذ التدابير الواقية - بإذن الله -

من وقوع المنكرات

• ذكرنا في معرض الحديث عن مجالات الحسبة - في المبحث الأول من التمهيد - بعض المهام المنوطة بالمحاسب ، كالإشراف على الأسواق ومراقبة الطرقات وملاحظة المعلمين والوعاظ ^(١) .

ويكفي القول هنا إن مثل تلك المهام - وهي تمثل بعض واجبات المحاسب - تنطوي على أمرين يقعان كلاهما في دائرة مهام الحسبة ، وهما :

الأول : المنع من وقوع المنكرات .

الثاني : إنكار ما قد يقع من منكرات .

وال الأول - كما نرى - إجراء وقائي ، في حين أن الثاني إجراء علاجي . وعلى ضوء ذلك ، يمكن أن نسمى الأعمال التي يباشرها المحاسب ليدرأ وقوع منكرات ما ، بالاحتساب الوقائي ^(٢) .

وقد كان هذا النوع - أي الاحتساب الوقائي ^(٣) - محل عناية كبيرة لدى

(١) راجم الكلام عن مجالات الحسبة . ص (٧٢) .

(٢) لم أجده بحسب اطلاقى على ما كتب عن الحسبة أحداً طرح هذه التسمية بصورة صريحة .

(٣) وهو باعتبار طبيعة التنفيذ كما ذكرنا ، أما باعتبار صفة القائم بالاحتساب ، فقد أوضحنا أنه ينقسم إلى : احتساب تطوعي وآخر رسمي .

ragim الكلام حول أنواع الاحتساب ، ص (٨٨) .

أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولا سيما في أوقات الشدة ، حتى صار معلماً من معالم احتسابه رضي الله عنه .

وقد تمثل ذلك في المواقف التالية :

١ - نهيه رضي الله عنه الناس عن الدنو من أمهات المؤمنين رضي الله عنهم والنظر إليهم ، حين أوكلت إليه - وإلى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهمَا مهمة رعاية أمهات المؤمنين رضي الله عنهمَ في الحج من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) . فقد نادى عثمان رضي الله عنه في الناس : «أن لا يدنو منهُن أحد ، ولا ينظر إليهم أحد» وقام رضي الله عنه بإذن الله صدر الشعب ، ونزل هو وعبد الرحمن رضي الله عنهمَا بذنبه حتى يُحکما إغلاق الشعب على أمهات المؤمنين رضي الله عنهمَ ، فلا يُتاح لأحد الدنو منهُن أو النظر إليهمَ .

فكان إجراؤه الوقائي هنا على وجهين :

الأول : نهي الناس عن الدنو من أمهات المؤمنين رضي الله عنهم والنظر إليهم حتى لا يقع المحظور^(٢) .

الثاني : إزالة أمهات المؤمنين في صدر الشعب ، وقيامه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهمَا على ذنب الشعب حتى لا يقترب منهُن أحد^(٣) .

(١) ولهذا يُعد احتساب عثمان رضي الله عنه هنا احتساباً رسمياً .

(٢) وهذا في حد ذاته يُعد من جهة أخرى - أمراً معروفاً ، إذ هو متضمن الأمر بغض البصر عمّا حرم الله تعالى المأمور به شرعاً .

(٣) راجع الكلام حول هذا الشاهد ، ص (٢٠٧) .

٢- أمره رضي الله عنه عامله على الكوفة - الوليد بن عقبة - في كتابه له بشأن تعدد جندي على حق الوالي وقتل ساحراً ومجيء قومه إلى عثمان رضي الله عنه ، بإعلام الناس ألا يأخذوا بالظنون وألا يقيموا الحدود من غير إذن الحاكم ، وبيانه رضي الله عنه أنه يُعَذِّبُ المخطيء ويؤدب المصيب ، أي أنه يسير في تأديب المخالفين وإيقاف المتجاوزين لاختصاصه - وولاته - بذلك ^(١).

٣- نهيه رضي الله عنه أصحابه عن التعرض للمعتدين الذين حاصروه في داره ومنعوا عنه الماء ، ومنعوه من الخروج إلى الصلاة ، حرضاً منه رضي الله عنه على درء خطر اندلاع فتنة أكبر يحتمد فيها الصراع بين المسلمين ، فتزهر النفوس التي حرم الله قتلها ^(٢). فمنع رضي الله عنه أصحابه ومؤيديه الذين كانوا يحرسونه في الدار من التعرض للمعتدين لما أرادوا أن يقاتلوهم ويصدوا كيدهم ، كما في الشواهد التي سبق تناولها في هذا الجانب وهي :

أ- قسمه على أبي هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم على أن يكفوا أيديهم ويسكنوا ^(٣).

ب- عزمه على أبي هريرة رضي الله عنه أن يكف عن قتال المعتدين ^(٤).

ج- منعه رضي الله عنه سعيد بن العاص رحمه الله من قتال المحاصرين ^(٥).

(١) راجع الكلام حول هذا الشاهد ، ص (٣٧٩).

(٢) راجع الكلام حول هذا الأمر ، ص (٣٩٨).

(٣) راجع الكلام حول هذا الشاهد ، ص (٣٩٨).

(٤) راجع الكلام حول هذا الشاهد ، ص (٣٩٩).

(٥) راجع الكلام حول هذا الشاهد ، ص (٣٩٩).

المعلم الثاني

الثبت والتحقق من وقوع المنكر قبل مبادرة الاحتساب

- دعا الشّرع الحنيف المؤمنين إلى التثبّت والّتيقّن من وقوع المخالفات قبل القيام بأي إجراء تأديبي ضد المتهمّين ، حتى لا يقع بريء تحت طائلة الظلم .

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١)

بل إن الحق سبحانه جعل التثبت صفة لأهل اليقين من المؤمنين ، الذين يستخلصون العبر وما تتطوي عليه من أسباب تقيهم - بإذنه تعالى - ما حاق بأئم سابقة من البلاء والعذاب ، كما في قوله ﴿قَدْ بَيَّنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾ (٢).

يقول الإمام الطبرى رحمه الله : «وَخَصَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُوقَنُونَ،
لَا هُمْ أَهْلُ التَّثْبِيتِ فِي الْأُمُورِ، وَالظَّالِمُونَ مُعْرِفَةً حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ عَلَى يَقِينٍ
وَصَحَّةٍ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ أَنَّهُ يَبْيَنُ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّفَةُ صَفَّتُهُ مَا يَبْيَنُ مِنْ
ذَلِكَ ؛ لِيَزُولَ شَكُّهُ، وَيَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْأُمُورِ» ^(٣) .

والمراد بالتبين : التعرّف ، والتفحّص ، والتحقّق من الخبر الوارد ، وعدم

(١) سورة الحجّرات ، آية : ٦

١١٨ آية من سورت البقرة ، جزء من (٢)

^(٣) تفسیر ابن جریر - ج ٢ - ص ٥٥٧

العجلة ، والتبصر في القضايا الواقعية والاستيقاظ عنها ، حتى يظهر الأمر ، وتنجي الحقيقة^(١) . فلا يسارع المحتسب - مثلاً - ويعجل إلى تصديق الأخبار الواردة ، ويؤخذ المتهمين من غير ثبت وتحقق . إذ كثيراً ما كانت العجلة مذمومة ، لأنها تمنع العبد من التثبت والوقار والحلم ، وتقود إلى وضع الشيء في غير محله^(٢) . بخلاف الآلة التي تدعو إلى التبصر ومعالجة الأمور بالحكمة والروية والهدوء ، فهي محمودة العواقب بإذن الله تعالى .

وقد كان التشتت من وقوع النكارة والتحقق منه قبل مباشرة الاحتساب معلماً بارزاً في احتساب ذي النورين رضي الله عنه ، اتضح من خلال المواقف التالية :

١ - نهيه رضي الله عنه أم صفوان أن تنتبذ له خليطين ، بعد أن سألها قوله : «العلك تجعلين فيه - أي النبي - زهوا» فلما أجبت قائلة : ربما فعلت ، قال : «لا تفعلي» . فلم ينها رضي الله عنه إلا بعد السؤال والتحقق من وجود العلة ووقوع المخالفة^(٣) .

٢ - إرساله رضي الله عنه عدداً من الصحابة للتحقق من الشائعات التي

(١) انظر :

* فتح البيان في مقاصد القرآن - للشيخ صديق حسن خان - نشر : مكتبة العاصمة - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٩ - ص ٧٢ .

* موسوعة أخلاق القرآن ، ج ٣ - ص ١٥ .

(٢) انظر :

فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - توزيع : عباس الباز - بدون طبعة وسنة الطبع - ج ٣ - ص ٢٧٧ .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص ٣٤٠ .

تروج في بعض الأمصار ضد الولاية ، لما كثرت الشكاوى المثارة عليهم من جراء الحملات الإعلامية المعادية للخلافة التي نظمها المتمردون بغية إشعال الفتنة بين المسلمين .

فقد أرسل رضي الله عنه محمد بن مسلمة إلى الكوفة ، وأسامة بن زيد إلى البصرة ، وعمار بن ياسر إلى مصر ، وعبد الله بن عمر إلى الشام ، رضي الله عنهم أجمعين ، وفرق رجالاً سواهم .

فلم يأخذ رضي الله عنه بالأقوایل والإشاعات التي ثارت ضد بعض الولاية ، ويعد إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المشكوبين دون ثبت وتحقق من صحتها ، بل قام بإيفاد رجال ثقات يتحققون من الأمر عن كثب ، ويسألون الناس الذين يشقون بهم عن حال ولاتهم ، حتى يخلصوا إلى الحقيقة ، ويبينونها له ، فيسير فيها بشرع الله القويم ^(١) .

٣- أمره رضي الله عنه رجلاً بتزويج ابنته على رجل إن كان كفؤاً لها فقد كتب رضي الله عنه حين خطب رجل سيدة منبني ليث ثيبة وأبى أبوها أن يزوجها : «إن كان كفؤاً لها فقولوا لأبيها أن يزوجهها ، فإن أبي فزوجوها» .

فلم يأمر رضي الله عنه بتزويجها على الفور ، وإنما شرط الأمر بوجود الكفاءة في الخاطب ، لأنه في حال وجودها - أي الكفاءة - ورفض أبيها تزويجها يكون وقوع المنكر الموجب للاحتساب ^(٢) .

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٢) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٧٩) .

المعلم الثالث

استعمال أسلوب التوجيه والتنبيه إلى وجه الصواب

• قد يُقدم المرء على فعل منكرٍ ما وهو لا يظنه منكراً ، فإذا عُرف بأنه منكر أفلع عنه وتركه ^(١) .

ولذا يُعدُّ التعريف الدرجة الثانية من درجات عملية الاحتساب ^(٢) . وهو - في نفس الوقت - يتضمن التوجيه والتعليم والإرشاد إلى الصواب ، والتبيين للمحتسب عليه بما وقع فيه من مخالفة يجب عليه العدول عنها واجتنابها .

ييد أن الأمر هنا يحتاج إلى حكمة ، وحسن تصرف . حتى لا يفهم المحتسبُ عليه أن المحتسبَ بتوجيهه وبيانه له وجه المنكر ، يتغى بذلك تجهيله ونسبته إلى الحمق . لأن التجهيل إيذاء ، وقلما يرضي الإنسان بأن يُنسب إلى الجهل بالأمور ، ولا سيما بالشرع ^(٣) .

ومن ثم فحين يرى المحتسبُ أحداً قد أقدم على منكر بجهل ، ويدرك منه أنه لو علم بأن ما أقدم عليه منكر لرجع عنه ، فإن عليه أن يُعلمه بلطف ورفق وسياسة ^(٤) .

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، ج ٢ - ص ٣٢٩ .

(٢) انظر : المترجم السابق ، ج ٢ - ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : المترجم السابق ، ج ٢ - ص ٣٢٩ .

(٤) انظر : تنبيه الغافلين ، ص ٤٧ .

ولقد كان التوجيه والتبيه إلى وجه الصواب معلماً في احتساب ذي التورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، اتضح من خلال المواقف التالية :

١- إنكاره على يعلى بن أمية رضي الله عنه طلبه منه استلام الركن الغربي للküبة في الطواف . فحين جرّأ على بيد عثمان رضي الله عنهمما ليستلم ذلك الركن - وهو ما يطوفان بالبيت - سأله عثمان رضي الله عنه : ما شأنك ؟ فقال : ألا تستلم ؟ قال له : « ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ » « أفلéis لك فيه أسوة حسنة » ؟

فاستعمل رضي الله عنه في إنكاره أسلوباً توجيهياً تعليمياً ، تضمن التذكير بفعل النبي ﷺ والإرشاد إلى سنته ، والأمر بالاقتداء به ، إذ فيه عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر^(١) .

٢- نهيه رضي الله عنه رجلاً عن قول الشعر ، فقد أرسل إلى رجل فأتاه ، فقال : إنه بلغني أنك تقول الشعر . قال : نعم . قال : فلا تفعل ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يريه خيراً له من أن يمتليء شعراً » . فوجهه رضي الله عنه إلى ترك قول الشعر ، منها على خطره بحديث رسول الله ﷺ^(٢) .

٣- إنكاره رضي الله عنه على رومان بن سرحان قوله له : يانعشل ،

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣١٠) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣١٩) . وال الحديث جرى تخرجه في الحاشية رقم (٤) من ص (٣٢١) .

وسؤاله إياه : على أي دين هو ؟ فقد ردَّ عليه عثمان رضي الله عنه قائلاً : «لستُ بِنَعْثَلَ ، ولَكُنِّي عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَأَنَا عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فوجده رضي الله عنه إلى الحق والصواب لعله يرتدع ويعود إلى الرشد ^(١) .

٤- إنكاره رضي الله عنه على جماعة من أهل مصر مجئهم إلى المدينة لسوء قصدتهم ، فبعد أن بين لهم رضي الله عنه أنهم ملعونون على لسان محمد ﷺ ، وجههم إلى تصحيح موقفهم بأن يمحوا الخطايا بالصواب فإن الله عز وجل لا يمحوا السيء إلا بالحسن ^(٢) .

٥- إنكاره رضي الله عنه تلميحاً - على عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اعتذاره عن تولي القضاء . إذ لما أحسن عثمان أن اعتذار ابن عمر رضي الله عنهم نابع من اعتقاده بأن تولي القضاء لا يليق بأهل الفضل والتقوى ، قال له : «إن أباك كان يقضي وهو خير منك» ^(٣) .

٦- إنكاره رضي الله عنه إرادة قاصٍ أن يسجد لتلاؤته . فقد بين رضي الله عنه لذلك القاص الذي عمداً إلى قراءة سجدة لما مرَّ به رضي الله عنه من أجل أن يسجد معه ، ولم يسجد أن السجود على من استمع ، فقال : «إنا السجدة على من استمع» ليوضح له بذلك الصواب في هذا الأمر ، وينكر - في الوقت ذاته - طلبه غير المشروع ^(٤) .

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٩١) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٩٤) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٠٨) .

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٢٩٩) .

المعلم الرابع

استعمال الرفق واللين في الاحتساب على المخالفين

• يُعدُّ المحتسب من أكثر الناس حاجة إلى الأخذ بأسلوب الرفق واللين وهو يواشر أعمال الحسبة . إذ النفوس كثيرة ما استجابت إلى من يرافق بها ويلين .

ونقصد بالرفق واللين هنا : لين الجانب ، أي لين القول والفعل ، وكذلك اتباع أسهل الأمور وأيسرها ، وحسن الخلق ، والصبر على ما قد يبدر من المحتسب عليه ، وعدم التعنيف عليه أو الغلظة له ^(١) .

وقد بيَّنَ الحق سبحانه وتعالى أهمية الرفق واللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في نفوس المأمورين والمنهيين ، فقال مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ :

«فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُّاً غَلِظَ الْقَلْبُ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» ^(٢) .

(١) انظر :

فتح الباري ، ج ١٠ - ص : ٤٤٩ .

عمدة القاريء ج ٢٢ - ص : ١١٣ .

تفسير البغوي ، ج ١ - ص : ٢٨٧ .

تفسير الخازن ، ج ١ - ص : ٤٣٨ .

التفسير الكبير ج ١ - ص : ٤٧٤ .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية : ١٥٩ .

بل إنه سبحانه أمر نبيه موسى وأخاه هارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى فرعون لدعوته إلى طريق الهدىة أن يقولا له قوله تعالى يتذكر أو يخشى ، فقال سبحانه :

﴿إذْهَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾^(١).

وأوضح النبي ﷺ فضل الرفق ومكانته . فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

«يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه»^(٢).

وعنها أيضاً رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

وعن جرير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله»^(٤).

وزخرت السيرة النبوية الشريفة بموافق كثيرة تجلّى فيها حرص النبي ﷺ

(١) سورة طه ، الآياتان : ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل الرفق - رقم الحديث ٢٥٩٣ - ج ٤ - ص : ٢٠٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل الرفق - رقم الحديث ٢٥٩٤ - ج ٤ - ص : ٢٠٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأدب - باب فضل الرفق - رقم الحديث ٢٥٩٢ - ج ٤ - ص : ٢٠٠٤ .

على الأخذ ببدأ الرفق واللين في مجالات الحياة عامّة ، وفي مجال الاحتساب على المخالفين خاصة ، كما في احتسابه عليه السلام على الأعرابي الذي بال في المسجد^(١) ، وعلى الفتى الذي جاء يستأذنه في الزنا^(٢) .

وقد صرّح العلماء بأنه ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متحلياً بالرفق واللين مع منْ يأمره وينهاه ، شفيراً رحيمًا ، غير فظٍّ ولا غليظ القلب ، ولا متعنّفاً . إذ الإنسان بطبيعته يقبل - غالباً - من طريق الرفق واللين ، ولا يقبل ما كان من طريق العنف والشدة ، بل ينفر من يعامله بالغلظة والفظاظة .

قال الشيزري رحمه الله :

«ول يكن - أي المحتسب - من شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلقة الوجه ، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود»^(٣) .

(١) انظر : صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كلّه - رقم الحديث ٦٠٢٥ ، ج ٤ - ص ٩٦.

(٢) انظر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مستذه وجود الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا إسناده في : الفتح الرباني - ج ٢١ - ص ١٩٣ .

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة - للشيزري - ص ٩ .

وقال أيضاً :

«ولأن الإفراط في الزجر ربما أغري بالمعصية ، والتعنيف تجاهه الأسماع»^(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله :

«والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلطة ، إلا رجالاً مبایناً ، معلناً بالفسق ، فيجب عليك نهيه وإعلانه ، لأنه يقال : ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له»^(٢).

ولما سئل رحمه الله عن المحتسب كيف ينبغي أن يأمر ؟ قال :

«يأمر بالرفق والخضوع»^(٣).

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله : «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلات : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى»^(٤).

(١) المرجع السابق ، ص : ٩ ، وانظر :

معالم القرابة ، ص : ٦٠ .

الأداب الشرعية ، ج ١ - ص : ٢١٤ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر الخلال - ص : ٤٦ .

(٣) المرجع السابق - ص : ٥٠ .

(٤) المرجع السابق - ص : ٤٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم ، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود ، ولا بد في ذلك من الرفق»^(١).

ولقد كان الأخذ بأسلوب الرفق واللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلماً بارزاً في احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) من خلال مواقف كان اتباع ذلك الأسلوب فيها يُعدُّ أبلغ في حصول المقصود ونيل المطلوب.

وقد اتضح هذا في المواقف التالية :

١- نهيه رضي الله عنه أم صفوان أن تنتبذ له خليطين ؛ فقد عمد رضي الله عنه إلى الرفق في الإنكار عليها انتباذ خليطين ، فسلك سبيل الاستفهام قائلاً لها : «لعلك تجعلين فيه - أي النبي - زهواً؟» فلما أجبت قائلة : ربما فعلت . قال لها من غير تعنيف ولا توبیخ : «لا تفعلي» . ولم يزد رضي الله عنه عن ذلك^(٣).

٢- إنكاره رضي الله عنه على محمد بن أبي بكر قبضه على لحيته ، حين دخل عليه وهو محصور في الدار ، فلم ينهره عثمان رضي الله عنه ، ولم

(١) الحسبة في الإسلام ، ص : ٨٣ .

(٢) مثلما كان اتباعه رضي الله عنه أسلوب الغلظة والشدة أحياناً معلماً من معالم احتسابه في مواقف تتطلب الأخذ بهذا الأسلوب ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في هذا المبحث .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٤٠) .

يزجره ، ولم يأمر حرسه بمنعه وتأديبه ، بل ذكره بمقامه . أي مقام عثمان . ومنتزنته عند أبيه الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليدرك من خلاله خطأه وتعديه ^(١) .

٣- إنكاره - تلميحاً . على عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اعتذاره عن تولي القضاء حين عرض عليه توليه فرفض . فلم يعد عثمان رضي الله عنه إلى توبیخ ابن عمر رضي الله عنهمما وهو يرى الحاجة إلى قضائه لما له من فضل وورع وباع في العلم ^(٢) . بل اكتفى بالتلميح بالإنكار من خلال عبارة رقيقة رفيقة ، فقال لعبد الله رضي الله عنه : «إن أباك كان يقضي وهو خير منك» ^(٣) .

٤- إنكاره رضي الله عنه على محمد بن أبي حذيفة طلبه أن يستعمله ، حين سأله العمل ، فقال له رضي الله عنه : «يا بُنِي لو كنتَ رضا لاستعملتك» . فخاطبه بعنوان البنوة رحمة به وشفقة ، ورفقاً به وعطفاً . فلم يسخر من طلبه ، ولم يهزاً من سؤاله ، رغم عدم قناعته رضي الله عنه بكفاءاته مثل هذه الأمور ، بل أجابه - منكراً - بأن لو كان يرضى بقدرته وكفاءاته لاستعمله ^(٤) .

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٠٥) .

(٢) راجع ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما في الحاشية رقم (١) ص (١٤١) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٠٨) .

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤١١) .

٥- إنكاره رضي الله عنه إرادةً قاصًّا أن يسجد لتلاوته حين مرَّ به ، فقد قال رضي الله عنه منكراً ما أراده : «إنا السجدة على من استمع» ولم يعنف له أو يزجره لطلبه ما يخالف السنة ، بل اكتفى بتلك العبارة السهلة الرفيعة المفيدة^(١).

٦- إنكاره رضي الله عنه على أهل الكوفة معتابتهم له ، حين كتبوا إليه في شيء عاتبوه فيه ، فأجابهم رضي الله عنه قائلاً : «إنني لست بميزان لا أقول» . فلم يغفلُ لهم القول أو يعنف ، بل كان جوابه متسمًا بالرفق واللين ، والتواضع والأدب^(٢).

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٢٩٩) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤١٧) .

المعلم الخامس

الشدة في تنفيذ العقوبات الشرعية

• تُعدُّ الشدة في تطبيق العقوبات الشرعية على المخالفين الذين يتجاوزون حدود الله وينتهكون محارمه مطلباً شرعاً .

فلا يسوغ في هذا الباب الشفقة على الخارجين على حدود الشرع ، العابثين بأمن المجتمع وأخلاقه ومقوماته .

قال سبحانه وهو يبيّن عقوبة الزاني والزانية :

﴿الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُحْرَمٍ فَلَا تُنْهَاكُمْ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى من الآية السابقة : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ : «أي لا تنتنعوا من إقامة الحدود شفقة على المحدود ، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع»^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير تلك الآية :

«نهى تعالى عمّا يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً ، وفي أمر الفواحش خصوصاً ، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش ، والرأفة بهم ، حتى

(١) سورة النور ، جزء من الآية : ٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، ج ١٢ - ص ١٦٥ .

يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة ، أو رأى له محبة أو ميلاً وصباية وعشقاً ، ولو كان ولده رأف به وظن أن هذا من رحمة الخلق ، ولن الجانب بهم ، ومكارم الأخلاق ، وإنما ذلك دياة ومهانة ، وعدم دين ، وضعف إيمان ، وإعانة على الإثم والعدوان ، وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر». ^(١)

وقد كانت الشدة في تنفيذ العقوبات الشرعية بحق المخالفين ، سواء كانت تلك العقوبات حدوداً أو تعزيرات ، معلماً في احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه اتضح في المواقف التالية :

١- أمره رضي الله عنه بجلد رجل نال من عرض أمّ رجل آخر بقوله : يا ابن شامة الوذر - يعني بذلك الزنا - فأمر عثمان رضي الله بجلده الحد ^(٢) .

٢- ضربه رضي الله عنه رجلاً استخف بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في منازعة كانت بينهما وقوله رضي الله عنه في ذلك : «إِنَّ فَخْمَ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّهُ وَأَرْخَصَ فِي الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ، لَقَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَمَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ رَضِيَ بِهِ مِنْهُ» ^(٣) .

٣- تهدیده رضي الله عنه - في معرض نهيه عن اللعب بالنرد - بحرق بيوت من وجدت فيه ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ، ج ١٥ - ص ٢٨٧ .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٦٧) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٣٠) .

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٣٣) .

- ٤- جلده رضي الله عنه رجلاً وجد معه نبيذ في دبّاءة يحمله ، حين أتى به إليه ، فجلده أسواطاً وأهرق الشراب ، وكسر الدبّاءة ^(١).
- ٥- تنكيله رضي الله عنه بحمران بن أبيان لما تزوج امرأة في عدتها ، وتفريقه بينهما ^(٢).
- ٦- قطعه رضي الله عنه يد سارق سرق أترجه ، بعد أن أمر رضي الله عنه بتقويم الأترجة ، فقومت بثلاثة دراهم في صرف اثنين عشر درهماً بدينار ^(٣).
- ٧- أمره رضي الله عنه بجلد رجل فجر بغلام من قريش ^(٤).
- ٨- تأدبه رضي الله عنه أولئك الذين ضجوا بعكة حين أمر بهدم بيوتهم لتوسيع المسجد الحرام ^(٥).
- ٩- أمره رضي الله عنه بإقامة حد المسكر على واليه بالковفة الوليد بن عقبة ^(٦).
- ١٠- أمره رضي الله عنه بحبس حكيم بن جبلة - وأمثاله - لقاء اعتدائه

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٤٣).

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٥١).

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٦٥).

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٧٠).

(٥) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٨٥).

(٦) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٥).

على أهل الذمة وإفساده في الأرض ^(١).

١١- إقامته حد المسكر على نفر شربوا النبيذ المسكر ^(٢).

١٢- ضربه رضي الله عنه عبداً له لشربه الخمر ^(٣).

١٣- إخراجه رضي الله عنه حمران بن أبيان من المدينة لإفشاءه سرآ من أسرار العمل وارتشائه ^(٤).

١٤- أمره رضي الله بتعزير جنديه لقاء تعديه على حق والي الكوفة في قتل ساحر ^(٥).

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٨٣).

(٢) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، بعنوان : منعه رضي الله عنه من النشو وإقامته حد المسكر على من شرب النبيذ ، ص (٤٨٥).

(٣) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٧٢).

(٤) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤١٤).

(٥) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٧٩).

المعلم السادس

العناية بالاحتساب على القرابة ونحوهم

• إن أولى الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأهل والقرابة ، ومن في حكمهم من موالي وخدم ، إذا بدر منهم ما يوجب الأمر والنهي .

وقد أرشد الله سبحانه نبيه ﷺ إلى هذا ، فقال عز وجل :

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١) .

والاحتساب على الأهل والقرابة ونحوهم هو - بلا ريب - عين الشفقة عليهم ، والمحبة والإخلاص لهم ؛ إذ هو سبب لوقايتهم من الآثام ونجاتهم من العذاب بإذن الله^(٢) .

بل إن الانصراف عن الاحتساب على الأهل والقرابة ومن في حكمهم مدعوة إلى اعتراض بعض الناس على المحتسب نفسه ، وسبب لضعف تأثيره عليهم ، بل وطعنهم - أحياناً - في صدقه وإخلاصه .

وقد كانت عناية عثمان رضي الله عنه بالاحتساب على قرابته وحاشيته معلماً في جهوده الاحتسافية ، ممثلاً في المواقف التالية :

١ - نهيه رضي الله عنه أم صفوان - التي كانت تصنع له نبيذاً غدوة وعشية - عن أن تتبذ له خليطين ، بعد أن سألها رضي الله عنه عمّا إذا كانت

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤ .

(٢) راجع الكلام حول فوائد الاحتساب ، ص (٩١) .

تجعل مع الزبيب زهواً ، فأجابت أنها تفعله أحياناً^(١) .

٢- إنكاره رضي الله عنه على عبيد الله بن عديّ بن الخيار رحمة الله^(٢) لما أراد نصحه في أمر يدركه - أي عثمان رضي الله عنه - وقد عزم على تنفيذه . فحين قال عبيد الله رحمة الله لعثمان رضي الله عنه : إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، وهي نصيحة ، أجابه رضي الله عنه منكراً : «أيها المرء أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» . رغم أن عبيد الله هذا هو ابن أم قتال بنت أسيد بن أبي العاص بن أمية بنت عم عثمان رضي الله عنه^(٣) .

٣- تنكيله رضي الله عنه بمولاه حمران بن أبان^(٤) لما تزوج امرأة في عدتها ، وتفريقه بينهما^(٥) ، وإخراجه رضي الله عنه حمران - في واقعة ثانية - من المدينة لإفشائه سرًا من أسرار العمل وارتشائه^(٦) .

٤- إنكاره رضي الله عنه على محمد بن أبي حذيفة وكان يتيمًا في حجره طلبه أن يستعمله ، فقد أجابه رضي الله عنه حين سأله العمل قائلاً له : «يا بني لو كنت رضا لاستعملتك»^(٧) .

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٤٠) .

(٢) راجع ترجمته في الحاشية رقم (١) ، ص (٣٤٨) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٤٧) .

(٤) راجع ترجمته في الحاشية رقم (١) ، ص (٣٥٢) .

(٥) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٥١) .

(٦) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤١٤) .

(٧) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤١١) .

٥- ضربه رضي الله عنه عبد الله لشربه الخمر نصف حدّ الحرّ^(١).

٦- إنكاره رضي الله عنه على رجل رداءة كسبه ، فحين قدم عليه رجل ذو قرابة منه ، وسألته عن معاشه ، فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين ، قال له عثمان رضي الله عنه منكراً : «إن كسبكم لوضخ ، أو قال : لدنس ، أو لدنيء ، أو كلمة تشبهها»^(٢).

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص(٣٧٢).

(٢) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص(٣٦٣).

المعلم السابع

التركيز على محاسبة العمال والولاة ومراقبتهم

• أشرنا في التمهيد - عند تناول مجالات الحسبة - إلى أن مراقبة رجال السلك الوظيفي - ومن بينهم الولاة والعمال - إحدى مهام المحتسب وواجباته^(١) ، وأشرنا أيضاً عند تناول إشراف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على الولاة والعمال ومحاسبتهم وإيامهم إلى أن من واجبات الإمام تتبع الولاة ومحاسبتهم ومراقبة سلوكهم الوظيفي والشخصي^(٢) .

ولقد كان هذا الواجب في طبيعة الواجبات الاحتسابية التي تميّز بها عهدهُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه عن كثير من العهود . إذْ عُنيَ رضي الله عنه بمتابعة أحوال الولاة والعمال ، ولا سيما حين ترفع إليه مظلمة أو تردد شكوك ضد أحد منهم ، بل ربما استيق رضي الله عنه المتظلم أو الشاكِي ، فبادر إلى مسألة عماله - في كل موسم حج - ليتحقق بنفسه ويطمئن على استقامة الأحوال بين رعيته .

وقد بيّن عثمان رضي الله عنه هذا الأمر جلياً حين كتب إلى أهل الأمصار : مانصه :

«أما بعد : فإنني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم ، وقد سلطت الأمة منذ وكيتُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يُرفع على شيء ولا

(١) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٧٩) .

(٢) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٤٢١) .

على أحدٍ من عمالٍ إلا أعطيته»^(١).

فكان رضي الله عنه دقيقاً في هذا المجال ، شديد الحرص عليه^(٢) ، حتى صارت معاشرة العمال والولاة ومراقبتهم معلماً بارزاً في احتسابه ، كما يتضح من خلال المواقف التالية :

١ - إرساله رضي الله عنه عدداً من الصحابة للتحقق من الشائعات التي تروج في الأمصار ضد الولاة ، ليستطلعوا عن كثب واقع الأمر ، ويقفوا على حقيقته . حيث أرسل محمد بن مسلمة رضي الله عنه إلى الكوفة ، وأسامة بن زيد رضي الله عنه إلى البصرة ، وعمار بن ياسر رضي الله عنه إلى مصر ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم إلى الشام ، وفرق رجالاً سواهم^(٣).

٢ - عزلة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - عن ولاية الكوفة^(٤).

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٤٢.

(٢) كما كان رضي الله عنه يوصي عماله كثيراً بالرفق بالرعاية . وكان أول كتاب كتبه إلى عماله حين تولى الخلافة : «أما بعد : فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليه أن يكونوا جباء . وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ، ولم يخلقوا جباء ألا وإن أعدل السيرة أن ننظروا في أمور المسلمين فيما عليهم ، فتعطوههم مالهم ، وتأخذوههم بما عليهم ، ثم تشونا بالذمة ، فتعطوهن الذي لهم ، وتأخذنوا بالذي عليهم». تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٤٤.

كما كتب رضي الله عنه كتاباً إلى أمراء الأجناد وأخر إلى عمال الخارج ، وكتب أيضاً إلى عامة الناس .

انظر نصوص تلك الكتب في : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٤٤.

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٢).

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٢).

- ٣- عزله عمرو بن العاص- رضي الله عنه- عن ولاية مصر ^(١).
- ٤- عزله سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- عن ولاية الكوفة ^(٢).
- ٥- عزله أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- عن ولاية البصرة ^(٣).
- ٦- أمره رضي الله عنه عامله الوليد بن عقبة بالإحسان إلى قوم من أهل الذمة والخطّ عنهم مائتي حلة من جزيتهم ^(٤).
- ٧- أمره رضي الله عنه بإقامة حد المسكر على واليه بالكوفة الوليد بن عقبة ^(٥).
- ٨- إذنه رضي الله عنه بتأديب عامله على الكوفة سعيد بن العاص جراء فعله بهاشم بن عبد الله بن أبي وقاص ^(٦).
- ٩- إنكاره على عمرو بن العاص- رضي الله عنه- رأيه تجاه مطالب التمردين ^(٧).
- ١٠- تهديده رضي الله عنه واليه على مصر عبد الله بن سعد بن أبي.

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٣).

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٣).

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٤).

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٥).

(٥) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٥).

(٦) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٦).

(٧) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٧).

السرح بعد أن شكاه جماعة من قومه وعزله عن الولاية^(١).

١١- إخراجه رضي الله عنه حمران بن أبان من المدينة لإفشاءه سرًا من أسرار العمل وارتشائه^(٢).

١٢- إنكاره رضي الله عنه على عامله بسوق المدينة الحارث بن الحكم موقفه تجاه بعض الباعة وعزله من مهمته بالسوق^(٣).

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٨).

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤١٤).

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٢٩).

المعلم الثامن

الدأب على جهاد المشركين

• ذكرنا في المبحث الأول من التمهيد أن الجهاد أحد مجالات الحسبة^(١). كما بينا فيما بعد فضلها وعلو منزلته في الإسلام عند الحديث - في المبحث الثاني من الفصل الأول - عن مشاركة عثمان رضي الله عنه في قتال المشركين^(٢).

وأشرنا في سياق تناول شاهد جهاده رضي الله عنه إلى أنه كان يتولى بنفسه تحريض الناس واستنفارهم إلى القتال وترغيبهم في شأنه . وأوردنا طرفاً من خطبته في أهل المدينة وهو يحثهم على الجهاد ويحرضهم عليه^(٣) .

وقد دأب رضي الله عنه منذ توليه الخلافة على جهاد المشركين وقتالهم ، حتى فتح الله سبحانه في عهده كثيراً من الأقاليم في نواحٍ مختلفة من الأرض . فاتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وكثرت رعاياها ، وغنت مواردها ، وازدهرت حياتها الاقتصادية والتجارية ، مما أشرنا إليه خلال التمهيد للفصل السابق^(٤) .

وقد كون ذلك الدأبُ - الذي أثمر فتوحات واسعة - معلماً بارزاً من معالم

(١) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٨٢) .

(٢) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٢٢٨) .

(٣) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٤٣٦) .

(٤) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٢٧٧) .

احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد قتل في الواقع
والفتورات التالية :

١ - غزوة أذربيجان وأرمينية ^(١) .

٢ - فتح الري ^(٢) .

٣ - مقاتلة الروم بأرض الشام ^(٣) .

٤ - فتح همدان ^(٤) .

٥ - وقعة الاسكندرية ^(٥) .

٦ - غزوة إفريقيا ^(٦) .

٧ - فتح سابور ^(٧) .

٨ - غزوة الأندلس ^(٨) .

(١) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٣٧) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٣٩) .

(٣) راجع الكلام حول تلك الواقعة ، ص (٤٤٠) .

(٤) راجع الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٤١) .

(٥) راجع الكلام حول تلك الواقعة ، ص (٤٤٢) .

(٦) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٤٣) .

(٧) راجع الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٤٣) .

(٨) راجع الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٤٤) .

٩ - فتح اصطخر ^(١).

١٠ - غزوة قبرص ^(٢).

١١ - غزوة سورية ^(٣).

١٢ - فتح أصبهان ^(٤).

١٣ - فتح طبرستان ^(٥).

١٤ - غزوة الصواري ^(٦).

١٥ - غزوة الباب ^(٧).

١٦ - فتح مَرْوُذِرُوذ والطائقان والفارياب والجوزجان وطخارستان ^(٨).

١٧ - فتح بلخ وهراة وبادغيس ^(٩).

(١) راجم الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٤٥).

(٢) راجم الكلام حول ذلك الغزو ، ص (٤٤٦).

(٣) راجم الكلام حول ذلك الغزو ، ص (٤٤٧).

(٤) راجم الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٤٨).

(٥) راجم الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٤٨).

(٦) راجم الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٤٩).

(٧) راجم الكلام حول ذلك الغزو ، ص (٤٥٠).

(٨) راجم الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٥٠).

(٩) راجم الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٥٢).

١٨ - مواجهة قارن ^(١).

١٩ - غزوة المضيق ^(٢).

٢٠ - فتح أَبْرَ شهر وطوس وببورد ونسا وسرخس ومرو ^(٣).

٢١ - غزوة خراسان الثانية ^(٤).

٢٢ - غزوة حصن المرأة ^(٥).

(١) راجم الكلام حول تلك الواقعة ، ص (٤٥٢).

(٢) راجم الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٥٣).

(٣) راجم الكلام حول ذلك الفتح ، ص (٤٥٣).

(٤) راجم الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٥٥).

(٥) راجم الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٤٥٥).

المعلم التاسع

مراقبة مكانة المحاسب عليه

• تختلف مراتب الناس من حيث الفضل ، تبعاً لدرجات تقواهم لله تعالى ، وطاعتهم لنبيه ﷺ .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١) .

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير تلك الآية :

«فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء ، وإنما يتفضلون بالأمور الدينية ، وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ»^(٢) .

ولذا نجد في المجتمع فئات متباعدة من حيث ما هم عليه من خصال الخير والبر وسجايا البذل والإيثار .

ففيهم - مثلاً - المجاهدون في سبيل الله ، وهم جند الله الذين يقيم بهم دينه ، ويدفع بهم بأمس أعدائه ، ويحفظ بهم بريضة الإسلام ، ويحمي بهم حوزة الدين ، وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله ، وتكون

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج٤ - ص : ٣٣٣ .

كلمة الله هي العليا^(١).

وهؤلاء - وأمثالهم - حقيقون بالتقدير والإكرام ، ومراعاة مكانتهم أينما كانوا ، وإذا بدر من أحدهم تصرف ما يوجب الاحتساب عليهم ، فلا بد من مراعاتهم ، ومعرفة فضلهم ، واستعمال أرقق الأساليب معهم .

ولقد كانت مراعاة مكانة المحتسب عليه إذا كان من أهل الفضل والسابقة في الدين معلماً من معالم احتساب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، متمثلاً في المواقف التالية :

١ - إنكاره على أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها قتلها امرأة سحرتها .
فرغم ما أنكره من تصرف حفصة - رضي الله عنهم - حين أمرت عبد الرحمن بن زيد بقتل الجارية التي سحرتها ، إلا أنه رضي الله عنه سكت لما قال له ابن عمر رضي الله عنهما : «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتْ واعترفتْ» . فلم يُغَلِّظ لها قولها ، أو يعنف عليها ، أو يinal منها ، مراعاة منه رضي الله عنه لمكانة المحتسب عليها أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها^(٢) .

٢ - أمره أبا ذر رضي الله عنه بكف يده ولسانه ، وذلك بعد أن تكلم أبو ذر رضي الله عنه ورفع محجنة فضرب كعب الأحجار - وكانا في مجلس عثمان رضي الله عنه - فشجّه . فما كان من عثمان إلا أن أمر أبا ذر رضي الله عنهم .

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين - للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية - عنابة : عمر بن محمود أبو عمر - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ص : ٥٨٢ .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٧٦) ، وانظر ترجمة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها في الحاشية رقم (٣) من ص (١٧٦) .

بعد أن طلب من كعب مسامحته - بأن يكف يده ولسانه ، من غير أن يزجره بكلام أو يوبّخه لقاء ما وقع منه ، وإنما اقتصر على عبارة حملت التقدير والتوقيير لأبي ذر رضي الله عنه حين قال له : « يا أبا ذر اتق الله واكف يدك ولسانك » مراعاةً منه رضي الله عنه لمكانة هذا الصحابي الجليل وسابقته إلى الإسلام وصحبته للنبي ﷺ^(١).

٣ - عزمه على أبي هريرة رضي الله عنهما أن يكف عن قتال المعتدين ، وذلك أثناء الفتنة التي أحاطت به رضي الله عنه في آخر حياته .

فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أحد الذين كانوا في دار عثمان رضي الله عنه لحراسته والدفاع عنه ، وحين رأى - أي أبو هريرة رضي الله عنه - رميَّ المعتدين - المحاصرين - لأحد الذين كانوا في الدار وقتله ، قال مخاطباً أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه :

« يا أمير المؤمنين : الآن طاب الضراب ، قتلوا منا رجالاً » فقال عثمان رضي الله عنه : « عزمتُ عليك يا أبا هريرة إلا رميت سيفك ، فإنما تُراد نفسي ، وسأقي المؤمنين بنفسي ». .

فكان أسلوبه في الاحتساب على كلام أبي هريرة رضي الله عنه أشبه ما يكون بالترجي ، مُعَلِّلاً بالأسباب التي يراها رضي الله عنه ، مراعاة لمكانة المحسَّب عليه ، فلم يُعنَّف له في القول ، ويصف طلبه بأنه مفتاح فتنة وباب

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٨٨) ، وانظر ترجمة أبي ذر رضي الله عنه في الحاشية رقم (٣) من ص (٣٨٨) .

شرّ على الأمة ، بل كانت عباراته حاملة توقير المحتسب عليه والطلب منه أن يلقي السلاح ، حتى لا تسع دائرة الفتنة ويعظم الشر ويتفاقم ^(١) .

٤ - إنكاره - تلميحاً - على عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اعتذاره عن تولي القضاء . فقد قال له عثمان رضي الله عنه منكراً رفضه ما عرضه عليه :

«إن أباك كان يقضي وهو خير منك» .

ولم يزد رضي الله عنه على تلك العبارة الموجزة التي خلت من أي تغليظ أو تعنيف ، مراعاة لمكانة هذا الصحابي العالِم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - رغم الحاجة إلى قضائه لعلمه رضي الله عنه وورعه ^(٢) .

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٩٩) .

(٢) راجع الكلام عن ذلك الشاهد ، ص (٤٠٨) ، وترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما في الحاشية رقم (١) من ص (١٤١) .

المعلم العاشر

شمولية احتسابه رضي الله عنه لمجالات الحياة

• أشرنا في المبحث السابق - عند تناول المعلم الخاص باتساع النطاق المكاني والزمني لحسبة عثمان رضي الله عنه - إلى أن من خصائص دعوة الإسلام الشمول ، أي أنها دعوة للعالم بأسره وليس موجهة لقوم أو أقوام معينين فحسب^(١) .

وهذه الصفة - أي الشمول - تعني أيضاً من جهة أخرى شمول دين الإسلام لحياة الإنسان منذ لحظة وجوده في هذه الدار ، وطيلة حياته بها . إذ تحوطه رعاية الإسلام بآدابه وأحكامه ، ويتوجيهاته لمسيرة حياته بصورة عامة ، وتبيّن له الحال بعد الممات من بعث ونشر وغیرهما ، فلا تدع هذه الرعاية جانبًا من الجوانب إلا وقد استوعبته تفصيلاً وإجمالاً . فيعيش العبد تحت ظلها وقد أبصر الطريق وعرف الغاية^(٢) .

ولما كانت الحسبة إحدى ولايات هذا الدين^(٣) الشامل لجميع مناحي حياة الإنسان ، فإنها تعكس في نطاقها هذا الشمول ، فنجد نشاطها قائماً في كل من مجالات حياة الإنسان طالما وُجد مسوّغه .

(١) راجع ص (٤٩٩) .

(٢) للوقوف على تفاصيل خاصة شمولية الإسلام لسائر حياة الإنسان ، انظر :
الخصائص العامة للإسلام ، ص : ١١٣ .

(٣) انظر : الحسبة في الإسلام ، ص : ٢٧ .

فمثلكما نرى الحتسب يجول في مجال العقيدة منكراً ما قد يقع فيه من محظورات ، نراه كذلك في مجالات العبادة والأدب والاقتصاد والإدارة والأمن وغيرها من مجالات الحياة بلا استثناء ، طالما وجدت دواعي الاحتساب .

وقد صور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مفهوم الحسبة الواسع - المنطلق من شمول التشريع الإسلامي - على أرض الواقع .

فكان احتسابه رضي الله عنه قائماً في كل مجال من مجالات الحياة كلما ظهر مسوجه ومقتضاه . وقد دلّ على ذلك مجموع الشواهد التي استعرضناها بالدراسة في الفصل السابق ، إذ كانت مستترفة لمجالات متعددة في الحياة ، على الرغم من إدراكنا بأننا لم نحط بجميع شواهد عثمان رضي الله عنه .

وفيما يلي نستعرض المجالات التي أمكن الوقوف على شواهد لها من احتسابه رضي الله عنه ، ونورد شاهداً واحداً لكل مجال على سبيل التمثيل .

١ - مجال العقيدة :

ومن شواهده : «جهاد رضي الله عنه المشركين»^(١) .

٢ - مجال العبادة :

ومن شواهده : «إنكاره على يعلى بن أمية رضي الله عنهم طلبه منه استلام الركن الغربي للكريبة في الطواف»^(٢) .

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ابتداء من ص ٤٣٦ .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص ٣١٠ .

٣ - مجال الآداب :

ومن شواهده : «نهي رضي الله عنه عن اللعب بالترد وأمره بإحراقها أو كسرها وتهديده مَنْ وجدت في داره» ^(١).

٤ - مجال اللباس :

ومن شواهده : «إنكاره رضي الله عنه على محمد بن جعفر بن أبي طالب لبس المعصفر» ^(٢).

٥ - مجال الأشربة :

ومن شواهده : «نهي رضي الله عنه أُمّ صفوان أن تتبذل له خليطين» ^(٣).

٦ - مجال النصيحة :

ومن شواهده : «إنكاره رضي الله عنه على عبيد الله بن الحيار رحمة الله لما أراد نصحه في أمر يدركه وقد عزم عليه» ^(٤).

٧ - مجال النكاح :

ومن شواهده : «تنكيله رضي الله عنه بحمران بن أبان لما تزوج امرأة في عدتها ، وتفريقه بينهما» ^(٥).

(١) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص، (٣٣٢).

(٢) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص، (٣٣٦).

(٣) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص، (٣٤٠).

(٤) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص، (٣٤٧).

(٥) راجم الكلام حول ذلك الشاهد ، ص، (٣٥١).

٨ - مجال الجهاد :

ومن شواهده : «منعه رضي الله عنه محمد بن طلحة من الغزو لما طلبت أمه بقاءه» ^(١).

٩ - مجال الاقتصاد :

ومن شواهده : «سؤاله رضي الله عنه الناس عن أخبارهم وأسعارهم» ^(٢).

١٠ - مجال تنفيذ الحدود الشرعية :

ومن شواهده : «قطعه رضي الله عنه يد سارق سرق أترجه» ^(٣).

١١ - مجال الأمن :

ومن شواهده : «اتخاذه رضي الله عنه سجناً» ^(٤).

١٢ - مجال الإدارة :

ومن شواهده : «إنكاره رضي الله عنه - تلميحاً - على عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما اعتذاره عن تولي القضاء» ^(٥)

(١) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٥٤) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٥٨) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٦٥) .

(٤) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٣٨٢) .

(٥) راجع الكلام حول ذلك الشاهد ، ص (٤٠٨) .

الفصل الرابع

الشبهات المثارة حول احتساب عثمان

رضي الله عنه والرد عليها

المبحث الأول : الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي

الله عنه

المبحث الثاني : الرد على الشبهات المثارة

• توطئة :

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله في مجالات الحسبة ، وما امتازت به من دقة وحزم ، ومتابعة دؤوبة لازالة المنكرات ، واستقصاء ، ومراقبة لأحوال الرعية ، وإشراف على الولاة والعمال في شتى شؤون الحياة ، حتى غدا الشمول سمةً وعلماً بارزاً من معالم احتسابه رضي الله عنه^(١) . إلا أنه لم يسلم من طعن الحاقدين ، وافتراضات المغرضين ، ومحاولات المنحرفين ، الذين راحوا يثرون الشبهات ، وينشرون الأكاذيب ، ويبيّنون الافتراضات حول إدارته شؤون الدولة في المجالات العامة ، وفي مجال الحسبة خاصة ، حتى انساق وراء تلك المزاعم والافتراضات طائفة من الناس جهلاً وأغتراراً ، وامتدت عبر الأزمان لتصيب بعض الباحثين والكتابين المعاصرين بالتصديق والتأييد .

ويجدر بالذكر هنا أن إثارة الشبهات في وجه الحق والداعين إليه ، ظاهرة قدية في المجتمعات الإنسانية ، وشنشنة معروفة متواترة بين أهل الباطل ، تتخذ صوراً وأنماطاً متعددة على حسب الزمان والأحوال .

(١) راجع الكلام حول ذلك المعلم ضمن معالم احتساب عثمان رضي الله عنه الرسمي ، ص ٤٩٩.

وقد يَبْيَنُ الحق جلَّ وعلا ذلك في كتابه الكريم في عدة مواقف ، كقوله تعالى مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ :

﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولِنَا مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

أي ما يقال لك من التكذيب ، إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ، فكما كُذِّبْتَ كُذِّبُوا ، وكما صبروا على أذى قومهم فاصبرْ أنت على أذى قومك لك^(٢).

وكقوله :

﴿كَذِّبْتَكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾^(٣).

فهذه الأقوال الشنيعة ما زالت دآباءً وعادة للمجرمين ، يشرونها للتشكيك في جهود المصلحين^(٤) ، وللحيلولة دون رؤية الحق وانقياد الخلق إليه .

ولما كان ظهور تلك الشبهات أحد موانع رؤية الحق لدى بعض الناس ، وعائقاً - في أحيان كثيرة - عن بلوغ الغايات ، أو مبطئاً للوصول إليها ، كان لا بد من تفنيدها وبيان زيفها وبطلانها .

بيد أننا نود أن نشير أولاً إلى أن المراد بالشبهة في اللغة : الالتباس .

(١) سورة فصلت ، آية : ٤٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ١٥٤ .

(٣) سورة الذاريات ، آية : ٥٢ .

(٤) انظر : تفسير ابن سعد ، ج ٧ - ص ١٧٩ .

يُقال : أمور مُشَبَّهَةٌ وَمُشَبَّهَةٌ : أي مُشْكَلَة ، يُشَبِّهُ بعضاً بعضها ^(١) . وَشَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَيْ لَبَسَ عَلَيْهِ وَخُلُطَ ^(٢) .

وَسَنُسْتَعْرِضُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ الشَّبَهَاتُ الَّتِي أُثْيِرَتْ حَوْلَ احْتِسَابِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيْ أُمِكِنَ الْوَقْوفُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَشْرِعُ فِي تَفْنِيدهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا - بِمَا تَيسَرَ - فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) لسان العرب - باب الشين - فصل، الباء - مادة «شبة» - ج٤ - ص٢١٩٠ : «بتصرف يسير» .

(٢) تاج العروس - فصل، الشين من باب الهاء ، ج٩ - ص٣٩٣ .

المبحث الأول

الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه

- أثار الناقمون على عثمان بن عفان رضي الله عنه عدة شبهات في مجال الاحتساب - مثلما أثاروا غيرها في مجالات أخرى .

وقد تمثلت تلك الشبهات المثارة حول احتسابه رضي الله عنه فيما يلي :

الشبيهة الأولى : الزعم بتقاعس عثمان رضي الله عنه في الاحتساب بالمشاركة في قتال المشركين أثناء العهد النبوى .

الشبيهة الثانية : الزعم بتهاون عثمان رضي الله عنه في إقامة حدود الله تعالى على المستحقين .

الشبيهة الثالثة : الزعم بتقصير عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على كبار موظفي الدولة .

الشبيهة الرابعة : الزعم بتجاوز عثمان رضي الله عنه صلاحياته الحسبية في احتسابه على بعض الولاة .

الشبيهة الخامسة : الزعم بإيقاع عثمان رضي الله عنه عقوبات جائرة على أبي ذر الغفارى رضي الله عنه .

الشبيهة السادسة : الزعم بابتداع عثمان رضي الله عنه في احتسابه بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، وحرقه المصاحف المخالفة له ، وسوء نيته وتصرفه في هذا المشروع .

وستتناول الشبهات المثارة في هذا المبحث - إن شاء الله - في ثلاثة محاور : هي :

الأول : التوطئة المختصرة للدخول في الشبهة المثارة .

الثاني : عرض فحوى الشبهة المثارة .

الثالث : بيان الشواهد الدالة على قيام الشبهة - منقوله أو مستفادة - ضمن عرض فحوى الشبهة .

الشبهة الأولى

الزعم بتقاضى عثمان رضي الله عنه في الاحتساب

بالمشاركة في قتال المشركين أثناء العهد النبوى

• لما كان الجهاد مجالاً مهماً من مجالات الحسبة ، يُصوّر دخوله - غالباً - صدق المؤمن في مباشرة العمل الاحتسابي ، سواء كانت مباشرة واجبة عليه أو مندوبة ، لذا كان التأخر عنه داعياً إلى التساؤل ، بل إلى الطعن في التأخر من قبل أعدائه وبغضيه الذين لا يرعون حرمة الله ، وإنْ كان تأخره ناشئاً عن أسباب لا يستطيع دفعها .

ولهذا اتخذ الطاعون في احتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه من تأخيره عن إحدى الواقع وخروجه أثناء إحدى المعارك ، وغيابه عن أحد المشاهد ، وسيلة للطعن فيه من هذا الجانب ، واتهامه بالتخاذل والتقاعس عن هذا العمل الاحتسابي الجليل ، ولا سيما أن تلك المواقف التي طعنوا فيها كانت في عهد النبي ﷺ ، الذي كان يُشرف على شؤون الجihad في عهده ويقوم على تنظيمه وقيادته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ضمن قيامه عليه السلام بالإشراف العام على سائر شؤون المسلمين وأمورهم .

فحوى الشبهة :

يدعى الناقمون على عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان متقاضساً عن الاحتساب بالمشاركة في قتال المشركين مع إخوانه المسلمين ، إذ تأخر عن إحدى الواقع المهمة ، وخرج من ميدان المعركة في إحدى الواقع الحربية ،

وغاب عن مشهد من المشاهد التاريخية .

قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله ، وهو ينقل كلام الطاعنين على عثمان بن عفان رضي الله عنه :

« جاء عثمان في ولايته بظلم ومناكير منها ولم يحضر بدرأ ، وانهزم يوم أحد ، وغاب عن بيعة الرضوان »^(١) .

فتمثلت المأخذ - في هذا الجانب - كما سبق في الآتي :

١ - عدم المشاركة في قتال المشركين في معركة بدر المشهورة ، بل عدم الخروج مع النبي ﷺ فيها ، إذ بقي في المدينة متخلفاً - بزعمهم - عن جيش المسلمين الذي هب لمقابلة غير قريش العائدية إلى مكة قادمة من الشام ، ثم واجه جيش المشركين في بدر في ملحمة تاريخية رائعة ، كانت فاتحة المعارك الكبرى في تاريخ الإسلام .

٢ - الخروج من ميدان المعركة منهزاً يوم أحد ، في اللحظات العصيبة من القتال ، أي حين رجحت موازين القتال لصالح المشركين ، وأصيب المسلمون ، واشتدت حاجتهم إلى الثبات والصبر والتضحية .

٣ - الغياب عن البيعة التاريخية - بيعة الرضوان - يوم الحديبة ، حين بايع المسلمون النبي ﷺ تحت الشجرة على قتال قريش وعدم الفرار ، بعد أن دعاهم عليه السلام إلى ذلك .

(١) العواصم من القواصم ، ص : ٧٧ ، ويلاحظ أن ما ذكره ابن العربي رحمه الله من مأخذها ، لم يكن أيام ولادة عثمان رضي الله عنه ، بل كان سابقاً لها ، إذ كان في عهد النبي ﷺ .

الشبهة الثانية

الزعم بتهاون عثمان رضي الله عنه في إقامة

حدود الله تعالى على المستحقين

• تبيّن لنا أثناء استعراض بعض مجالات الحسبة - في المبحث الأول من التمهيد - أن تنفيذ حدود الله تعالى وتأديب المخالفين لأحكام شرعه سبحانه أحد مجالات الاحتساب ، سواء باشره وليّ الأمر بنفسه أو أذاب غيره في مباشرته والقيام به ^(١) .

وقد أوضح ذلك صراحةً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال :

«فمن المعروف : الأمر بالائتلاف والاجتماع ، والنهي عن الاختلاف والفرقة . ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى» ^(٢) .

وذكرنا في ذلك الموضع أن إقامة الحدود والتعازير على المستحقين تُعدُّ من وجه آخر - من لوازم الاحتساب وتمامه ، إذ لا بد - في الغالب - من عقوبة زاجرة ، وأدب رادع ، لمن يتتجاوز أحكام الشرع الحنيف ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإنَّ

(١) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٨٥) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ج ٣ - ص : ٤٢١ .

الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»^(١).

وعلى الرغم من حرص أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وعنايته بهذا الجانب - كسائر جوانب الحسبة - إلا أنه رضي الله عنه لم يسلم من سهام المتآمرين وكيد المتربيصين ، الذين يسوقهم قيام ببيان هذا الدين ، وصلابة دولته ، واجتماع صفوف أمته .

فحوى الشبهة :

زعم مثير هذه الشبهة أن الخليفة عثمان رضي الله عنه متهاون في إقامة حدود الله تعالى على المستحقين ، وضرروا بذلك مثالين هما :

الأول : عدم قيام أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رغم قتله الهرمزان وجفينة وبنتاً لأبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الدياري بكري رحمه الله مبيناً مزاعم الطاعنين في عثمان بن عفان رضي الله عنه في هذه المسألة :

«قالوا إن عثمان ترك إقامة حدود الله تعالى في عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وقتل جفينة وبنتاً صغيرة لأبي لؤلؤة قاتل عمر . فاجتمعت الصحابة عند عثمان ، وأمروه بقتل عبيد الله بن عمر قصاصاً بن قتل ، وأشار عليّ بذلك ، فلم يقتله»^(٢).

(١) الحسبة في الإسلام ، ص : ٥٠ .

(٢) تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص : ٢٧٣ .

الثاني : تباطؤه رضي الله عنه في إقامة حدّ المسكر على عامله بالكوفة الوليد بن عقبة - أخيه لأمة^(١) - بعد أن قامت البينة عليه في مجلسه وبين يديه^(٢) .

وقد سرت هذه الفرية - نتيجة إشاعات المنحرفين الذين زعموا أن عثمان رضي الله عنه غير عازم على تنفيذ الحد لقرابة الوليد منه - بين كثير من المسلمين ، وكادوا أن يصدقوها .

ويصور لنا عبد الله بن عدي بن الحيار^(٣) رحمه الله ذلك الشعور الذي انتاب بعض المسلمين - آنذاك - ، من جراء الإشاعات الكاذبة التي كانت تزيد النيل من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وتشويه صورته النقية أمام الأمة ، في الحديث الذي رواه عنه الإمام البخاري رحمه الله ، حيث أخبر عبد الله : «أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلّم عثمان لأخيه الوليد ، فقد أكثر الناس فيه ؟ فقصدت عثمان حتى خرج إلى الصلاة ، فقلت : إن لي إليك حاجة ، وهي نصيحة لك ، قال : يا أيها المرء منك ؟ قال مَعْمَر أراه قال : أَعُوذ بالله منك - فانصرفت فرجعت إليهما ، إذ جاء رسول عثمان فأتيته ، فقال : ما نصيحتك ؟ فقلت : إن الله سبحانه بعث محمداً عليه السلام بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، و كنت من استجاب لله ولرسوله عليه السلام فهاجرت الهجرتين ، وصحبت رسول الله عليه السلام ، ورأيت هديه ،

(١) راجع ترجمته في الحاشية رقم (١) ، ص (١٣٣) .

(٢) للوقوف على تفاصيل حادثة اتهام الوليد بن عقبة بشرب الخمر ، انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٧٥ .

(٣) راجع ترجمته في الحاشية رقم (١) ، ص (٣٤٨) .

وقد أكثر الناسُ في شأن الوليد ، قال : أدركتَ رسول الله ﷺ ؟ قلت : لا ، ولكن خَلَصَ إِلَيَّ من علمه ما يَخْلُصُ إِلَى العذراء في سُنْتِهَا ، قال : أما بَعْدُ : فإن الله بعثَ محمداً ﷺ بالحق ، فكنتُ ممن استعجبَ لِله ولرسوله ، وأمنتُ بما بُعْثَ به ، وهاجرتُ الهجرتين - كما قُلْتَ - وصَحَبْتُ رسول الله ﷺ وبِإِيمانِه ، فوالله ما عصيَتُه ولا غشستُه حتى توفاه الله . ثم أبو بكر مثله ، ثم عمر مثله . ثم استَخَلَفْتُ ، أَفَلِيسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الذِّي لَهُمْ ؟ قلتُ : بَلَى . قال : فما هذه الأحاديثُ التي تبلغني عنكم ؟ أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله . ثم دعا علياً فأمره أن يَجلَّدَه ، فجُلِّده ثمانين»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث :

«قوله : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم . كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد»^(٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم الحديث ٣٦٩٦ - ج ٢ - ص ١٨ .

(٢) فتح الباري ، ج ٧ - ص ٥٧ .

الشبهة الثالثة

الزعم بتقصير عثمان رضي الله عنه في

الاحتساب على كبار موظفي الدولة

ذكرنا من قبل أن مراقبة رجال السلك الوظيفي في الدولة - على اختلاف وظائفهم ومراتبهم ومرافقهم - أحد مجالات عمل المحتسب ، وأن من أولئك : الولاة والعمال والقضاة وأئمة المساجد والمؤذنين ^(١) .

ولا شك أن واجب الإمام تجاه أولئك - وغيرهم - منهم ودقيق ؛ لأنه المسؤول الأول في الدولة الإسلامية عن شؤون الحسبة - وغيرها - سواء قام بأمر الاحتساب بنفسه ، أو أناب غيره في القيام به . ولأن رجال السلك الوظيفي يتعاملون - في الغالب - مع جمهور الناس أخذًا وعطاءً ، فحربي أن يقع من جراء ذلك تجاوز أو تقصير .

وعلى الرغم من حرص أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على أمر الاحتساب على ولاته خاصة ، وعلى موظفي دولته عامة ، إلا أن أعداء الإسلام والمخدوعين بدعواهم طعنوا في احتسابه رضي الله عنه في هذا الجانب ، ووصموه بالقصير والضعف ، وأشاروا لهذا الزعم والافتراء بين صفوف المسلمين ونشروه .

وكان من وسائلهم الشريرة لترويج هذه الشبهة ما أشار به عليهم زعيم

(١) راجم ص (٧٩) .

الفتنة عبد الله بن سبأ من أن يقوموا بكتابة رسائل يضعونها في عيوب - ما يزعمونه - على ولاتهم ، ويرسلون بها إلى إخوانهم في الأ MCSار ، ويبادلهم إخوانهم بمثل ذلك ، فتُقرأ هذه الرسائل أمام الناس ، وتُستَدَرُ بها عواطفهم ، حتى يُشفع أهل مصر على غيرهم من أهل الأ MCSار إمعاناً من أولئك الأشرار في نشر الأكاذيب وبيث الافتراط وغزو عقول الرعاعي بالشبهات الباطلة ^(١) . حتى غدت تلك المزاعم فريدة ذاتية ، وشبهة رائجة ، بل كانت أكثر الشبهات تصديقاً في أقطار الدولة ، وكادت أن تكون وميض الفتنة التي عصفت بصفوف الأمة في نهاية الأمر .

فحوى الشبهة :

يزعم صناع هذه الشبهة أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كان يغض الطرف عن ممارسات كبار موظفي الدولة من ولادة ونحوهم ، ولا سيما ذوي القرابة منه ، فلا يحتسب عليهم بالإشراف والمراقبة ، ولا يحاسبهم على تجاوزاتهم و يؤدبهم لقاءها ، وقد طالبوه - غير مرة - بعزل الولاة القائمين واستبدالهم .

ومن أجل التدليل على قيام مزاعمهم هذه ، ولإثارتها في المجتمع الإسلامي ، عمد المغرضون إلى اتخاذ وسائل عملية لترجمة هذه الشبهة على أرض الواقع ، من خلال عدد من الصور التي اتخذوها كما يلي :

(١) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٤١ .

الصورة الأولى :

شكوى الولاة إلى الخليفة ومطالبته بعزلهم :

أكثر المغرضون - والمنخدعون بهم - من المطالبة بعزل الولاة حين يقدمون إلى أمير المؤمنين شاكين ومتظلمين .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عن ذلك :

«وطلبو منه - أي من عثمان رضي الله عنه - أن يعزل عماله ، ويستبدل أئمة غيرهم من السابقين ومن الصحابة ، حتى شقّ عليه جداً»^(١) .

الصورة الثانية :

تشويه سمعة الوالي :

ذهب أولئك المتمردون إلى محاولة تشويه سمعة الوالي أمام الخليفة ، باختلاق الأكاذيب عليه ورميه بالظلم والتجاوز .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عن وفد أهل مصر حين قدموا إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه :

«قال محمد بن مسلمة : فدخلوا - يعني وفد مصر - يومئذ ، فما سَلَّمُوا عليه - أي على عثمان رضي الله عنه - بالخلافة ، فعرفت أنه الشر بعينه . قالوا: سلام عليكم ، فقلنا : وعليكم السلام . قال : فتكلّم القوم ، وقد

(١) البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٦٦ .

قدّموا في كلامهم ابن عُديس ، فذكر ما صنع ابن سعد^(١) بمصر ، وذكر تحاملاً منه على المسلمين وأهل الذمة ، وذكر استئشاراً منه في غنائم المسلمين . فإذا قيل له - أي ابن سعد - في ذلك قال : هذا كتاب أمير المؤمنين إلى^(٢) .

(١) يعني عبد الله بن سعد بن أبي السرح والي مصر .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٧٤ . وغنى عن البيان القول بأن الذين يحاولون النيل من خلفاء الأمة وقادتها والإساءة إلى تاريخها كثيرون في كل زمان ، سواء من الكفار - ولا سيما أولئك الذي يُعنون بدراسة تاريخ الدولة الإسلامية ممَّن يُسمُّون بالمستشارين - أو من يتظاهرون بالإسلام من المنافقين ، وكمثال واحد على مزاعمهم تجاه تصرفات الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في تعيينه عبد الله بن سعد بن أبي السرح واليًا على مصر ، نقل ما قاله الدكتور الفرد . ج . بتلر في كتابه «فتح العرب لمصر» تعرّيف : محمد فريد أبو حديد ، ط . دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ - ص : ٤٠٦ ، عن ذلك الوالي ، حيث يقول :

«والظاهر أن من وصف عبد الله وصفاً حسناً إنما يدل على سخافته وحماقته ، وليس لوصفه قيمة في التاريخ ، فإنه لا مرأء فيما ارتكبه في مصر من الظلم ، وقد ولأه الخليفة قصداً لكي يزيد في جباهية الجزية ، وإن لدينا من الأسباب ما يحملنا على أن نقول إن عبد الله قد جعل أول همه زيادة الضرائب على أهل الاسكندرية ، إذ لا شك أنهم كانوا عند ذلك يرزحون تحت عبء ثقيل من الضرائب . ولقد كان من أثر هذا العبء الشقيق أن جماعة من زعماهم أنفسوا كتاباً إلى الامبراطور قسطنطين يسألونه أن يخلصهم من ظلم المسلمين» .

وهذا ليس غريباً على عدو من أعداء الإسلام ، لكن المؤسف أن ينساق أحد الكتاب المحسوبين على أهل الإسلام وهو الأستاذ عباس محمود العقاد إلى تلك الحملة الظالمة ، فيؤكد ما يشيره المغضون من زعم بتهاون أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على كبار المسؤولين بالدولة ، فيقول - رغم أنه من أفضل من دافع عن عثمان رضي الله عنه من الكتاب المعاصرين في مواقف عديدة حسب اطلاعه - في كتابه «عقربية عثمان» (نشر : المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بدون سنة طبع) ص ١٦٦ : «ويحسب على عثمان أخطاء وهنات جنت عليه ، وساعدت من أراد أن يتجلّى عليه بالحق والباطل ، منها توسيعه في حقوق الإمامة ، وتوسيعه في معيشة الغنى بعد خليفتين كانوا مثالاً في التقشف والرضا بالقليل ، وقد توسع كذلك في تقريب ذوي قرابته واصطفائهم لأعماله وبطانته ، ولم يردعهم أن يجهزوا كبار الصحابة من أمثال علي وعبد الرحمن بن عوف بسوء المظنة والتهمة الجائرة» .

الصورة الثالثة :

الاعتراض مباشرة على الوالي ومنعه من عمله :

تُعدُّ هذه الخطوة جرأة كبيرة من أولئك المبطلين في سلسلة خطواتهم نحو غaiياتهم الشريرة ، وقد عمدوها إليها في وجه والي الكوفة سعيد بن العاص رحمة الله حين عاد من المدينة بعد مقابلته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكأن أولئك يتصرفون الأرعن هذا يريدون القول : ما دام أن الخليفة لم يتصرف بشأن هذا الوالي ولم يتخد أمراً ضده ، فإننا نقوم بالأمر ونباشره بأنفسنا .

قال الإمام الطبرى رحمه الله عن ذلك الحادث :

«فطلع عليهم سعيد ، وهم - أي أهل الكوفة - مقيمون له معسِّرون ، فقالوا : لا حاجة لنا بك .

فقال : فما اختلفتم الآن ، إنما كان يكفيكم أن تبعشو إلى أمير المؤمنين رجالاً وتضعوا إلى رجالاً ، وهل يخرج الألف لهم عقول إلى رجل ! ثم انصرف عنهم »^(١) .

الصورة الرابعة :

المطالبة بتسلیم أحد المسؤولين في الدولة لخاسنته على ما اتهموه به :

كانت هذه الصورة أيضاً إحدى الوسائل التي أراد بها أصحاب هذه

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٣٢ .

الشبهة الصاق مزاعمهم بال الخليفة ، من خلال إحراجه بطلبهم تسليم أحد المسؤولين بالدولة إليهم لمحاسبته ومحاكمته لقاء تهمة اصطنعوها ورسموا مخططاً عجيباً لها .

فحين جاءت جموع التمردين إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه مرة أخرى ، قادمة من الكوفة والبصرة ومصر ، بعد مؤامرات نظمتها ، أحاطت بالمدينة ، وحاول قادتها إقناع أهلها أنهم ما قدموا إلا بقصد مكة لل عمرة ، ومن أجل أن يطلبوا من الخليفة أن يُعفي ولاتهم .

فأجاب عثمان رضي الله عنه وفد مصر إلى طلبه ، وأعفى والي مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح وعيّن بدلاً عنه محمد بن أبي بكر بناء على اختيار الوفد نفسه .

فتظاهرت تلك الجموع بالعودة إلى بلدانها ، وسارت أياماً راجعة ، ثم كرّت عائدة إلى المدينة ، وداهمتها على حين غفلة من أهلها ، وحاصرت دار أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، زاعمة أنها وجدت في الطريق رسولاً من عثمان رضي الله عنه يحمل كتاباً منه إلى واليه على مصر - قبل العزل - عبد الله بن سعد بن أبي السرح يأمره بقتل محمد بن أبي بكر وعدد من قادة المصريين . وأظهرت الكتابَ وعليه خاتم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه^(١) .

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٧٥ .

وعندئذ حلف عثمان رضي الله عنه - بمحضرِ من كبار الصحابة - أنه ما كتب الكتاب ولا أمر به ، فقال قادة الوفود :

«إنْ كنْتَ كاذبًا فَقَدْ أَسْتَحْقَقْتَ الْخُلُعَ لِمَا أَمْرَتَ لَهُ مِنْ سَفْكِ دَمَائِنَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَإِنْ كنْتَ صَادِقًا فَقَدْ أَسْتَحْقَقْتَ أَنْ تُخلِعَ لِضَعْفِكَ وَغَفْلَتِكَ وَخَبْثِ بَطَانَتِكَ»^(١).

وطالبوا بتسليم مروان بن الحكم كاتبه الخاص - الذي كان يشابه رئيس ديوان الخلافة - فأبى أن يسلّمه لهم لعرفته بما سيكون مصيره على أيدي الظلمة^(٢).

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٧٥ .

(٢) انظر : العواصم من القواصم ، ص : ١٢٠ .

الشهمة الرابعة

الزعم بتجاوز عثمان رضي الله عنه

صلاحياته الحسينية في احتسابه على بعض الولاة

• على القىض من الشهمة السابقة ، أثار مبغضو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهمة تجاوزه رضي الله عنه صلاحياته الحسينية في احتسابه على بعض ولاته بالعزل من الولايات التي كانوا عليها . وجعل أولئك من هذه الشهمة - وغيرها من الشهادات التي أثاروها - وسيلة لتأليب الرعية ضد الخليفة العادل عثمان رضي الله عنه والطعن في سياساته بصفة عامة ، وفي احتسابه بصفة خاصة .

وقد لقيت هذه الشهمة - كشأن كثير من الشهادات - تصديقاً وترحيباً لدى طائفة من الناس ، الذين تستفزهم الشعارات ، وتتدغدغ مشاعرهم ، وتنفذ إلى عقولهم ، دون أن يكُلّفوا أنفسهم عناء التثبت والتمحيص .

وزاد هذه الشهمة رواجاً وقبولاً كون ذلك التجاوز - المزعوم - مسّ عدداً من كبار أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا ولة على بعض أمصار الدولة .

فحوى الشهمة :

يدّعى الناقمون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه تجاوز صلاحياته المقررة له في مجال احتسابه على الولاة ، حين عزل عدداً من ولاة الأمصار .

وكان عثمان رضي الله عنه قد أصدر أوامر القاضية بعزل عدد من الصحابة عن الولايات على النحو الآتي :

- ١ - عزل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن ولاية الكوفة ^(١).
- ٢ - عزل عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ولاية مصر ^(٢).
- ٣ - عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن ولاية الكوفة ^(٣).
- ٤ - عزل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن ولاية البصرة ^(٤).

فاتخذ أولئك الناقمون على عثمان رضي الله عنه من تلك الإجراءات - وغيرها - ذريعة للطعن في احتسابه رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وهو يتحدث عن مطاعن المعارضين على تصرفات أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه :

«وبعثوا - أي المعارضون - إلى عثمان مَنْ يناظره فيما فعل وفيما اعتمد من عزل كثير من الصحابة ، وتولية جماعة من بني أمية من أقربائه ، وأغلظوا له القول ، وطلبوا منه أن يعزل عماله ويستبدل أئمة غيرهم من السابقين ومن الصحابة» ^(٥).

(١) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٢).

(٢) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٣).

(٣) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٣).

(٤) راجم الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٤).

(٥) البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٦٦.

وقال أيضاً رحمة الله عن طائفة بمصر :

«وكان بمصر جماعة يبغضون عثمان ، ويتكلمون فيه بكلام قبيح . . .
وينقمون عليه في عزله جماعة من عليّة الصحابة ، وتوليته مَنْ دونهم أو من لا
يصلح عندهم للولاية»^(١).

وبين رحمة الله شيئاً مما أثاره المصريون الذين قدموا المدينة ونازلاً هم
عثمان رضي الله عنه فقال :

«ذكروا أشياء منها : أنه حمى الحمى ، وأنه حرق المصاحف ، وأنه أتم
الصلاة ، وأنه ولّى الأحداث الولايات ، وترك الصحابة الأكابر»^(٢).

(١) المجمع السابق ، ج ٧ - ص ١٧٠ .

(٢) المجمع السابق ، ج ٧ - ص ١٧١ .

الشبهة الخامسة

الزعم بايقاع عثمان رضي الله عنه

عقوبات جائرة على أبي ذر الغفارى رضي الله عنه

- استعرضنا في المبحث الأول من التمهيد بعض مجالات الحسبة . وبيننا أن تنفيذ العقوبات الشرعية - على اختلافها - أحد تلك المجالات^(١) . بل إنه من أهمها ؛ لأن النفوس البشرية عرضة للوقوع في الخطأ والذنب ، إذ لا أحد معصوماً بعد النبي ﷺ^(٢) .

وقد رأينا - خلال تناول المعالم التي اتسم بها الاحتساب الرسمي للأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - أن مراعاة مكانة المحاسب عليه كانت معلماً من تلك المعالم ، أوضحت بجلاء ما كان يتمتع به عثمان رضي الله عنه من أدب ورفق في الاحتساب ، وتقدير وافر للمحاسب عليه ، ولا سيما إذا كان من أهل الفضل والسابقة في الدين^(٣) .

ورغم هذا فقد اصطنع المغرضون - من إجراءات تمت بصورة عادلة واختيارية - وقائعَ تأديبيةَ - وهمية - باللغة الإهانة والقسوة ، اتخاذها - بزعمهم - عثمان رضي الله عنه ضد الصحابي الجليل أبي ذر الغفارى رضي الله عنه ، على إثر الآراء التي صرّح بها تجاه بعض المسائل ، وبخاصة أمام والي الشام

(١) راجع ص (٨٥) .

(٢) انظر : منهاج السنة ، ج ٦ - ص : ١٩٦ .

(٣) راجع الكلام حول ذلك المعلم ، ص (٥٣٩) .

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

فحوى الشبهة :

قالوا : إن عثمان رضي الله عنه لما شكا إليه معاوية بن أبي سفيان - والي الشام - أبا ذر الغفارى رضي الله عنهم ، على إثر إعلانه عن آرائه التي كان يراها حول الأموال ، ومناداته بإخراج ما فاض منها عن الحاجة من غير الزكاة ، وأنه لا يجوز للأغنياء أن يحبسوا أموالهم عن الفقراء ^(١) .

كتب عثمان إلى معاوية رضي الله عنهم أن أشْخَصْنَهُ - أي أبا ذر - إلى على مركبِ وَغْرِ وسائلِ عنيف .

فأشخصه معاوية على تلك الصورة .

فلما وصل إلى عثمان قال له : «تُفْسِدُ عَلَيَّ» ؟

قال له أبو ذر :

أشهدُ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثة في كل دولة ، وعبيد الله خولاً ^(٢) ، ودين الله دغلاً ^(٣) ، ثم

(١) انظر تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٨٣ .

(٢) خولاً : المخوكُ : هم حشم الرجل وأتباعه . واحدهم خايل ، واحدهم خايل ، وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة . وهو مأخوذ من التخويف أي التملق ، وقيل من الرعایة .
النهاية - حرف الخاء - باب الخاء مع الواو - مادة «خول» - ج ٢ - ص ٨٨ .

(٣) دغلاً : الدَّغَلُ هو الشجر الملتف الذي يكتنُ أهل الفساد فيه ، والمراد هنا اتخاذ دين الله وسيلة لخداع الناس .

انظر : المجمع السابق - حرف الدال - باب الدال مع الغين - مادة «دغلا» - ج ٢ - ص ١٢٣ .

بريح الله العباد منهم»

فقال عثمان لمن بحضرته من المسلمين :

«أسمعتم هذا من رسول الله ﷺ؟

قالوا : لا

فدعاه عثمان علياً ، فسألته عن الحديث ، فقال :

لم أسمعه من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ قال : «ما أظللتُ الخضراء ، ولا أقْلَلتُ الغبراء ، أصدق لهجة من أبي ذر» .

فاغتاظ عثمان وقال لأبي ذر :

«أخرج من هذه البلدة»

فخرج منها إلى الربذة . فكان بها إلى أن مات ^(١) .

فقد تجاوز عثمان رضي الله عنه بزعمهم ، فاتخذ ضد هذا الصحابي الزاهد إجراءات عقابية - لإعلانه بين الناس عن آرائه تجاه المال - تمثلت في الآتي :

١ - أمره واليه على الشام - معاوية رضي الله عنه - بأن يرسل إليه أبا ذر رضي الله عنه على مركب - بغير - وعِرْ ، وأن يقوده سائق عنيف ، إمعاناً في إيذائه وإهانته .

(١) تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص ٢٦٩ .

٢ - إنكاره - بالقول - على أبي ذر رضي الله عنه موافقه . حيث قال له عثمان رضي الله عنه بزعمهم :

«تُفْسِدُ عَلَيْ» ؟

٣ - استكارة ما حَدَثَ به أبو ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، بسؤال من كان حوله إن كانوا قد سمعوا ما حَدَثَ به أبو ذر رضي الله عنه .

٤ - أمره أبا ذر رضي الله بالخروج من المدينة ، وهذا التأديب هو المسمى «النفي» .

الشبهة السادسة

الزعم بابتداع عثمان رضي الله عنه
في احتسابه بجمع القرآن في مصحف واحد
وحرقه المصاحف المخالفة له وسوء نيته
وتصرفه في هذا المشروع

• أشرنا في التمهيد للفصل الثاني إلى أن من أهم المشروعات التي أمر بتنفيذها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه - إبان عهده - مشروع جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، إذ جمع الناس به على قراءة واحدة ، وكتب المصحف على العرضة الأخيرة التي درسها جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ في آخر سني حياته ^(١) .

وقد قام رضي الله عنه بهذا المشروع التاريخي الكبير محتسباً على منكر عظيم ، كاد أن يوقع صدعاً شديداً في هذه الأمة ، لو لا أن الله سبحانه بفضله ومنه ألهمه بأن يقوم بما قام به ، حسماً لمادة المنكر ، وإزالة لأسبابه ، حين بدأ نذر فتنة الاختلاف بين المسلمين في كتاب الله تعالى ، أيام خلافته رضي الله عنه .

وكان عثمان رضي الله عنه قد لاحظ ما بدأ يجري من اختلاف وهو في المدينة ، إذ رأى ذلك حين أخذ المعلم **يُعَلِّمُ قراءةَ الرَّجُلِ** ، والمعلم **يُعَلِّمُ قراءةَ**

(١) راجع ص (٢٨٤) .

الرجل ، وصار الغلمان يتلقون القرآن فيختلفون فيه ، وارتفع ذلك إلى المعلمين أنفسهم ، حتى كفر بعضهم بعضاً^(١) ، فخطب رضي الله عنه قائلاً : «أنتم عندي تختلفون ، فمن نأى عنّي من الأمصار أشد اختلافاً»^(٢) .

فوقع ظنه - رضي الله عنه - حقيقة ، إذ قدم المدينة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يعلمه باختلاف أهل الأمصار في القرآن ، فأمر عثمان رضي الله عنه عندئذ بصحف القرآن - وكانت عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها - فنسخت في المصاحف ، ورد الصحف إليها ، وأرسل إلى كل إقليم بمصحف ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٣) .

فحوى الشبهة :

اتخذ الحاقدون على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - في القديم والحديث - من هذا الإنجاز التاريخي الرائع مادة يصطنعون منها شبهات متهافة يشرونها بين الناس من أجل الطعن في جهود عثمان رضي الله الحسبية ، وكيان الخلافة القائم آنذاك . وهم يرومون - من ورائه - الطعن في الإسلام كله ، والعمل على إسقاط دولته ، وإثارة الفتنة والتشكيك بين أبنائه .

وقد ظلت هذه الشبهة - التي نحن الآن بصددها - تجد من يوقد فتيلها بين الحين والأخر ، حتى في عصرنا الراهن .

(١) فتح الباري ، ج ٩ - ص ١٨ «بتصرف» .

(٢) المرجع السابق ، ج ٩ - ص ١٨ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن - رقم الحديث ٤٩٨٧ ، ج ٣ - ص ٣٢٨ .

لقد كانت مطاعن الناقمين على عثمان رضي الله عنه تتمثل - بالنسبة لهذه المسألة - في عدة وجوه ، أثيرت بعضها إبان خلافته رضي الله عنه ، كما في الوجهين الأولين من الوجوه التي سنتعرض لها فيما يلي إن شاء الله تعالى ، فيما أثيرت الوجهة الأخرى في العصور المتأخرة - ولا سيما في هذا العصر - على لسان المستشرق الفرنسي ريجي بلاشير^(١) الذي نشر جملة الافتراضات المتعلقة بالقرآن الكريم في كتابه الذي أسماه «مقدمة القرآن»^(٢).

(١) ريجي بلاشير مستشرق فرنسي ، ولد في ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٠ م في ضاحية متروج في باريس بفرنسا . سافر إلى المغرب سنة ١٩١٥ م ، وتلقى فيه دراسته الثانوية والجامعة ، وحصل على

الليسانس منها سنة ١٩٢٢ م . ثم حصل على الدكتوراه من جامعة باريس سنة ١٩٣٦ م ، عين مدرساً في المدرسة الوطنية للغات الشرقية سنة ١٩٥٠ م ، ثم أستاذاً لكرسي اللغة والأدب العربي في كلية السوربون بفرنسا حتى عام ١٩٧٠ م ، حيث أحيل إلى التقاعد .

له عدة كتب منها : «معضلة محمد» «القرآن» . كما أصدر عدة بحوث منها : «نبذة عن النفس في القرآن» . قام بترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية مرتبأ السور والأيات حسب التزول ، ثم أعاد الترجمة سنة ١٩٥٧ م ، مرتبة حسب ترتيب المصحف .

انظر :

* «المستشرقون» لنجيب العقيقي - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة - بدون سنة طبع ، ج ١ - ص : ٣٠٩ .

* «موسوعة المستشرقين» للدكتور عبد الرحمن بدوي - دار العلم للملايين - بيروت - بدون سنة طبع - ص : ٨٢ .

(٢) ونظراً للعدم عثوري على هذا الكتاب بعد البحث عنه - وبخاصة في أهميات المكتبات بالمملكة - فسأنقل - بإذن الله - ما افتراء حول جمع القرآن الكريم - ما هو داخل في نطاق هذه الشبهة التي تعالجها - من كتاب :

«آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتقديره - دراسة ونقد» للدكتور عمر بن إبراهيم رضوان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ . وأصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ..

وجوه الشبهة :

أثيرت هذه الشبهة من عدة وجوه كما أشرنا آنفاً ، وقد تمثلت تلك الوجوه في الآتي :

الوجه الأول :

الزعم بأن قيام عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم في مصاحف ابتداع في الدين .

نقل القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله عن الناقمين على عثمان رضي الله عنه قولهم :

« جاء عثمان في ولادته بظلم ومناكير منها وابتداع في جمع القرآن وتأليفه »^(١).

الوجه الثاني :

الزعم بأن أمر عثمان رضي الله عنه بحرق المصاحف المخالفة للمصاحف التي نسخها كان جنابة كبرى منه - رضي الله عنه - على كتاب الله تعالى ، ولا سيما على تلك المصاحف التي كانت في أيدي بعض الصحابة رضي الله عنهم قبل هذا المشروع .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عن وفد المصريين الذين قدموا المدينة ناقمين على عثمان رضي الله عنه : « فذكروا وأشياء منها : أنه حمى الحمى ،

(١) العواصم من القواصم ، ص : ٧٦ .

وأنه أحرق المصايف»^(١).

الوجه الثالث :

الزعم بأن دافع عثمان رضي الله عنه لجمع القرآن كان دافعاً أرستقراطياً^(٢)، ولمصلحة الطبقة المكية الأرستقراطية التي كان عثمان - رضي الله عنه - يمثلها بزعمهم^(٣).

الوجه الرابع :

الزعم بأن أعضاء اللجنة التي أناط بها عثمان رضي الله عنه مهمة جمع القرآن الكريم ، لم يكونوا على القدر المطلوب من حيّث النزاهة ، وأن اختياره - رضي الله عنه - لأعضاء اللجنة لم يكن قائماً على اعتبارات الكفاءة والأهلية، وإنما على الرغبة في العنصر القرشي أو العنصر الموالي بزعمهم ، وأن أحد أعضاء

(١) البداية والنهاية ، ج ٧- ص ٢١٨ ، ٢١١ ، وانظر :

تاریخ الطبری ، ج ٤- ص ٣٤٧ .

العواصم من القواسم ، ص ٧٦ .

تاریخ الخميس ، ج ٢- ص ٢٧٣ .

(٢) الأرستقراطية : طبقة اجتماعية عالية ، كانت تشمل قادة الحكم في الدولة أو الأمة ، يدعى أعضاؤها أنهم أرفع منزلة من غيرهم . . . في المجتمع ، بسبب صلاتهم الأسرية ومكانتهم الاجتماعية وثرواتهم وقدراتهم . وتشير كلمة أرستقراطية - تاريخياً - إلى شكل من الحكم يسيطر عليه عدد قليل من المواطنين الأثرياء وذوي المكانة الاجتماعية البارزة .

الموسوعة العربية العالمية . نشر : مؤسسة أعمال الموسوعة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - طبعت على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - ج ٢ - ص ٤٧٨ «بتصرف يسیر» .

(٣) انظر : آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره ، ج ١ - ص ٤٦٥ .

اللجنة - وهو سعيد بن العاص رحمة الله - كانت مشاركته وهمية ، إذ لم يكن حاضر المدينة إبان عمل اللجنة ، بل كان في الكوفة والياً عليها ، وأن تعدد اللجان الفرعية المبثقة عن اللجنة الرئيسية يدعو إلى عدم الدقة في العمل^(١) .

الوجه الخامس :

الزعم بأن عدداً من الصحابة الذين لم يكلفوا ضمن لجنة جمع القرآن اعترضوا على المشروع ولم يرضوه^(٢) .

الوجه السادس :

الادعاء بأن طريقة اللجنة في أداء واجبها لم تكن دقيقة ولا محكمة ، بل كانت ارتجالية تسببت في دخول روایات - بطريقة غير إرادية - في النص القرآني^(٣) .

الوجه السابع :

الزعم بأن الدافع الحقيقى لقيام عثمان رضي الله عنه بحرق المصاحف الأخرى الموجودة لدى بعض الصحابة ، وجود خلاف بين مصحفه وبين تلك المصاحف من حيث ترتيب السور أو أسمائها^(٤) .

(١) انظر : آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره ، ج ١ - ص : ٤٦٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ١ - ص : ٤٧١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ١ - ص : ٤٧٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ١ - ص : ٤٧٧ .

المبحث الثاني

الرد على الشبهات المثارة

يقوم تناولنا في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - للرد على تلك الشبهات المثارة حول احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه على المحورين التاليين :

الأول : عرض استدلالات أصحاب الشبهة .

الثاني : مواجهة كل استدلال بالجواب عنه منقولاً أو مستفاداً من كلام أهل العلم رحمهم الله .

ونعقب الرد - في بعض الأحيان - بوقفة على كلام يمثل ردآ عاماً لأحد العلماء على الشبهة ، أو يتعلق بالرد عليها .

الرد على الشبهة الأولى

«الزعم بتقاضى عثمان رضي الله عنه عن الاحتساب

بالمشاركة في قتال المشركين أثناء العهد النبوى»

• أوضحنا عند إيراد تلك الشبهة في المبحث السابق ، أن مثيرها استدلوا بثلاثة مواقف وقعت من عثمان رضي الله عنه على ما زعموه من تقاعسه في الاحتساب بالمشاركة في قتال المشركين أثناء العهد النبوى ، وكانت تلك المواقف كما يلي :

الأول : عدم مشاركة عثمان رضي الله عنه في معركة بدر ، بل عدم خروجه مع النبي ﷺ في جيش المسلمين الذي هبَّ - أصلًا - للاقتال غير قريش العائدة من الشام إلى مكة .

الثاني : خروج عثمان رضي الله من ميدان المعركة - يوم أحد - منهزمًا ، في وقت كان المسلمون أحوج ما يكونون إلى الثبات والصبر والتضحية ، نظراً لظهور المشركين عليهم وميل موازين المعركة لصالح العدو .

الثالث : غياب عثمان رضي الله عنه عن بيعة الرضوان يوم الحديبية ، حين بايع المسلمون النبي ﷺ تحت الشجرة على قتال قريش وعدم الفرار ، بعد أن دعاهم عليه السلام إلى ذلك .

وسوف نفصل الرد على كل موقف استدل به أولئك على حدة فيما يلي بإذن الله تعالى .

الرد على الاستدلال الأول :

جاء تأخر ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه عن شهود يوم بدر تلبيةً لأمر النبي ﷺ ، حين أمره بالبقاء في المدينة ليُمرّض زوجته رقية رضي الله عنها - بنت النبي ﷺ - التي كانت تحت وطأة المرض آنذاك ، بل كانت في الأيام الأخيرة من حياتها ، إذ توفيت في هذا المرض يوم ورد البشير إلى المدينة بخبر انتصار النبي ﷺ وصحابه على المشركين في بدر . ورغم ذلك الظرف - أي مرض رقية رضي الله عنها - الذي كان - في حد ذاته - مانعاً من خروج عثمان رضي الله عنه إلى القتال ، إلا أنه رضي الله عنه لم يتأخر عنه إلا لأمر النبي ﷺ ، الذي رأى أن الحاجة ملحة في بقائه إلى جوار زوجه رقية رضي الله عنها في مرضها الذي توفيت فيه .

بل إن النبي عليه السلام - إدراكاً منه لصعوبة ظروف رقية رضي الله عنها أمر أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا بالبقاء مع عثمان رضي الله عنه لإعانته على تهريض رقية رضي الله عنها . ولهذا أعدَّ النبي ﷺ عثمان رضي الله عنه كمنْ شهد بدرأً من المسلمين ، إذ ضرب له بسهمه وأجره ، فصار كمنْ شهد لها^(١) .

(١) انظر :

السيرة النبوية لابن كثير ، ج ٢ - ص ٥٠٩ .

الطبقات الكبرى ، ج ٣ - ص ٤١ .

جوامع السيرة ، ص : ١١٥ .

تاريخ الخلفاء ، ص : ١٨٣ .

العقد الشميين ، ج ٦ - ص : ٣٢ .

عيون الأثر ، ج ١ - ص ٣٨٣ .

الرد على الاستدلال الثاني :

لا ريب أن خروج عثمان بن عفان رضي الله عنه من ميدان المعركة يوم أحد ^(١) منهزمًا كان موقفاً يُحسب عليه لو لم يُنزل الله سبحانه على نبيه ﷺ عفوه ومنه على عثمان ومنْ كان مثله في قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَصْبِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ^(٢).

فصرح سبحانه بالغفو عنه وعمنْ وقع منه مثل ذلك الموقف ^(٣).

فكيف يُؤخذ إذاً على أمر قد غفره الله وعفا عنه ؟

الرد على الاستدلال الثالث :

إن من الصواب أن يُعدُّ هذا الاستدلال - في نظري - لصالح عثمان رضي الله عنه لا عليه ، إذ إن غيابه عن بيعة الرضوان يوم الحديبية حين بايع المسلمين النبي ﷺ تحت الشجرة على قتال قريش وعدم الفرار ، يعود إلى وجوده بين أظهر المشركين في مكة محبوساً عندهم ، بعد أن أدى رسالة النبي ﷺ لزعماء قريش ، وشاع في معسكر المسلمين أن عثمان قد قتل على أيدي المشركين ،

(١) سبق الكلام عن هذه المعركة ، راجم ص (٢٣١).

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٥٥.

(٣) انظر :

تفسير ابن كثير ، ج ١ - ص : ٦٢٧.

تفسير القرطبي ، ج ٤ - ص : ٢٤٤.

منهاج السنة ، ج ٦ - ص : ٢٩٨ .

فدعى عليه السلام إلى تلك البيعة^(١).

فهذا يدل على دخول عثمان رضي الله عنه غمار jihad ، واقتحامه ميادين الخطر بين قادة العدو ، حتى كان هو السبب في قيام تلك البيعة ودعوة النبي ﷺ إليها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ قد ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، مبايعاً لعثمان رضي الله عنه^(٢) ، ويده عليه السلام خير - بلا ريب - من يد عثمان رضي الله عنه .

فأين المأخذ هنا على ذي النورين رضي الله عنه وهو في دار العدو - رسولًا لقيادة المسلمين - في ساعات صعبة من تاريخ jihad في العهد النبوى الكريم ؟

رد آخر على تلك المأخذ :

يمكن الرد - من وجه آخر - على الطاعنين على احتساب عثمان رضي الله عنه بتلك المواقف الثلاثة ، بالقول إنها لو كانت - فعلاً - قادحة في احتسابه رضي الله عنه ، لرأينا موقفاً من رسول الله ﷺ دالاً على ذلك ، مثلما أمر عليه السلام - بعد غزوة تبوك^(٣) - باجتناب الثلاثة الذين تخلفوا عن تلك

(١) انظر :

منهج السنة ، ج ٦ - ص : ٢٩٨ .

سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٢٤٦ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٣ - ص : ٢٤٧ .

(٣) راجم الكلام حول تلك الغزوة ، ص (٢٥٢) .

الغزوة وعدم كلامهم ، وكانوا :

١- مرارة بن الريبع العمري ^(١) .

٢- هلال بن أمية الواقفي ^(٢) .

٣- كعب بن مالك الخزرجي ^(٣) .

فقطعهم النبي ﷺ والمسلمون ^(٤) حتى أنزل الله سبحانه توبته عنهم في

قوله :

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ، وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوَبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ^(٥).

فدللـ هذاـ أي عدم صدور إجراء تأدبي من النبي ﷺ ضد عثمان رضي الله عنهـ على براءة ساحتـه من تهمـة الطاعـنين ، ومحاـولة المـبغـضـين .

(١) راجـم ترجمـته في الحـاشـية رقم (٣) من ص (٢٥٤) .

(٢) راجـم ترجمـته في الحـاشـية رقم (٢) من ص (٢٥٤) .

(٣) راجـم ترجمـته في الحـاشـية رقم (١) من ص (٢٥٤) .

(٤) انـظر : الـبداـية والنـهاـية ، جـ٥ـ صـ : ٢٤ـ .

(٥) سورة التوبـة ، الآيتـان : ١١٧ ، ١١٨ـ .

وانـظر : كـلامـ الحـافظـ ابنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ حـولـ هـذـهـ الآـيـةـ فـيـ تـفـسـيرـهـ : جـ٢ـ صـ : ٦١٥ـ .

وقفة مع رد عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا على هذه الشبهة :

لعل من المناسب أن نختتم الرد على تلك الشبهة ، بما رد به الصحابي الجليل العالِم الورع عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا على تلك النقاط الثلاث ، حين سأله أحد الخائضين في هذه الشبهة . فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن ابن موهب قال : « جاءَ رجُلٌ مِّنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، فَرَأَى قَوْمًا جَلُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا : هُؤُلَاءِ قُرَيْشٍ . قَالَ : فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ، إِنِّي سَأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْنِي عَنْهُ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرِيَّوْمَ أَحَدًا؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهُدْ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهُدْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أَبْيَنْ لِكَ . أَمَا فَرَارُهُ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَأَشَهِدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ . وَأَمَا تَغَيَّبِهِ عَنْ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لَكَ أَجْرًا جَزِيلًا مِّنْ شَهادَتِكَ بِدَرَأِ وَسَهْمَهِ . وَأَمَا تَغَيَّبِهِ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعْزَّ بِيَطْنَ مَكَةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ : هَذِهِ يُدُّ عُثْمَانَ ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ لِعْنُونَ عُثْمَانَ . فَقَالَ لِهِ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا إِلَيْكَ»^(١).

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم الحديث ٣٦٩٨ - ج ٣ - ص ١٩ .

الرد على الشبهة الثانية

«الزعم بتهاون عثمان رضي الله عنه

في إقامة حدود الله تعالى على المستحقين»

- تضمنت تلك الشبهة واقعتين حاول المغرضون الاستدلال بهما على زعمهم بأن عثمان رضي الله عنه كان يتهاون في إقامة حدود الله تعالى على المستحقين .

أما الأولى فكانت : عدم قتله رضي الله عنه عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عندهما لقاء قتله الهرمزان وجفينة وبتنا لأبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما الثانية فكانت : تأخره رضي الله عنه في إقامة حد المسكر على عامله بالكوفة الوليد بن عقبة ، بعد أن قامت عليه البينة .

الرد على الاستدلال الأول :

لقد نظر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في تلك الواقعة - كقاض - بعد توليه الخلافة ، واستشارة أصحابه في شأنها ، فلم ير أن القصاص يتعمّن أخذه من عبيد الله لقاء جناته ، ومن ثم لم يُقم عليه حد القصاص . إذ هو - كمحتسب - يُنفَدُ ما يتقرر على المخالفين قضاءً . وقد كان درءه رضي الله عنه القصاص عن عبيد الله عائدًا - والله أعلم - إلى الأسباب الآتية :

١ - إن قتل جفينة - وهو نصراني - لا يُوجب قصاصاً ، لعدم توفر شرط

وجوب القصاص واستيفائه هنا ، لكون المقتول غير مكافئ للقاتل ، إذ لا يُقتل - قصاصاً - المسلم بكافر ^(١) . ومثل هذا يقال بالنسبة لابنة أبي لؤلؤة ، فلا يقتل الذكر بالأنثى لعدم التكافؤ ^(٢) .

٢- إن قتل الهرمزان - وكان يدعى الإسلام - فيه نظر من جهتين :

الأولى : أن هناك شبهة تدور حول تواظُّ الهرمزان مع أبي لؤلؤة على قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٣) .

الثانية : أنه ربما كان هناك خطر اندلاع فتنة بين المسلمين لو أمر عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله لميل بعض الصحابة إلى عدم القصاص من الجاني ، واحتلafهم فيما يجب الحكم به ^(٤) .

ويفصل الشيخ حسين الدياري بكري رحمه الله ذلك وهو يدفع تلك

(١) انظر :

* العمدة في الفقه الحنفي - لمؤلف الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق وتعليق : ثناء خليل الهواري وإيمان محمد أنور زاهر - مراجعة : عبد الرحمن الشامي - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - طبع : الدار المتحدة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ص : ٢٥٥ .

* المغني - ج ١١ - ص : ٤٦٦ .

(٢) العمدة في الفقه الحنفي - ص : ٢٥٥ .

(٣) انظر تفاصيل الحادثة وما أدلى بها عبد الرحمن بن أبي بكر من شهادة حولها في : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ١٩٠ ، ٢٤٠ .

(٤) انظر :

البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٤٨ .

الكامل ، ج ٣ - ص : ٣٩ .

الشبهة، فيقول :

«أما قولهم ترَكَ إقامة حدود الله في عبيد الله بن عمر ، فنقول : أما ابنة أبي لؤلؤة فلا قَوْدَ فيها ، لأن ابنة المجوسي صغيرة لا قَوْدَ فيها ، تابعة له . وكذلك جفينة ، فإنه نصراني من أهل الحيرة ، وأما الهرمزان فعنده جوابان :

الأول : أنه شارك أبا لؤلؤة في ذلك ومالأه ، وإن كان المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة . وقد أوجب كثير من الفقهاء القَوْدَ على الأمر والمأمور . وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمر وقال : إن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أنه رأى أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يدخلون في مكان يتشاورون ، وبينهم خنجر له رأسان ، مقبضه في وسطه ، فُقْتُلَ عمر في صبيحة تلك الليلة . فاستدعى عثمان عبد الرحمن فسأله في ذلك ، فقال : انظروا إلى السكين ، فإن كان ذا طرفين فلا أرى القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله . فنظروا إليها ، فوجدوها كما وصف عبد الرحمن . . . فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله لرؤيته عدم وجوب القَوْدَ لذلك ، أو لتردد़ه فيه ، فلم ير الوجوب بالشك .

والثاني : أن عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة ، لأنه كان معه بنو تيم وبنو عدي مانعون من قتله ودافعون عنه . وكان بنو أمية أيضاً جانحون إليه ، حتى قال عمرو بن العاص^(١) : قُتِلَ أمير المؤمنين عمر بالأمس ، ويُقتَلُ

(١) قد توحّي العبارة هنا بأن عمرو بن العاص رضي الله عنه من بنو أمية ، وهو ليس كذلك ، وإنما هو من بنو سهم بن وايل ، وقد ساق الدياري كري قوله هنا للتدليل - والله أعلم - على شدة الاختلاف الذي وقع بشأن القضية وصلابة رأي أولئك الذين لم يروا القصاص من عبيد الله لقاء جنایته .

راجع : ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحاشية رقم (١) من ص (٤٢٣) .

ابنه اليوم ! لا والله لا يكون هذا أبداً . فلما رأى ذلك عثمان اختنم تسكين الفتنة ، وقال : «أمره إلى سارضي أهل الهرمزان منه» ^(١) .

هذا وقد حسم عثمان رضي الله عنه هذه القضية - التي أخذ فيها آراء كبار الصحابة - بأن حكم بالدية واحتملها رضي الله عنه من ماله الخاص ^(٢) .

الرد على الاستدلال الثاني :

لقد استدعاى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه واليه على الكوفة الوليد بن عقبة ، لما وفدى عليه جماعة من أهل الكوفة وادعوا أن الوليد شرب الخمر . وطلب رضي الله عنه منهم الشهادة فشهد اثنان منهم أنهما رأياه وهو يقيء الخمر .

وحلف الوليد أنه لم يقع منه ذلك ^(٣) ، غير أن عثمان رضي الله عنه - وقد قامت الشهادة على الدعوى - قال :

«نقيم الحدود ، وبيوء شاهد الزور بالنار ، فاصبر يا أخي» ^(٤) .

فلم يكن منه رضي الله عنه رأيُّ سوى العزم على إقامة الحد على الوليد .

بيد أنه أحبَّ أن يكشف عن حال الشاهدين اللذين شهدا على الوليد ^(٥) ،

(١) تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص ٢٧٣ .

(٢) انظر : الكامل ، ج ٣ - ص ٢٩ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٧٦ «بتصرف» .

(٤) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٧٦ .

(٥) انظر : فتح البارى ، ج ٧ - ص ٥٦ .

فتأخر تنفيذ العقوبة قليلاً .

فأثار المرجفون شبهة بين الناس أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه غير عازم على تنفيذ الحد للقرابة بينه وبين الوليد ، وشاع ذلك ، كما تبين في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رحمه الله حين طلب منه المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود أن ينصح عثمان رضي الله عنه في شأن الوليد معللين طلبهم بـ «أن الناس أكثروا فيه» ^(١) .

وقد كان عثمان رضي الله عنه ينكر ما كان يخوض فيه بعض الناس من كلام حول تأخير تنفيذ الحد في الوليد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رحمه الله :

« قوله - أي عثمان - : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم . كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد» ^(٢) .

ثم لما تحقق رضي الله عنه من حال الشاهدين أمر بإقامة الحد على الوليد ^(٣) .

كما قام رضي الله عنه بإجراء تأدبي آخر ، فأصدر أمره بعزل الوليد من

(١) راجع نص الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل، ص (٥٥٧) .

(٢) فتح الباري ، ج ٧ - ص : ٥٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ج ٧ - ص : ٥٧ .

ولاية الكوفة^(١).

وعلى هذا يندحض الاحتجاج بهذه الواقعة من وجهين :

الأول : إن عثمان رضي الله عنه قام بتنفيذ الحدّ فعلاً بعد أن تحقق من حال الشاهدين كما أسلفنا . أي بعد أن استوفت القضية جميع إجراءاتها المطلوبة .

الثاني : أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لم يكتف بإقامة الحد على الوليد ، بل عزله عن الإمارة ، وولى مكانه سعيد بن العاص .

فكان العقوبة مشددة ، مستُ الوالي معنوياً ومادياً ، فأين التهاون إذا في إقامة الحدود ؟

• وقفه حول رأي العلماء في مسألة تأخير تنفيذ الحد :

نُقلَ عن العلماء - رحمهم الله - أنه يسوغ تأخير تنفيذ الحد لعارض من العوارض ، أو لمصلحة معتبرة شرعاً ، سواء كانت مصلحة للإسلام أو المسلمين ، أو للمحدود ، أو لمصلحة منْ تعلَّقَ به كالحمل والرضيع^(٢) ، والله أعلم .

(١) انظر :

فتح الباري - ج ٧ - ص ٥٧ .
الكامل - ج ٣ - ص ٥٣ .

(٢) انظر حول هذه المسألة :

الحدود والتعزيرات ، ص ٦٨ .

الرد على الشبهة الثالثة

«الزعم بتقصير عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على كبار موظفي الدولة»

♦ ذكرنا عند عرض تلك الشبهة - في المبحث السابق - أن أصحابها عمدوا إلى ممارسة أساليب عملية من أجل إثبات ما زعموه من تقصير أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في الاحتساب على كبار موظفي دولته، وابتغاء ترويجه بين الناس ، واتخذوا في ذلك أربع صور هي :

الأولى : شكوى الولاية إلى الخليفة ومطالبته بعزلهم .

الثانية : تشويه سمعة الوالي .

الثالثة : الاعتراض مباشرة على الوالي ومنعه من دخول ولايته .

الرابعة: المطالبة بتسلیم أحد المسؤولين في الدولة لخاسبيه على ما اتهموه به.

وكل تلك الصور - وإن تباينت - ترمي إلى غاية واحدة ، هي إقامة الحجة - حسب نظر أولئك - على ما زعموه من تقصير الإمام - عثمان رضي الله عنه - في احتسابه على مسؤولي الدولة وغضبه الطرف عن خطاياهم وظلمهم الذي يدعون .

ويكفي في الرد على هذه الشبهة الباطلة أن نسوق بعض الإجراءات التي كان عثمان رضي الله عنه يتخذها بشأن المسؤولين في الدولة عامة ، والولاية

منهم بخاصة ، منذ أن وُلِيَ رضي الله عنه أمور الخلافة ، ليتبين منها زيف المبطلين وافتراء الحاقدين .

لقد كان من الإجراءات التي اتخذها عثمان رضي الله عنه ما يلي :

أولاً : مكاتبة المسؤولين بالدولة ، لبيان واجباتهم ، وحدود صلاحياتهم، وتحذيرهم من التجاوز :

لما تولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر الخلافة ، بعث كتاباً إلى المسؤولين بالدولة على النحو الآتي :

(أ) كتب رضي الله عنه إلى عماله ما نصه :

«أما بعد : فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جبابة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ، ولم يخلقوا جبابة . وليسكن أئمتكم أن يصيروا جبابة ، ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياة والأمانة والوفاء . ألا وإنَّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم ، فتعطوهם مالهم ، وتأخذوهם بما عليهم ، ثم تشنوا بالذمة ، فتعطوهם الذي لهم ، وتأخذوهם بالذي عليهم . ثم العدو الذي تنتابون ، فاستفتحوا عليهم بالوفاء»^(١) .

(ب) وكتب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ما نصه :

«أما بعد : فإنكم حُمَّة المسلمين وذادتهم ، وقد وضع لكم عمر مالم

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٤٤ .

يغب عنا ، بل كان عن ملأمنا ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبدل ، فيغير الله ما بكم ، ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونون ، فإنني أنظر فيما أرزمني الله النظر فيه والقيام عليه»^(١).

(ج) وكتب رضي الله عنه إلى عمال الخراج مانصه :

«أما بعد : فإن الله خلقخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق . خذوا الحق ، واعطوا الحق به . والأمانة ، الأمانة^(٢) ، قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء منْ بعدهم إلى ما اكتسبتم . والوفاء ، الوفاء^(٣) ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمنْ ظلمهم»^(٤).

كما كان رضي الله عنه يتعاهد المسؤولين بالمحاسبة - إبان حياتهم الوظيفية في عهده - توجيهًا ، كلما اقتضى الأمر ذلك . ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) كتابه رضي الله عنه إلى عامله الوليد بن عقبة ، المتضمن أمره بالإحسان إلى قوم من أهل الذمة والحط عنهم مائتي حلة من جزيتهم^(٥) .

(ب) كتابه رضي الله عنه إلى عامله عبد الله بن عامر - والي البصرة - المتضمن أمره بإعطاء الجنديين المجاهدين ما وعدوا به عند اجتيازهم وادياً في

(١) تاريخ الطبرى ، ج٤ - ص ٢٤٥ .

(٢) لاحظ تكرار كلمة «الأمانة» من أجل التوكيد .

(٣) لاحظ تكرار كلمة «الوفاء» من أجل التوكيد .

(٤) المرجع السابق ، ج٤ - ص ٢٤٥ .

(٥) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٥) .

يغب عنا ، بل كان عن ملأمنا ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبدل ، فيغير الله ما بكم ، ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونون ، فإني أنظر فيما ألموني الله النظر فيه والقيام عليه»^(١).

(ج) وكتب رضي الله عنه إلى عمال الخراج ما نصه :

«أما بعد : فإن الله خلقخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق . خذوا الحق ، واعطوا الحق به . والأمانة ، الأمانة^(٢) ، قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء منْ بعدكم إلى ما اكتسبتم . والوفاء ، الوفاء^(٣) ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمنْ ظلمهم»^(٤).

كما كان رضي الله عنه يتعاهد المسؤولين بالكاتبـة - إبان حياتهم الوظيفية في عهده - توجيهـاً ، كلـمـا اقتضـى الأمرـ ذلك . ومن الأمثلـة على ذلك :

(أ) كتابـه رضـي الله عنه إلى عـاملـه الـولـيدـ بنـ عـقـبةـ ، المتـضـمنـ أمرـهـ بالإـحسـانـ إلىـ قـوـمـ منـ أـهـلـ الذـمـةـ وـالـحـطـ عـنـهـمـ مـائـيـ حـلـةـ منـ جـزـيـتـهـمـ^(٥) .

(ب) كتابـه رضـي الله عنه إلى عـاملـه عـبدـ اللهـ بنـ عـامـرـ - وـاليـ البـصرـةـ - المتـضـمنـ أمرـهـ بـإـعـطـاءـ الجـنـدـ المجـاهـدـينـ ماـ وـعـدـواـ بهـ عـنـدـ اـجـتـياـزـهـمـ وـادـيـاـ فيـ

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٤٥ .

(٢) لاحظ تكرار كلمة «الأمانة» من أجل التوكيد .

(٣) لاحظ تكرار كلمة «الوفاء» من أجل التوكيد .

(٤) المرجم السابق ، ج ٤ - ص ٢٤٥ .

(٥) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٥) .

إحدى غزواتهم ببلاد كرمان^(١) جائزة لهم^(٢).

ثانياً : إرسال مفتشين إلى الأقاليم للثبت من سلامة أداء الولاة والتحقق من الشائعات التي تثار ضدهم.

بعث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عدداً من أصحاب النبي ﷺ يتثبتون من سلامة أداء ولادة الأقاليم بالدولة ، ويتحققون من صحة ما أثاره بعض الشاكين والمظلومين من وجود تجاوزات وتعديات تقع من أولئك الولاة .

فقد بعث رضي الله عنه كلاً من :

محمد بن مسلمة رضي الله عنه «إلى الكوفة»

أسامة بن زيد رضي الله عنهم «إلى البصرة»

عمار بن ياسر رضي الله عنهم «إلى مصر» .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «إلى الشام» .

ولم يكتف رضي الله عنه بذلك ، بل بعث رجالاً سواهم للغاية نفسها^(٣).

ثالثاً : اتخاذ بعض الإجراءات تجاه عدد من الولاة وغيرهم :

قام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه باتخاذ إجراءات تجاه

(١) كرمان : بالفتح ثم السكون ، أقليم كبير في بلاد فارس .
انظر :

معجم البلدان - باب الكاف والراء وما يليهما - ٤ - ص ٤٥٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ٢١٦ .

(٣) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٢) .

بعض الولاية والعاملين بالدولة ، إما بقصد مصلحة العمل البحتة ، أو بقصد التأديب لقاء تجاوز ما .

(أ) الإجراءات التي اتخذها رضي الله عنه لفرض مصلحة العمل البحتة.

أصدر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أوامر بعزل بعض الولاية من أعمالهم تبعاً لمصلحة العمل ، والمصلحة العامة ، دون قَدْحٍ في الولاية المعزولين ، وجُلُّهم من الصحابة الفضلاء ، المعروفي بالتزاهة والإخلاص والورع والتقوى رضي الله عنهم أجمعين ، حيث أمر رضي الله عنه بما يلي :

١ - عزل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن ولاية الكوفة ^(١) .

٢ - عزل عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ولاية مصر ^(٢) .

٣ - عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن ولاية الكوفة ^(٣) .

٤ - عزل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن ولاية البصرة ^(٤) .

٥ - عزل سعيد بن العاص رحمه الله عن ولاية الكوفة ، وتعيين أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واليًا عليها بناءً على اختيار المتظلمين من أهلها

(١) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٢) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٣) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٣) ، وكان سعد خليفة للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه على الكوفة حين عزل منها سنة أربع وعشرين للهجرة . انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٤٤ .

(٤) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٤) .

، الذين اعترضوا سعيداً وردوه عن الكوفة لما عاد إليها كما سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث الأول^(١) ، وقد كتب عثمان إليهم لما عينه كتاباً جاء فيه :

«أما بعد : فقد أمرت عليكم من اخترتم ، وأغفیتكم من سعيد . ووالله لا يقضنكم عرضي ولا يذلن لكم صبري ، ولا تستصلحنكم بجهدي ، فلا تدعوا شيئاً أحبتموه لا يعصي الله فيه إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصي الله فيه إلا ما استغفیتم منه ، أنزلُ فيه عندما أحببتم ، حتى لا يكون لكم على الله حجة»^(٢) .

(ب) الإجراءات التي اقتضتها الغاية التأدية

اتخذ عثمان رضي الله عنه إجراءات تأدية صارمة ضد بعض الولاة والعاملين بالدولة ، لقاء تجاوزات وقعت منهم أو أثّرها بها .

ومن ذلك :

١ - إقامته رضي الله عنه حدّ المسكر على واليه بالكوفة الوليد بن عقبة ، وعزله من الولاية^(٣) .

٢ - إذنه رضي الله عنه بتأديب عامله على الكوفة سعيد بن العاص جزاء فعله بهاشم بن عتبة بن أبي وقاص^(٤) .

(١) راجع ص(٥٦٣) .

(٢) الكامل ، ج-٣-ص : ٧٤ .

(٣) راجع الكلام حول ذلك ، ص(٤٢٥) .

(٤) راجع الكلام حول ذلك ، ص(٤٢٦) .

٣ - تهديده رضي الله عنه واليه على مصر عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، بعد أن شكا جماعة من قومه وعزله عن الولاية ^(١) .

٤ - عزله رضي الله عنه حمران بن أبان - أحد موظفي ديوان الخلافة - عن عمله ، وإخراجه من المدينة لارتشائه وإفشاءه سرًا من أسرار العمل ^(٢) .

٥ - عزله رضي الله عنه الحكم بن الحارث - عامل السوق بالمدينة - عن عمله لتجاوزه الصلاحيات المخولة له تجاه السوق والباعة ^(٣) .

رابعاً : عقد اجتماع بالولاية كلّ عام ، واستقبال الشكاوى فيه

اتبع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أسلوبًا دقيقاً في الإشراف عن كتب على أوضاع عمال الأقاليم - أي الولاية - في الدولة ، وتقدير الأحوال في الأمصار ، وذلك بعقد اجتماع سنوي برئاسته رضي الله عنه وبحضور عمال الدولة ، وخلال هذا الاجتماع تم مواجهة العمال بالشكاوى والتظلمات التي قد ترد بشأنهم من قبل الرعية ، بل وبالشاكين والمظلومين أنفسهم الذين يُستقبلون من قبل الخليفة شخصياً ، وقد أعلن عثمان رضي الله عنه عن هذا التنظيم أمام الناس في كتاب وجهه إليهم في مختلف الأمصار ، وكتب أيضاً إلى العمال في الأمصار أن يوافوه في كل موسم ومن يشكونهم ^(٤) .

(١) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٨) .

(٢) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤١٤) .

(٣) راجع الكلام حول ذلك ، ص (٤٢٩) .

(٤) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٣٩٧ .

• وهكذا لم يدع ذو النورين رضي الله عنه سبيلاً إلى الاحتساب على مسؤولي دولته إلا سلكه استشعاراً منه بهذا الواجب الكبير ، وقياماً بأدائه ومقتضاه .

فأين إذاً ذلك التقصير في الاحتساب على كبار الموظفين كما زعم المبطلون ؟

الرد على الشبهة الرابعة

«الزعم بتجاوز عثمان رضي الله عنه

صلاحاته الحسبية في الاحتساب على بعض الولاية»

• قامت تلك الشبهة - كما ذكرنا عند بيانها في المبحث السابق - على إثر الإجراءات التي اتخذها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بعزل عدد من الصحابة عن ولايات بعض الأنصار ، من ذكرناهم في ذلك الموضوع .

ورغم أننا أوضحنا في الرد السابق على شبهة الزعم بتقصير عثمان رضي الله عنه في الاحتساب على كبار موظفي الدولة ، أن إصداره رضي الله عنه أوامره القاضية بعزل بعض الولاية عن أعمالهم كان إجراءً تقتضيه المصلحة العامة ، وتمليه - في ذات الوقت - مصلحة العمل . ولم يكن يتضمن - على الإطلاق - أي إشارة نحو قدح في أولئك الولاية الذين وقع عليهم العزل . إلا أننا هنا - ومن أجل الرد على شبهة تجاوز عثمان رضي الله عنه صلاحاته الحسبية في احتسابه على بعض الولاية - سوف نسوق السبب وراء كل حالة عزل لأولئك الولاية على حدة ، ليتبين منه سلامة الإجراء الاحتسابي الذي سلكه عثمان رضي الله عنه ، الذي كان - في أصله - نتاج إشرافه ومراقبته لولاته وعماله ، ضمن قيامه رضي الله عنه بأحد الواجبات الداخلة في إطار ولادة الحسبة ومهامها^(١) .

(١) راجم الكلام حول هذا المجال ضمن مجالات عمل الحسبة ، ص (٧٩) .

أسباب عزل بعض ولاة الأمصار :

• سبب عزل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن ولاية الكوفة :

كان على ولاية الكوفة - إبان خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقبل وفاة عمر رضي الله عنه عزله عن ولايتها بعد شكاوى أثارها ضده بعض أهل الكوفة ، وأرسل على أثرها محمد بن مسلمة رضي الله عنه للتحقق منها ، فتبين بطلانها ، غير أن عمر رضي الله عنه آثر عزل سعد رضي الله عنه لما رأى تغيير أهل الكوفة عليه وافتراضهم ضده ، وكاد أن يؤدب أولئك النفر الذين قدموا إليه شاكين بعدهما تكشف كذبهم ، ثم توقف رضي الله عنه خشية أن لا يجرؤ أحد من الرعية فيما بعد أن يشكوا أميره وهو محق ^(١) ، وعيّن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والياً على الكوفة ^(٢) .

وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو على فراش الموت - الخليفة من بعده أن يستعمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وبين أنه لم يعزله عن الولاية عن عجز ولا خيانة ^(٣) .

ولما ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر الخليفة أقر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على عمله عاماً ، ثم عزله بعد أن شكاوه أهل الكوفة زاعمين أنه ارتشى ، وقد رأى عثمان رضي الله عنه - رغم إدراكه بطلان التهمة - أن

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ١٠٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٧ - ص : ١٤٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ج ٧ - ص : ١٤٩ .

الأفضل بإبعاده عن أولئك القوم وعزله عن ولايتهم^(١)، مراعاة للمصلحة العامة ، واستعمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بناء على وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) .

• سبب عزل عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ولاية مصر :

كان عمرو بن العاص رضي الله عنه والياً على مصر من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) . ولما ولي عثمان رضي الله عنه أمر الخلافة أقرّه على عمله ، وعيّن عبد الله بن سعد بن أبي السرح أميراً على جند مصر ، ووجهه إلى إفريقيا لفتحها ، كما عينه أيضاً على خراج مصر ، فأحدث هذا التعيين الأخير خلافاً بين عمرو وبين عبد الله ، حتى شكا كل منهما الآخر إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه^(٤) .

وكان أهل مصر قد أثثروا الشكوى من عمرو رضي الله عنه^(٥) ، فرأى عثمان رضي الله عنه عزله عن الولاية^(٦) ، وبقي - بعد العزل - مُقدّراً مُعزّزاً عند عثمان رضي الله عنه ، وكان يستشيره في مسائل مهمة - بعد عزله - تتصل

(١) انظر : تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص ٢٦٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٤٩ .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٥٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ج ٤ - ص ٢٥٦ .

(٥) انظر : تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص ٢٦٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ج ٢ - ص ٢٦٦ .

بإدارة الدولة وسياسة الرعية^(١).

• سبب عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن ولاية الكوفة :

أثناء ولاية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على الكوفة - زمن عثمان رضي الله عنه - وقع بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - الذي كان والياً على بيت المال بالكوفة آنذاك - خلاف إثر قرض استقرضه سعد رضي الله عنه من بيت المال فتأخر في سداده لعدم قدرته ، فتخاصما ، وارتفع الكلام بينهما ، حتى استعان ابن مسعود رضي الله عنه بجمع من الناس لاستخراج المال ، واستعان سعد بجمع آخر لاستئثاره ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه ، فغضب ، وعزل سعداً عن الولاية^(٢).

وهذا الإجراء يدل على حرص عثمان رضي الله عنه على أن يكون تصرف الولاية وتعاملهم مع الواقع وإدارتهم الأمور غيرَ مثيرٍ لأي نوع من الاضطراب ، بل يكون متسمًا بالهدوء في المعالجة والضبط .

• سبب عزل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن ولاية البصرة :

كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه والياً على البصرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستمر والياً عليها بعد تولّي عثمان بن عفان

(١) فعلى سبيل المثال كان عمرو رضي الله عنه من ضمن أعضاء المجلس الاستشاري الذي عقده عثمان رضي الله عنه برئاسته ، وضم ولاة الأقاليم بالدولة لبحث ما طرأ من أحداث في المرحلة الأولى من مراحل الفتنة العاصفة .

انظر : تاريخ الطبرى - ج ٤ - ص : ٣٤٢ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٥١ .

رضي الله عنه الخلافة ، حيث أقره على عمله ^(١) .

وقد حدث أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كان غازياً ومعه أهل البصرة - زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فطلب المدد ، فأمده عمر رضي الله عنه بجند من الكوفة . فلما وصلوا إليه أمرهم بالتوجه إلى برامهرمز ^(٢) ، فذهبوا إليها وفتحوها ، وسبوا نساءها وذارياتها ، ثم تبين لأبي موسى رضي الله عنه أنه كان قد أعطاهم الأمان ، فطلب من الجند أن يعيدوا إليهم السيسي . فوقع خلاف شديد بينه وبين جند الكوفة وجند البصرة أيضاً ، بلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فاستحلفه على ما قال ، فحلف ، فأمر عمر رضي الله عنه برد السبي ^(٣) .

وبقيت آثار ذلك الخلاف ، لعدم قناعة أولئك الجنديين بما كان قد أبداه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حول تلك البلاد المفتوحة ، وتقدم جند البصرة بشكوى ضده إلى عثمان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة وفعل جند الكوفة مثل ذلك .

وقد نظر عثمان رضي الله في الشكوىين ، وخشي معاونة الفريقين على أبي موسى رضي الله عنه ووقوع الفتنة بينهم ، فعزله عن الولاية ، وعيّن بدلاً

(١) انظر : تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص ٢٦٤ .

(٢) برامهرمز : مدينة مشهورة بنواحي خوزستان معجم البلدان - باب الراء والألف وما يليهما - ج ٣ - ص ١٧ .

(٣) انظر : تاريخ الخميس ، ج ٢ - ص ٢٦٦ .

منه عبد الله بن عامر بن كريز^(١). فأطأفا بذلك فتنة كادت أن تشتعل بين جند البصرة والكوفة . فكان هذا التصرف منه رضي الله عنه دليلاً على حكمته وحسن سياساته وثاقب بصيرته في إدارة الأمور ومعالجة المواقف .

• وقفه :

بعد أن فرغنا - بفضل الله - من الرد على هذه الشبهة المتعلقة بعزل الولاية، يحسن أن نقف على كلام لطيف للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي رحمه الله ، ذي علاقة بتولية الولاية وعزلهم ، ولا سيما أن بعض الناقمين على عثمان رضي الله عنه في هذه المسألة يعيّبون عليه تعيينه الشباب - الأحداث - مكان الشيوخ المعزولين ، كتعيينه رضي الله عنه عبد الله بن عامر بن كريز واليًا على البصرة خلفاً لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكأن هذا الإجراء الذي اتخذه عثمان رضي الله عنه بدعةً محدثةً - في نظر أولئك الطاعنين - وأمرٌ لا سابق له ولا مثيل قبل عهد ذي النورين رضي الله عنه .

يقول الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله :

«والولايات والعزلات ، لها معانٍ وحقائق لا يعلمها كثير من الناس ، لقد علمتم أن رسول الله ﷺ مات عن زهاء اثنين عشر ألفاً من الصحابة معلومين ، منهم ألفان أو نحوهما مشاهير في الحالات . ولئن منهم أبو بكر سعداً وأبا عبيدة ويزيد وخالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل ونفراً غيرهم فوقهم ، ولئن أنس بن مالك ابن عشرين سنة على البحرين اقتداء بالنبي ﷺ

(١) انظر : المترجم السابق ، ج ٢ - ص : ٢٦٦ .

في عتاب . ومنْ كان استوفى المشيخة حتى يأخذ الشبان ؟

ولى عمر أيضاً كذلك ، وبادر بعزل خالد ، وذلك كله لفقه عظيم وعارف بدبيعة ، بيانها في موضعها من كتب الإمامة والسياسة من الأصول ، فخذلوا في فنِ غير هذا ، فليس هذا الباب مماثلوكه أشداق أهل الآداب »^(١) .

(١) العواسم من القواصم ، ص : ٢٥٥ .

الرد على الشبهة الخامسة

«الزعم بإيقاع عثمان رضي الله عنه

عقوبات جائرة على أبي ذر الغفارى رضي الله عنه»

• تضمنت تلك الشبهة اتهامات شنيعة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حين زعم مثيروها أنه عمد إلى اتخاذ عقوبات ظالمة ضد الصحابي الزاهد أبي ذر الغفارى رضي الله عنه ، لكونه أبدى رأيه تجاه الأموال ، ونادى بأن يُدفع ما فضل منها عن الحاجة إلى الفقراء .

وقد تمثلت تلك العقوبات المزعومة في الآتي :

- ١ - إصدار أمر إلى والي الشام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه تضمن إرسال أبي ذر رضي الله عنه إلى المدينة على مركب وَغَرِّ وسائق عنيف ، إمعاناً في إيدائه وإهانته .
- ٢ - إنكار أمير المؤمنين عثمان على أبي ذر رضي الله عنهما ما أعلنه من آراء ، إذ قال له عثمان رضي الله عنه على حد زعمهم : «**تفسِّدُ على**» ؟ .
- ٣ - إنكار عثمان ما حَدَثَ به أبو ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، بسؤاله مَنْ كان حوله إِنْ كانوا قد سمعوا ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ .
- ٤ - نفي عثمان أبا ذر - رضي الله عنهما - خارج المدينة ، حين أمره بالخروج منها .

وللرد على تلك الافتراءات نورد روایتين - فيما سيأتي - الأولى أخرجها الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن زيد بن وهب رحمه الله ، وفيها يبين أبو ذر رضي الله عنه بنفسه واقع ما حدث بينه وبين معاوية ثم عثمان رضي الله عنهم .

والرواية الثانية نقلها شيخ المؤرخين الإمام محمد بن جرير الطبرى رحمه الله ، وفيها الحوار الذى جرى بين أبي ذر وبين عثمان رضي الله عنهمَا وما انتهى إليه الأمر بالنسبة لأبي ذر رضي الله عنه .

• أبو ذر رضي الله عنه يرد الشبهة بنفسه

ليس أفضل - في نظري - وأصدق في تفنيد هذه الشبهة من أن نستمع لأبي ذر رضي الله عنه وهو يُحدِّث عما وقع بينه وبين معاوية ثم عثمان رضي الله عنهمَا ، وما آل إليه الأمر . ليتبين لنا كيف زور المبطلون قصصاً يريدون بها النيل من أعلام الأمة ولا سيما خلفاءها الراشدين رضي الله عنهم .

روى الإمام البخاري رحمه الله عن زيد بن وهب قال :

مررتُ بالرَّيْدَةَ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَلَتْ لِهِ : مَا أَنْزَلَكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامَ ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) . قَالَ مَعَاوِيَةُ : نَزَلتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . فَقَلَتْ : نَزَلتُ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْهُ فِي ذَلِكَ . وَكَتَبَ إِلَى عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَثَمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدَّمْتُهَا .

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٣٤ .

فَكُثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأْنَهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ .
فَقَالَ : إِنْ شَئْتَ تَنْحِيَتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا . فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلُ وَلَوْ أَمْرَرْتَ
عَلَيَّ حَبَشَيًّا لَسْمَعْتُ وَأَطْعَتَ»^(١) .

• الرواية التاريخية تكشف التزوير في القصة :

ونسوق هنا الرواية التاريخية لما حدث لأبي ذر رضي الله عنه ، ليظهر ما دسّه المغرضون حول حادثة أبي ذر رضي الله عنه لتحقيق مآربهم الخبيثة ضد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بل ضد دولة الإسلام بأسرها .

جاء في سياق رواية الإمام الطبراني رحمه الله ما يلي :

وَدَخَلَ - أَيُّ أَبُو ذَرٍ رضي الله عنه - عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ :

«يَا أَبَا ذَرٍ ، مَا لِأَهْلِ الشَّامِ يَشْكُونَ ذَرَبِكَ؟»^(٢)

فأخبره أنه لا ينبغي أن يقال : مالُ الله ، ولا ينبغي أن يقتنوا مالاً .

فقال : يَا أَبَا ذَرٍ ، عَلَيَّ أَنْ أَقْضِي مَا عَلَيَّ ، وَأَخْذُ مَا عَلَى الرُّعْيَةِ ، وَلَا أُجْرِبُهُمْ عَلَى الزَّهْدِ ، وَلَا أُدْعُوهُمْ إِلَى الاجْتِهادِ وَالْإِقْتَصَادِ .

قال : فتأذن لي في الخروج ، فإن المدينة ليست لي بدار؟

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ما أُدْيَ زكاته فليس بكتنز - رقم الحديث ١٤٠٦ - ج ١ - ص: ٤٣٤ .

(٢) ذَرَبَكَ : الذَّرَبُ سلاطة اللسان .

انظر : القاموس المحيط - باب الباء - فصل الذال - ص: ١٠٩ .

فقال : أو تستبدل بها إلا شرآ منها !

قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج منها إذا بلغ البناء سلعاً^(١).

قال فانفذْ لما أمركَ به .

فخرج حتى نزل الربذة ، فخطَّ بها مسجداً ، وأقطعه عثمان صرمة^(٢) من الإبل وأعطاه ملوكين ، وأرسل إليه : «أن تعاهد المدينة حتى لا ترتد أعرابياً» ، ففعل^(٣) .

وقد تحاشى الإمام الطبرى رحمه الله نقل ما أثاره المبطلون من مزاعم ،
فقال في آخر حديثه عن أخبار أبي ذر رضي الله عنه :

«وأَمَّا الْآخِرُونَ ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا فِي سبِّ ذَلِكَ - أَيْ خَرْوَجَ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْرَّبْذَةِ - أَشْيَاءَ كَثِيرَةَ ، وَأَمْوَالًا شَنِيعَةَ ، كَرِهْتُ ذِكْرَهَا»^(٤) .

وهكذا ينكشف من خلال الرواية الحديثية - رواية الإمام البخاري رحمه الله - ومن خلال الرواية التاريخية - رواية الإمام الطبرى رحمه الله - افتراء المبطلين وزيفهم ، بل يتبيّن أن الأمر نقىض ما زعموا تماماً ، حيث دلت

(١) سلعاً : جبل متصل بالمدينة
معجم ما استعجم - السين واللام - ج ٣ - ص : ٧٤٧ .

(٢) صرمة : القطعة من الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين ، أو إلى الخمسين والأربعين .
القاموس المحيط - باب الميم - فصل الصاد - ص : ١٤٥٨ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٤ - ص : ٢٨٣ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ - ص : ٢٨٦ .

الروايات على الآتي :

١ - لم يأمر عثمان بيارسال أبي ذر - رضي الله عنهمَا - إلى المدينة مهاناً مُعذباً كما زعم المبطلون ، بل إنه طلب من أبي ذر - نفسه - رضي الله عنه أن يقدم المدينة ، فقدمها راضياً مختاراً ، كما قال رضي الله عنه في رواية البخاري رحمه الله :

«فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها» .

٢ - لم يرد في الروايتين إنكار من عثمان على أبي ذر - رضي الله عنهمَا - تجاه الآراء التي طرحها ، وكل الذي قاله عثمان رضي الله عنه إنما كان توضيحاً لرأيه حول المسألة المثارية ، وقد أورده بكل أدب فقال :

«يا أبو ذر : على أن أقضي ما عليّ ، وآخذ ما على الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد ، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد» ، ولم يتحقق عليه مع كونه مخالفًا له في تأويله . بل كان معه لطيفاً رفيقاً ، وهذا دأب الأئمة الصالحين مع العلماء الناصحين ^(١) .

٣ - لم ينكر عثمان على أبي ذر - رضي الله عنهمَا - حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ ، بل على النقيض من هذا ، فحين ذكر أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج من المدينة إذا بلغ البناء سلعاً ، سرعان ما أوصاه عثمان رضي الله عنه بتتفيد ما أمره به النبي ﷺ . إذ قال له كما في رواية الطبرى رحمه الله :

«فانفذْ لما أمركَ به» .

(١) فتح البارى ، ج ٣ - ص ٢٧٥ «بتصرف» .

الروایتان علی الآتی :

١ - لم يأمر عثمان بإرسال أبي ذر - رضي الله عنهما - إلى المدينة مهاناً مُعذباً كما زعم المبطلون ، بل إنه طلب من أبي ذر - نفسه - رضي الله عنه أن يقدم المدينة ، فقدمها راضياً مختاراً ، كما قال رضي الله عنه في رواية البخاري رحمة الله :

«فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها» .

٢ - لم يرد في الروایتين إنكار من عثمان على أبي ذر - رضي الله عنهما - تجاه الآراء التي طرحها ، وكل الذي قاله عثمان رضي الله عنه إنما كان توضيحاً لرأيه حول المسألة المثارة ، وقد أورده بكل أدب فقال :

«يا أبو ذر : على أن أقضي ما على ، وأأخذ ما على الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد ، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد» ، ولم يتحقق عليه مع كونه مخالفأ له في تأويله . بل كان معه لطيفاً رفيقاً ، وهذا دأب الأئمة الصالحين مع العلماء الناصحين ^(١) .

٣ - لم ينكر عثمان على أبي ذر - رضي الله عنهما - حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ ، بل على النقيض من هذا ، فحين ذكر أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج من المدينة إذا بلغ البناء سلعاً ، سرعان ما أوصاه عثمان رضي الله عنه بتنفيذ ما أمره به النبي ﷺ . إذ قال له كما في رواية الطبرى رحمة الله :

«فائفذ لما أمرك به» .

(١) فتح البارى ، ج ٣ - ص ٢٧٥ «بتصرف» .

٤- إن خروج أبي ذر رضي الله عنه إلى الربذة كان باختيار خالص منه ، ولم يكن بأمر أو إيعاز من عثمان رضي الله عنه كما زعم أصحاب الشبهة ، بل إن عثمان رضي الله عنه لم تعجبه رغبة أبي ذر رضي الله عنه في الخروج من المدينة حين استأذنه ، إذ قال له :

«أو تستبدل بها - يعني المدينة - إلا شرًّا منها»^١

غير أن عثمان رضي الله عنه وافق على طلبه الخروج حين أعلمته أبو ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمره أن يخرج منها إذا بلغ البناء سُلْعاً ، بل أوصله بإنفاذ أمره عليه السلام .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث زيد بن وهب السالف الذكر :

«إثنا سأله زيد بن وهب عن ذلك ، لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبي ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره»^(١).

وستلـ الحسن البصري رحمه الله :

يا أبا سعيد : أكان عثمان أخرجَ أبي ذر ؟

قال : معاذ الله^(٢) .

(١) فتح الباري ، جـ ٣ - ص : ٧٥٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، جـ ٢ - ص : ٧٢ .
تاریخ المدينة المنورة - جـ ٢ - ص : ٢٥٦ .

وقد نفى القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله ذلك الزعم فقال :

«وَمَا نَفِيَ أَبَا ذِرٍ إِلَى الرَّبِيعَةِ فَلَمْ يَفْعُلْ»^(١).

وما يدل أيضاً على حرص عثمان رضي الله عنه على بقاء أبي ذر رضي الله عنه في المدينة وعدم خروجه منها ، أنه أشار عليه - إنْ هو رغب التنجي - أن يتنحى قريباً ، بل وأوصاه أن يتعاهد المدينة - أي أن يزورها بين الحين والحين - حتى لا يرتد إلى حياة الأعراب وما يكتنفها من قلة الفقه في الدين لبعدها عن مراكز العلم .

وكعادة عثمان رضي الله عنه في إكرام صحابة النبي ﷺ - خاصة - المسلمين - عامة - فقد أقطع أبا ذر صرمة من الإبل ، وأعطاه ملوكين^(٢).

(١) العواصم من القواسم ، ص : ٨٥ .

(٢) ويحدّر بالذكر - هنا - القول بأن بعض الكتاب المعاصرین جعلوا من بعض مواقف أبي ذر مع عثمان ومعاوية رضي الله عنهم - وبخاصة ما تعلق منها بالمال - مادة لأفكار ضالة نشروها في كتبهم ، فيزعمون تارة بأن تلك المواقف كانت بمثابة حركة ثورية تسعى نحو إشاعة المال بين أبناء المجتمع بالتساوي وعدم حكره على فئة معينة ، على غرار ما يسمى بالنظرية الاشتراكية ، وتارة يصفونها بأنها ثورة الفقراء ضد الأغنياء وضد الطبقة الاقتصادية ، أو ثورة المستضعفين ، ونحو ذلك من الأفكار الغريبة على القاموس الإسلامي ، وعن أذهان أولئك الصحابة الكرام - وعلى رأسهم أبي ذر نفسه - رضي الله عنهم الذين صفت عقولهم وقلوبهم ، وأخلصت لله وحده ، وكانوا مطيعين لخلفائهم وأمرائهم في المعروف .

فهذا أبو ذر نفسه رضي الله عنه وقد جاءه قوم من أهل الكوفة وهو بالربعة يريدون أن يستفزوه على عثمان رضي الله عنه ويؤلبوه عليه ويقولون : إن هذا الرجل - يعني عثمان رضي الله عنه - فعل بكَ وفعل ، هل أنت ناصب لنا رأي - يعني فقاتلته - فيرد عليهم رضي الله عنه قائلاً : «لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق لسمعت وأطعنت» فتح الباري ، ج ٢ - ص : ٢٧٤ . وقد تناول الأستاذ حسني شيخ عثمان في كتابه (هذا أبو ذر) دار المنار للنشر والتوزيع - جدة ، =

الرد على الشبهة السادسة

«الزعم بابتداع عثمان رضي الله عنه

في احتسابه بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد،

وحرقه المصاحف المخالفة له ، وسوء نيته

وتصرفه - رضي الله عنه - في هذا المشروع»

- رأينا عند عرض هذه الشبهة - في المبحث السابق - أن الذين أقدوا فتيلها قد أتوا من الوجوه التالية :

الوجه الأول :

الزعم بأن قيام عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد ابتداع في الدين .

الوجه الثاني :

الزعم بأن أمر عثمان رضي الله عنه بحرق المصاحف المخالفة للصحف الذي جمعه جنابة على كتاب الله تعالى .

= الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ، أقوال عدد من كتبوا حول أبي ذر الغفارى رضي الله عنه وتجاوزاتهم عليه وعلى آرائه التي كان يطرحها ، بل وعلى غيره من الصحابة كعثمان ومعاوية رضي الله عنهم .

انظر ما كتبه حول ذلك ، ابتداء من ص : ٤٧٥ .

الوجه الثالث :

الزعم بأن دافع عثمان رضي الله عنه لجمع القرآن كان دافعاً أرستقراطياً، ولمصلحة الطبقة الأرستقراطية المكية التي كان يمثلها عثمان - رضي الله عنه - بزعمهم .

الوجه الرابع :

الطعن في اللجنة التي كونها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأناط بها تلك المهمة الكبرى من حيث :

أ- الزعم بأن أعضاء اللجنة ليسوا على القدر المطلوب من التزاهة .

ب- الزعم بأن اختيار أعضاء اللجنة لم يتم على اعتبارات الكفاءة والأهلية ، وإنما على القربي والموالاة .

ج- الادعاء بأن مشاركة أحد أعضاء اللجنة - وهو سعيد بن العاص - وهمية ، إذ لم يكن حاضراً بالمدينة إبان عمل اللجنة ، بل كان بالකوفة واليأ عليها .

د- الادعاء بأن تعدد اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الرئيسة يدعو إلى عدم الدقة والإحكام في العمل .

الوجه الخامس :

الزعم باعتراض عدد من كبار الصحابة الذين لم يكونوا من ضمن أعضاء اللجنة على المشروع ، وعدم رضاهم عنه .

الوجه السادس :

الزعم بأن طريقة اللجنة في أداء عملها لم تكن دقيقة ولا محكمة ، بل كانت ارتجالية ، بحيث تسببت في دخول روايات - بطريقة غير إرادية - في النص القرآني .

الوجه السابع :

الزعم بأن الدافع لأمر عثمان - رضي الله عنه - بحرق المصاحف الأخرى الموجودة عند بعض الصحابة ، وجود خلاف بين مصحفه - رضي الله عنه - وبين تلك المصاحف من حيث ترتيب السور وأسمائها .

وسوف نقوم فيما يلي بالرد على كل وجه على حدة بما يتيسر بإذن الله تعالى .

الرد على الوجه الأول :

لم يكن قيام أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد ابتداعاً في الدين ، بل لم يكن أمراً مستحدثاً منه رضي الله عنه ، و عملاً غير مألوف في المجتمع الإسلامي آنذاك .

فلقد كان التعامل مع القرآن الكريم - جمعاً وحفظاً - مشروعاً بدأه الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين أشار عليه بذلك عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ، بعد أن كثر القتل في حفظة القرآن يوم وقعة اليمامة^(١) ، وخشى عمر رضي الله عنه أن يقع بالحفظة مثل هذا القتل في مواطن أخرى ، فيذهب كثير من القرآن ، فاقتراح القيام بجمع القرآن ، أي بتدوينه في صحف يتم حفظها . ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه - بعد مناقشة وتأمل - وجاهة الاقتراح ، فأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه بتنفيذها ، فقام زيد - رضي الله عنه - بتتبع القرآن من العُسْب^(٢) واللخاف^(٣) وصدور الرجال^(٤) ، حتى جمعه في صحف أودعها عند أبي بكر رضي الله ، ثم لما توفي كانت عند عمر رضي الله عنه ، ثم نقلت - بعد وفاته - إلى حفصة رضي الله عنها لأنها كانت

(١) كانت وقعة اليمامة في آخر سنة إحدى عشرة للهجرة ، بين جيش المسلمين الذي بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين بنى حنيفة - بأرض اليمامة - وعلى رأسهم مسلمة الكذاب ، وقد اشتد القتال فيها بين الطرفين ، ونصر الله المسلمين ، فهزمو عدوهم ، وقتلوا مسلمة الكذاب وخلفاً كثيراً من جنده .

انظر :

البداية والنهاية ، ج ٦ - ص : ٣٢٣ .

تاريخ خليفة بن خياط ، ص : ١٠٧ .

(٢) العُسْب : جمع عَسِيب ، والعسيب جريدة من النخل ، وهي السعفة مما لا ينت بعليه الخوص . النهاية - حرف العين - باب العين مع السين - مادة «عسب» - ج ٣ - ص : ٢٣٤ .

(٣) اللخاف : جمع لَخْفَة ، وهي حجارة بيضاء رفاق المرجع السابق - حرف اللام - باب اللام مع الخاء - مادة «لخاف» - ج ٤ - ص : ٢٤٤ .

(٤) انظر :

* صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن ، رقم الحديث ٤٩٨٦ - ج ٣ - ص : ٣٣٧ .

* تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ٩٣١ .

وصيته من أولاده على أوقافه وتركته ^(١).

فكان المقصود من ذلك الجمع حفظ القرآن الكريم خشية أن يتفرق أو يذهب منه شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن - من قبل - مجموعاً في موضع واحد ، فجمعه أبو بكر رضي الله عنه في صحائف مرتبأ لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ ^(٢).

فكان عثمان رضي الله عنه في تعامله مع القرآن الكريم مسبوقاً بما قام به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، وإن كان جمع عثمان رضي الله عنه كان مقصوداً به جمع الناس على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ ، ومحو ما خالف ذلك ^(٣) ، لما بدت نذر الاختلاف بين المسلمين في قراءات القرآن الكريم . فعمله - رضي الله عنه - ليس إلا إرجاعاً للناس إلى القراءات الثابتة ، وإبعاداً لهم عن الاختلاف والخطأ في كتاب الله تعالى .

أصداء مشروع عثمان رضي الله عنه :

لقي مشروع نسخ القرآن الكريم في مصحف واحد الذي أمر به وأشرف عليه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ترحيباً واسعاً في أوساط الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمة رحمهم الله تعالى . ومن صور ذلك :

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ٩٣٣ .

(٢) التبيان ببعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الاتقان - للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي - عناية : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - طبع : دار البشائر الإسلامية - بيروت - نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ - ص : ١٠٤ « بتصرف يسير » .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص : ١٠٤ .

• قال أبو هريرة لعثمان - رضي الله عنهمَا - لما نسخ المصاحف : «أصبت ووْفَقْتَ»^(١).

• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

«إِنَّ الشَّيْخِينَ - يَعْنِي أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَبَقَاهُ - أَيْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ - أَيْ عُثْمَانَ - جَمِيعُ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ لَثَلَاثٍ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ . وَإِنَّمَا رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ شَيْءٌ مِنَ التَّغْضِيبِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ كُتُبِ الْمَسَاحَفِ ، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِعَلَلٍ مَسَاحَفَهُمْ لِمَا أَمْرَ عُثْمَانَ بِحَرْقِ مَا عَدَا الْمَسَاحَفِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ مُسْعُودٍ إِلَى الْوَفَاقِ»^(٢).

• وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله عن جمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد :

«وَأَمَّا جَمِيعُ الْقُرْآنِ ، فَتَلَكَ حَسْنَتُهُ الْعَظِيمُ ، وَخَصْلَتُهُ الْكَبِيرُ ، وَإِنْ كَانَ وَجْدَهَا كَامِلَةً لَكَنَّهُ أَظْهَرَهَا ، وَرَدَّ النَّاسَ إِلَيْهَا ، وَحَسْمَ مَادَةَ الْخَلَافِ فِيهَا ، وَكَانَ نَفْوَذُ وَعْدَ اللَّهِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى يَدِيهِ»^(٣).

(١) مختصر تاريخ دمشق ، ج ١٦ - ص ١٧٢.

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص ٩٣٤.

(٣) العواصم من القواسم ، ص ٨٠.

• وقال غنيم بن قيس المازني ^(١) رحمه الله :

«لو لم يكتب عثمان المصحف لطفق الناس يقرأون الشعر» ^(٢).

• وقال الحارث المحاسبي ^(٣) رحمه الله :

«ولقد وُفِّقَ - أي عثمان رضي الله عنه - لأمر عظيم ، ورفعَ الاختلاف ،
وجمع الكلمة ، وأراح الأمة» ^(٤).

(١) هو غنيم بن قيس المازني ، ويقال له الكعبي أيضاً ، من بني عمرو بن نعيم . مختلف في صحبته للنبي ﷺ . توفي سنة تسعين من الهجرة .

انظر :

الطبقات الكبرى ، ح ٧- ص : ٨٨ .

الإصابة ، ح ٣- ص : ١٩٢ .

(٢) فضائل القرآن - للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - تحقيق : أبي إسحاق الجوياني الأثري - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ص : ٧٨ .

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، البصري ، أبو عبد الله ، عالم زاهد ورع . بلغ من ورمه أنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً ، لأن أبيه كان يقول بالقدر . له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانات والرد على المخالفين كالمعتزلة والرافضة وغيرهما . كان أحمد بن حنبل رحمه الله يكرهه ، لنظره في علم الكلام وتصنيفه فيه . مات سنة ثلث وأربعين ومائتين .

انظر :

* تاريخ بغداد - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع - ح ٨- ص : ٢١١ .

* صفة الصفوة ، ح ٢- ص : ٣٦٧ .

* وفيات الأعيان ، ح ٢- ص : ٥٧ .

(٤) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ، ص : ١٠٥ .

• وقال عبد الرحمن بن مهدي ^(١) رحمه الله :

«خصلتان لعثمان بن عفان ليستا لأبي بكر وعمر : صبره على نفسه حتى قتل مظلوماً ، وجمعه الناس على المصحف» ^(٢).

الرد على الوجه الثاني :

إن أمر عثمان بن عفان رضي الله بإحراق المصاحف الموجودة - بعد تمام المشروع - المخالفة للمصحف الذي نسخه ، يُعدُّ من مقتضيات هذا المشروع الذي قام به ، إذ لا جدوى من ذلك العمل الذي تم - بأمره وإشرافه - لو كانت النسخ المخالفة للنسخة التي صدرت عن اللجنة باقية ، فلن تتحقق - في ظل وجودها - الغاية المنشودة من وراء ذلك العمل ، وهي رد الناس إلى القراءات التي نقلت عن النبي ﷺ - كما أشرنا سابقاً - وتجنبهم الاختلاف فيها المفضي إلى الفتنة والفساد .

ولهذا فإن أمره رضي الله عنه بإحراق المصاحف المخالفة للمصحف

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، العنيري ، البصري ، أبو سعيد ، ولد سنة مائة وخمس وثلاثين . كان إماماً ثبناً ثقة في الحديث . روى عنه الحديث كثير من العلماء كمالك وشعبة بن الحجاج وأحمد وإسحاق رحمهم الله . توفي سنة مائة وثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وستين سنة .

انظر :

صفة الصفوة ، ح ٤ - ص ٥ .

تذكرة الحفاظ ، ح ١ - ص ٣٢٩ .

تهذيب التهذيب ، ح ٦ - ص ٢٧٩ .

(٢) فضائل القرآن - ص ٧٩ .

المجديد لازم من لوازم ذلك العمل الحسبي ، الذي أراد به رضي الله عنه حسم مادة الاختلاف والقضاء على سبب هذا المنكر الخطير الذي ظهرت أماراته بين الأمة ، كما أوضحتنا عند سياق هذه الشبهة في المبحث السابق ^(١) .

ولهذا لقي هذا الإجراء الحكيم - أي حرق المصاحف المخالفة - ترحيباً وتأييداً من قبل الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

قال مصعب بن سعد ^(٢) :

«أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأعجبهم ذلك ، أو قال : لم يُنكر ذلك منهم أحد» ^(٣) .

وقال سويد بن غفلة : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

«أيها الناس : إياكم والغلو في عثمان ، تقولون : حرق المصاحف . والله ما حرقها إلا عن ملأ من أصحاب محمد عليه السلام . ولو وليت مثل ماولي لفعلت مثل الذي فعل» ^(٤) .

(١) راجع الكلام في التوطئة لهذه الشبهة ، ص (٥٧٣) .

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، الزهراني ، المدني ، أبو زراة . تابعي ثقة ، كان كثير الحديث ، روى عن أبيه وعليه وطلحة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم . توفي سنة ثلاثة وثلاثين . انظر : تهذيب التهذيب ، ج ١٠ - ص ١٦٠ .

(٣) فتح الباري ، ج ٩ - ص ٢١ . وانظر : * التاريخ الصغير - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمد إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ ، ج ١ - ص ٦٩ .

(٤) البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ٢١٨ ، وانظر : نفس المرجع ، ج ٧ - ص ١٧١ .

الرد على الوجه الثالث :

إن قيام عثمان بن عفان رضي الله عنه بنسخ القرآن الكريم في مصحف واحد ، لم يكن بدافع ذاتي مجرد ، أملته عليه نفسه ، بل كان نتاج أسباب وعوامل خارجية دفعت إليه .

ذلك أن أمراً خطيراً وقع بين المسلمين ، أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى ، الذي هو أصل الشريعة ، ودعاة الدين ، وأساس بناء الأمة فيسائر الشؤون ، أملئ ذلك الأمر على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أن يبادر إلى علاجه وحسم أسبابه ، لئلا يستفحـل فـتفـعـ الفتـنةـ وـيـعـمـ الفـسـادـ فيـ أعـظـمـ مـقـومـاتـ الأـمـةـ .

وقد أشرنا - عند التوطئة لهذه الشبهة في المبحث السابق - إلى أن عثمان رضي الله عنه - وهو ذو فراسة حاذقة - لاحظ بوادر ذلك الأمر الخطير في مجتمع المدينة بين معلمي القرآن ومتعلميـهـ ، وتوقع أن يكون الاختلاف في هذا الأمر أشدـ بـيـنـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ ، لـبـعـدـهـمـ عنـ موـطـنـ الرـسـالـةـ ، وـمـحـضـنـ القرـآنـ ، فـوقـ ذـلـكـ حـقـيقـةـ ، إـذـ قـدـمـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـذـرـاـ وـمـحـذـرـاـ مـنـ فـتـنـةـ بـدـتـ نـذـرـهـاـ ، وـاـخـتـلـافـ يـكـادـ أـنـ يـقـعـ بـيـنـ الـأـمـةـ كـمـاـ وـقـعـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ^(١) .

فـكانـ الدـافـعـ لـماـ قـامـ بـهـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاقـعـ حـلـ بـيـنـ الـأـمـةـ اـضـطـرـهـ إـلـىـ

= فتح الباري ، ج ٩ - ص : ١٨ .

(١) راجم ص (٥٧٣) .

المبادرة إلى معالجته وحسم أسبابه ، ولم يكن رغبة ذاتية تختلّج في نفسه رضي الله عنه .

كما لم يكن الدافع أرستقراطياً - كما زعموا - إذ شخصية عثمان رضي الله عنه - وهو أحد الذين تربوا في مدرسة الإسلام الأولى - لم تكن تنزع إلى مثل هذه الاتجاهات الغريبة على مجتمع أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ^(١) . فضلاً عن عدم وجود ما يُسمى بطبقة أرستقراطية مكية في ذلك المجتمع الكريم ، الذي لم يعرف - أصلاً - الطبقية وتقسيم الناس إلى درجات - وفق مقاييس ومعايير مادية دنيوية ، بل كان المعيار فيه ما حدد الباري تعالى في قوله :

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ ^(٢) .

الرد على الوجه الرابع :

أ- نزاهة اللجنة :

لقد كان أعضاء اللجنة الأربعـة من خيار المجتمع وفضلاً لهم آنذاك ، وكانوا ذوي قدرات علمية عالية ، جعلت اختيارهم مبعث رضى وثقة في نتاج هذا المشروع البالغ الأهمية .

فزيد بن ثابت - رضي الله عنه - أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ ، وقد اختاره الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه - كما سبقت الإشارة -

(١) راجع الكلام حول أخلاقه رضي الله عنه ، ص (٩٦) ونحوه ، ص (١٠٩) .

(٢) سورة الحجرات ، جزء من الآية ١٣ .

لتدوين القرآن الكريم في صحائف عقب مقتل جمع من حفاظ القرآن يوم اليمامة . وهو أحد الكفایات العلمية - في مجتمع الصحابة - بلا منازع ، وروى عنه بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، كما روی عنه بعض التابعين كسعید بن المسیب والقاسم بن محمد وسلیمان بن يسار رحمهم الله^(١) .

وأمّا عبد الله بن الزبیر رضي الله عنه ، فهو صاحبی جلیل ، اشتهر بحسن العبادة وطولها ، وكان ذا باع طویل في الجھاد في سبیل الله تعالى ، ولا سيما في غزو افريقيۃ^(٢) . وقد وصفه حبرُ الأمة وترجمان القرآن عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهمما بقوله : «عفیفُ الإسلام ، قاریء القرآن»^(٣) .

وأمّا عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - رضي الله عنه - فهو من فضلاء المسلمين وخیارهم علماءً ودیناً وعلو قدر ، وقد نشأ في حجر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن تزوج عمر أمّه إثر وفاة أبيه^(٤) .

وأمّا سعید بن العاص - رضي الله عنه - ، فهو معدود في صحابة رسول الله ﷺ^(٥) ، وأحد أعلام المجتمع الإسلامي آنذاك وخیارهم . وقد أسننت

(١) راجم ترجمته في الحاشية رقم (١) من ص (١١٠) .

(٢) راجم ترجمته في الحاشية رقم (٢) من ص (١١٠) .

(٣) الإصابة ، ج ٢ - ص : ٣١٠ .

(٤) انظر : الإصابة - ح ٣ - ص ٦٦ .

الطبقات الكبرى - ح ٥ - ص ٣ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ج ٩ - ص ١٩ .

إليه مهام وظيفية في الدولة ، كولاية الكوفة وقيادة بعض جيوش الفتح ^(١) . وهو إلى جانب ذلك كفاءة علمية مشهورة ، فقد روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم . وروى عنه عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهما ^(٢) .

وهكذا يتبيّن أن أولئك الأربعة الذين اختارهم عثمان رضي الله عنه لتلك المهمة كانوا من فضلاء المجتمع وخيار أبنائه ، وأهل ثقة ونزاهة وعدالة ، لم يطلهم شك ، ولم تلحق بهم ريبة ، بل كانوا ذوي قدر بين الأمة ، ومنزلة في المجتمع ، فكانوا أهلاً لما أنيط بهم من مسؤولية ، وقد قاموا - فعلًا - بما أوكل إليهم خير قيام .

بـ - معايير اختيار أعضاء اللجنة :

من خلال ما أوضحتناه سابقًا في الرد على التشكيل في نزاهة لجنة نسخ القرآن ، يتبيّن أن معايير اختيار أعضاء اللجنة الأربعة كانت تمثل في كفاية العضو وأهليته للقيام بما يراد أن ينطاط به من مهمة .

فلم تكن معايير اختيار عثمان رضي الله عنه لأولئك قائمة على أساس القرابة أو الموالاة ، ولو كان الاختيار قائماً على أساس القرابة - أي القرابة القرشية - لكان أولى منها وأخص القرابة الأموية ، حيث أسرة عثمان رضي

(١) راجع ترجمته في الحاشية رقم (٤) من ص (٩٧) .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال - للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي - تحقيق الدكتور : بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ - ج ١٠ - ص : ٥٠٣ .

الله عنه ، غير أنها لا تجده - حقيقة - للنسب الأموي اعتباراً في اختيار أعضاء اللجنة .

فعبد الله بن الزبير ليس من بني أمية ، بل من بني أسد ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام من بني مخزوم ، وزيد بن ثابت ليس أصلاً من قريش ، بل هو أنصاري خزرجي ، من بني النجار .

فلم يبق سوى سعيد بن العاص - من بني أمية - ولم يختاره عثمان - ولم يختار أيضاً زيداً - إلا بإشارة الناس ، فقد روى مصعب بن سعد أن عثمان رضي الله عنه قال :

«منْ أَكْتَبُ النَّاسَ»؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ، قال : «فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبٌ - وَفِي رِوَايَةِ أَفْصَحٍ -»؟ قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : «فَلِيمَلِلْ سَعِيدٍ وَلِيَكْتُبْ زَيْدًا»^(١) .

وفوق هذا فإن سعيداً امتازت لهجته بمشابهة لهجة رسول الله ﷺ ، واشتهر رحمه الله بذلك .

قال عنه سعيد بن عبد العزيز رحمه الله^(٢) : «إن عربية القرآن أقيمت

(١) فتح الباري ، ج ٩ - ص ١٩ .

(٢) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوفي ، الدمشقي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز . ولد سنة تسعين .قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك . كان ذا فضل وعلم ودين وورع . روى عن عبد العزيز بن صالح والزهري وغيرهما . كان ثقة في الحديث ، روى عنه الثوري وشعبة وأبي المبارك وغيرهم . توفي سنة ثمان وستين ومائة من الهجرة .

انظر :

على لسانه ، لأنه كان أشبههم - أي الصحابة رضي الله عنهم - لهجة برسول
الله ﷺ»^(١)

جـ - مشاركة سعيد بن العاص رحمه الله :

إن القول : بأن سعيد بن العاص - رحمه الله - لم يكن حاضر المدينة أيام تكوين عثمان رضي الله عنه لجنة جمع القرآن الكريم ومبادرتها أعمالها ، لأنها كانت - أيامها - والياً على الكوفة ، ولذا فإن مشاركته كانت وهمية أو خيالية ، قول يرده الواقعُ التاريخي .

ذلك أن تكوين اللجنة وقيامها بعملها كان سابقاً لتعيين سعيد والياً على الكوفة ، فقد حدث الاختلاف في قراءة القرآن الذي أفرغ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وجعله يقدم المدينة ليبلغ به أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ويشير عليه بتدارك الأمر ، أيام ولادة الوليد بن عقبة على الكوفة ، أي قبل ولادة سعيد عليها ، كما تدل على ذلك صراحةً روایة یزید بن معاویة النخعی التي يقول فيها :

«إني لفي المسجد زمان الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة ، فسمع رجلاً

= تهذيب التهذيب ، ح ٤ - ص ٥٩ .

تقریب التهذیب ، ص ٢٣٨ .

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج ١٠ - ص ٥٠٣ ، وانظر :
فتح الباري ، ج ٩ - ص ١٩ .

يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر . . . »^(١) إلخ .

أما ولاية سعيد بن العاص على الكوفة فقد كانت بعد عزل الوليد عنها سنة ثلاثين من الهجرة النبوية^(٢) .

د - تعدد اللجان الفرعية :

كانت اللجنة الرئيسة التي كونها عثمان رضي الله عنه تتألف من أولئك الأربعة - زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن العاص رضي الله عنهم - الذين قاموا بإصدار المصحف الإمام ، ونظرًا للحاجة إلى نسخ مصاحف مماثلة للمصحف الإمام لتوزيعها على الأمصار تكون بديلة للمصاحف الأخرى المخالفة ، فقد اضطر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أمام هذه المهمة التبعية التي تتطلب جهداً كبيراً وعديداً من الكتاب ، أن يضم إلى أعضاء اللجنة أعضاءً جددًا من أجل المساعدة على نسخ عدة مصاحف ، بحيث يكون بعض الأعضاء ملرياً ، وبعضهم كاتباً ، فاختار عثمان رضي الله عنه عدداً من أعلام الصحابة في العلم والحفظ والقراءة ، كابن عباس وأبي بن كعب وأنس بن مالك رضي الله عنهم^(٣) يمثلون لجاناً فرعية في المشروع .

فكان واجب هؤلاء الأعضاء الجدد مقتصرًا على نسخ مصاحف من المصحف الإمام الذي أصدرته اللجنة الرئيسة وكان محل إقرار وقبول .

(١) انظر : فتح الباري ، ج ٩ - ص ١٨ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج ٧ - ص ١٥٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ج ٩ - ص ١٩ .

ولم يكن من واجبهم أو صلاحيتهم التدخل في شيء يتعلق باختيار القراءة أو ترتيب السور أو الآيات ، فلا محل هنا للتشكيك في الدقة أو السلامة كما زعم الظاعمون ، بل لقد حظيت النسخ الصادرة من اللجان الفرعية بالقبول والإقرار في أوساط الصحابة رضي الله عنهم ، وفي أوساط سائر الأمة ، وصار العمل بها ، وما زال المسلمون إلى اليوم وهم على هذه النسخ التي تُعد إنمازًا رائعًا وعملًا تأريخيًا مشرّفًا في صفحات حياة ذي النورين رضي الله عنه .

الرد على الوجه الخامس :

إن الرعم باعتراض عدد من كبار الصحابة - الذين لم يكونوا من ضمن أعضاء اللجنة - على مشروع عثمان رضي الله عنه وعدم رضاه عنـه ، منقوض بما نقل عن الصحابة أنفسهم رضي الله عنـهم من تأييد لهذا العمل الجليل وترحـيب به .

فهذا عليّ بن أبي طالب رضي الله يقول متحدثاً عن عثمان وجمع القرآن :

«ولو وليت ما ولّي لفعلت مثل الذي فعل»^(١) .

وهذا أبو هريرة رضي الله عنه - وهو العالم المحدث - يقول لعثمان رضي الله عنه لما نسخ المصاحف :

(١) البداية والنهاية ، ج ٧ - ص : ٢١٨ .
فتح الباري ، ج ٩ - ص : ١٨ .

«أصبتْ ووَقْتٍ»^(١).

بل ينقل الحافظ ابن كثير رحمه الله عن صحابة رسول الله ﷺ موافقتهم جميعهم على ذلك العمل فيقول :

«وهو - أي عثمان رضي الله عنه - جمع الناس على قراءة واحدة ، لثلا
يختلفوا في القرآن ووافقه على ذلك جميع الصحابة»^(٢).

وال موقف الوحيد الذي كان معتبراً هو موقف عبد الله بن مسعود في
أول الأمر ، ثم رجع رضي الله عنه إلى القبول والموافقة^(٣).

فأين اعتراف الصحابة أو كبارهم كما زعموا؟

الرد على الوجه السادس :

إن الادعاء بأن طريقة اللجنة في أداء عملها لم تكن دقيقة ولا محكمة ،
بل كانت ارتجالية ، بحيث تسببت في دخول روایات - بطريقة غير إرادية - في
النص القرآني ، ادعاء ينقضه واقع الإجراءات التي اتخذها أمير المؤمنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه في إنجاز هذا المشروع ، واتسمت بالدقة المتناهية في
مراحلها كافة ، وكانت تمثل منهجه رضي الله عنه في هذا الأمر .

لقد كان منهج عثمان رضي الله عنه متمثلاً - على وجه الإجمال - في
الإجراءات التالية :

(١) مختصر تاريخ دمشق ، ج ١٦ - ص : ١٧٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص ٩٣٤ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير - ج ٤ - ص : ٩٣٤ .

- ١ - اختيار أعضاء اللجنة الرئيسة واللجان الفرعية من خيرة أبناء ذلك المجتمع علماً وحفظاً، ودقة وضبطاً، ونراة وورعاً، كما سبق أن أوضحتنا في ثنايا الرد على الوجه الرابع وذلك من أجل ضمان إحكام التدوين وضبطه، وحصر الآيات وترتيب السور.
- ٢ - اتخاذ الصحف التي نسخت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأودعت فيما بعد عند حفصة رضي الله عنها - والتي كانت محل إجماع وإقرار من الصحابة كافة - أساساً في التدوين ، أي جعلها النسخة الأصل والمرجع في العمل ^(١).
- ٣ - عدم كتابة شيء من القرآن إلا بحضوره من يحفظه ، حتى إذا كان غائباً أخرت الكتابة إلى حضوره ، إلى جانب عدم كتابة شيء إلا بعد عرضه أكثر من عرضة ، والتأكد من أنه أقر في العرضة الأخيرة من القرآن ، وذلك لئلا يدخل في القرآن إلا ما كان متواتراً ^(٢).
- ٤ - الإشراف الفني والإداري المباشر من قبل عثمان رضي الله عنه على أعمال اللجان ، حتى إن أعضاءها كانوا إذا اختلفوا على موضع في الكتابة على أي لغة رجعوا إليه رضي الله عنه ^(٣).
- ٥ - قيام أعضاء اللجان بقراءة ما كبوه من النسخ على الصحابة وعلى

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ٩٣٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ج ٩ - ص : ١٩ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص : ٩٣٥ .

عثمان - رضي الله عنهم - قبل إرسالها إلى الأمسار^(١).

فمن أين تتسرب الروايات غير القرآنية إذا إلى النص القرآني؟

الرد على الوجه السابع :

إن القول بأن الدافع لأمر عثمان - رضي الله عنه - بحرق المصاحف الأخرى الموجودة عند بعض الصحابة - رضي الله عنهم - هو وجود خلاف بين مصحفه - رضي الله عنه - وبين تلك المصاحف من حيث ترتيب السور وأسمائها ، يُعدُّ قولًا متهافتًا للأسباب الآتية :

الأول : لم يرد في الروايات التي جاءت في هذا الباب - والتي نقلنا بعضًا منها فيما سبق - ما يشير من قريب ولا من بعيد - إلى أن قيام عثمان رضي الله عنه بنسخ المصحف وحرق ما عداه من مصاحف مخالفة كان سببًا الاختلاف في ترتيب السور والآيات^(٢).

الثاني : إن مهمة اللجنة التي كونها عثمان رضي الله عنه - كانت تقوم -

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ج ٤ - ص ٩٣٩ ، وانظر جواب الدكتور عمر بن إبراهيم رضوان - وفقه الله - على هذا الوجه من الشبهة في كتابه : «آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره» ، ج ١ - ص ٤٧٥ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة ترتيب سور القرآن الكريم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه كان بتوفيق من النبي ﷺ .

القول الثاني : أنه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم .

القول الثالث : أن بعضه بتوفيق من النبي ﷺ ، وبعضه باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم .

والجمهور على القول الثاني .

«البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن» ، ص ١١٠ «بتصرف» .

كمارأينا- على نسخ القرآن على قراءة واحدة تجتمع عليها الأمة ، ويندفع عنها
- بإذن الله- الاختلاف والفتنة .

الثالث : إن حرق عثمان رضي الله عنه المصاحف الأخرى كان سببه-
كما اتضح صراحة فيما سلف- مخالفتها للنسخة الجديدة من حيث القراءة ،
التي كان أمر الاختلاف فيها هو السبب الوحيد لقيام عثمان رضي الله عنه بهذا
المشروع الكبير .

الخاتمة

• أسفرت دراستنا السابقة للشواهد التي يسر الله جمعها عن احتساب ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن عدد من النتائج ، منها ماله صفة الخصوص ، مما أدرجناه في ثنايا دراسة الشواهد . ومنها ماله صفة العموم ، مما سندرجه فيما يلي إن شاء الله تعالى ، ثم تتبعه بما تخصست عنه الدراسة من توصيات .

• أولاً : النتائج :

أ – أولى ذو النورين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أمر الاحتساب عنایته ، منذ دخوله الإسلام ، وإبان عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

ب – اتسع نشاط عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الاحتسابي حين تولى أمور الخلافة ؛ حيث نهض بأعباء الولايات الشرعية التي تقع على عاتقه أميراً للمؤمنين . ومن أبرزها ولاية الحسبة .

ح – اتخذت ممارسة أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – شؤون الحسبة ثلاثة صور :

الأولى : احتسابه رضي الله عنه بنفسه .

الثانية : احتسابه رضي الله عنه عن طريق ولاته .

الثالثة : احتسابه رضي الله عنه بنفسه وعن طريق ولاته معاً .

د - شملت جهود عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على ضوء الشواهد
التي تيسر جمعها - معظم جوانب الحياة الإنسانية .

ه - ظهرت شخصية عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الاحتسابية قوية في
الحالات التي باشر فيها أمر الاحتساب .

و - عكس عثمان بن عفان - رضي الله - آداب الحسبة ، بكل صراحة
ووضوح ، ولا سيما ما يتصل منها بآداب المحتسب . حتى صار ذلك الأمر معالم
مرتبطة في احتسابه رضي الله عنه .

ز - انكشف - على ضوء دراسة الشبهات المثارة حول احتساب عثمان
رضي الله عنه والردّ عليها - زيف تلك الشبهات وبطلانها .

ح - إن المجتمع الإسلامي - في أي عصر كان - بحاجة إلى العمل
الاحتسابي في كل ميادين الحياة ، من أجل تنقيبة مما قد يقع في ساحته من
مخالفات أو تجاوزات ، ولبقاء وجهه مشرقاً بنور الإسلام وضيئاً بظهوراته .

ط - إن مهمة الاحتساب في الشرع محاطة بآداب ينبغي مراعاتها واستصحابها من قبل المحتسب - أثناء احتسابه - كالرفق ، واللين ، وإحسان الظن بالمحاسب عليه ، مما يتوجّي معه أن تعود العملية الاحتسابية بالأثر الإيجابي المنشود.

ي - إن الحسبة - وهي جهد جماعي في بعض الأحيان - تنمو وتؤثر بقدر أكبر كلما ازداد التعاون بين المسلمين في سبيل القيام بها وتنفيذ مقتضياتها .

س - إن الاحتساب يُباشر على غير المسلمين أيضاً ، بخلاف ما يسود في بعض الأذهان من أنه مقتصر على المسلمين . ويتخذ الاحتساب هنا صورتين هما :

الأولى : الاحتساب على أولئك بالقتال ، أي الجهاد في سبيل الله تعالى .

الثانية : الإنكار على أولئك فيما قد يقع منهم - داخل الدولة المسلمة - من مخالفات لا تسمح الشريعة الإسلامية بتصدورها منهم طالما أقاموا في دولة الإسلام ، أو مخالفات تمس المسلمين المقيمين بينهم .

ع - إن طريق الاحتساب محفوف بالمشاق ، مشوب بالعواائق . يتطلب سلوكه استصحاب الصبر ، وترويض النفس على مواجهة الأذى .

ف - إن إثارة الشبهات حول جهود المحتسب ، والطعن في إخلاصه ونواياه ، سلوك قديم ، دأب عليه المناؤون للاحتساب ؛ ابتغاء تحقيق مآربهم الشريرة ، وغاياتهم الماكرة .

• ثانياً : التوصيات :

يوصي الباحث - على ضوء دراسته لحسبة عثمان بن عفان رضي الله - بما يلي :

أ- أن تولي مجتمعات المسلمين المعاصرة أمر الحسبة العناية الكافية في جميع مجالات الحياة قياماً بأمر الله تعالى ، ثم سعياً إلى تحصيل الفوائد المرتجاة من وراء القيام بذلك الأمر ، والاستفادة في هذا الصدد من ممارسة المملكة العربية السعودية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب- قيام المتخصصين في علوم الشريعة - بصفة عامة - والباحثين في الدعوة - بصفة خاصة - بتناول موضوعات الحسبة في كتاباتهم ودراساتهم ، وإيضاح النطاق الواسع لهذه الولاية المهمة ، لإزالة اللبس العالق في تصورات بعض المسلمين من أن عمل المحاسب مقتصر على نواح معينة ، كالأمر بالصلوات والنهي عن التبرج والسفور .

ج- تكثيف الجهود الإعلامية لأغراض الحسبة ، والاستفادة في هذا الصدد من وسائل الإعلام المعاصرة كافة ، لما لها من أثر فاعل ، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات ، مع العناية بالأساليب الحديثة في التناول والعرض لجذب المتلقى وتحقيق الغاية من ذلك .

د- استفادة الجهات المعنية بأعمال احتسابية في بلادنا الكريمة - وبالأخص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من الوسائل الحديثة التي من شأنها تسهيل أداء مهام الحسبة ، سواء في الأعمال الإدارية أو الفنية ، مثل استخدام أجهزة الحاسوب الآلي والاتصال اللاسلكي .

هـ- تقديم النماذج الفذة في تاريخ الإسلام التي ضربت أمثلة رائعة في مجال الاحتساب خاصة ، إلى القاريء والسامع والرأي ، ابتعاداً إيقاظ الهمم نحو هذا الواجب الذي غفل عنه كثير من المسلمين في العصور الأخيرة ، ومن أجل إذكاء روح التأسيي والاقتداء في نفوسهم .

و- إدخال مادة تُعنى بالحسبنة في مناهج التعليم بالمراحل الأولية باسم « مباديء الحسبة » مثلاً ، لتعليم الناشئة الحسبة وآدابها وغرس حب الاحتساب في نفوسهم ، ويكون ذلك بصورة تدريجية تتفق ومستوى كل مرحلة تعليمية .

والله سبحانه هو المسؤول أن يمن على المسلمين أجمعين بالتوبة الصادقة ، والإنابة الخالصة . إنه ولِي ذلك وال قادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	السورة والآية
		البقرة
٢٩٥	٤٤	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ﴾
		﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾
٤٠٣	١١٤	﴿قَدْ بَيَّنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾
٥١١	١١٨	﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾
١٥٦، ٩١، ٨٢	١٩٣	﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
٤٩٦، ٨٤	١٩٥	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَأْتِكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
١٩٠	٢١٤	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾
٤٨١	٢٣٢	﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾
٣٥١	٢٣٥	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّكَاحِ﴾
٣٥١	٢٣٥	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
٢٦٣ - ٢٦٢	٨٦	

الصفحة	رقمها	السورة والأية
آل عمران		
٤٩، ٢٧، ٢٢ - ٦٢، ٥٩، ٥٨	١٠٤	﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾
٦٥، ٦٤، ٦٣		
٩٢، ٧٩		
٤٤، ٣١، ٢٨ ، ٦٩، ٦٦، ٥٢	١١٠	﴿كتم خير أمة أخرجت للناس﴾
٩١، ٨٢		
٣١	١١٠	﴿وتهون عن المنكر﴾
٣١، ٢٨	١١٤	﴿يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرؤن بالمعروف﴾
٢٣٤	١٤٢	﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾
٥٨٢	١٥٥	﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان﴾
٥١٧، ٤٠٦	١٥٩	﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾
٢٣٤	١٦٩	﴿ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾
		﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما
٦٤	١٧٢	﴿أصابهم القرح﴾

الصفحة	رقمها	السورة والآية
النساء		
٤٧٩ ، ١٦٠	٣	﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾
٤٣٢	٣٦	﴿وَاعبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
٤٣٣ ، ٢٦١	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾
٤٠٢ ، ٣٨٥	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾		
٤٠	٩٨	﴿لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾
٢٣	١١٤	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾
وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا﴾		
المائدة		
٢٧١	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾		
٢١٠	٢	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾
٣٦٥	٣٨	﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾		
٣٠	٤٤	﴿إِنَّمَا من يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
٣٠	٧٢	﴿إِنَّمَا من يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾

الصفحة	رقمها	السورة والآية
		﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ﴾
٥٣	٧٨	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾
٥٣	٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾
٣٧٢ ، ٣٣٣	٩٠	الأنعام
		﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾
٣٧٥	٦٨	الأعراف
٢١٥	٣١	﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
		﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سِقْكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾
١٥٧ - ١٥٦	١٣٨	﴿ا جْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾
٤٢ ، ٢٨	١٥٧	﴿الَّذِينَ يَتَبعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ﴾
١٥١	١٥٨	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
٩٣	١٦٤	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مَهْلِكُهُمْ﴾
		الأفال
٤١٤	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
		﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
٩١	٣٩	

الصفحة	رقمها	السورة والآية
التوبه		
٢٧١	١	﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾
٢٥٠	٢٥	﴿و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾
٦٠٨	٣٤	﴿والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾
٥٢ ، ٤٤	٦٧	﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾
٥٠ ، ٤٤ ، ٤٣	٧١	﴿و المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾
١٨٥ ، ٥١		
١٠٤ - ١٠٣	١٠٠	﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾
١٧٠	١٠٣	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
٢٢٨	١١١	﴿إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾
٨٣	١١٢	﴿التائرون العابدون الحامدون السائحون﴾
٥٨٤ ، ٢٢٥	١١٧ - ١١٨	﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم﴾		
٦٧ ، ٦٠	١٢٢	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾
٢٢٨	١٢٣	﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾

الصفحة	رقمها	السورة والأية
		هود
٥٤	١٦٦	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْلَوْا بَقِيَةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾
		يوسف
١٩٧	١٠٠	﴿وَرُفِعَ أَبُوهِيهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَوْا لَهُ سَجَدًا﴾
٩٣	٧	﴿وَإِذْ تَأْذَنُ رَبَّكُمْ لَثُنَ شَكْرَتُمْ لِأَزِيدَنَكُمْ﴾
		إبراهيم
٤٦٥	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
١٥٠ ، ٤١	٣٦	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾
١٩٣		الحجر
		النحل
١٩٩	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾
١٥١ ، ٣٧	١٢٥	﴿إِذْ دَعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
		الكهف
١٧	٤٠	﴿وَيَرْسَلُ عَلَيْهَا حَسِبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾
		طه
٥١٨	٤٤	﴿إِذْ هَبَأْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾

الصفحة	رقمها	السورة والآية
الأنباء		
١٢٤	٥	﴿ بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراء بل هو شاعر ﴾
١٥٠ ، ٤٢	٢٥	﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه ﴾
الحج		
، ٤٧ ، ٤٦	٤١ ، ٤٠	﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾
، ٦١ ، ٥٦		
، ٦٨ ، ٦٧		
، ١٥٢ ، ٩٢		
٢٩٦		
المؤمنون		
٢٢٦	٥٧	﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ﴾
النور		
٥٢٤	٢	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾
٣٦٧	٤	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾

الصفحة	رقمها	السورة والأية
٢٠٧	٣٠	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾
٢١٣	٣١	﴿ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ﴾
		﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾
٤٧٩	٣٢	
١٥٨	٣٦	﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه ﴾
		الفرقان
١٥١	١	﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ﴾
		﴿ وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾
٢٦١	٢٣	
١٢٤	٤١	﴿ وإذا رأوك أن يتخذونك إلا هزواً ﴾
٤٣٢	٦٨	﴿ والذين لا يدعون مع الله إله آخر ﴾
		الشعراء
٧٥	١٨١	﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ﴾
٥٢٨	٢١٤	﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾
٣٢٠	٢٢٤	﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾
٣٢١ - ٣٢٠	٢٢٧	﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾
		القصص
١٣٤	٥٥	﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾
		العنكبوت
		﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم

الصفحة	رقمها	السورة والآية
١٩٠	٢	﴿ لا يفتون ﴾
٣٠	٢٨	﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾
لقطان		
٤٣٢	١٣	﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾
٤٩٦ ، ٤٩٢	١٧	﴿ وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾
الأحزاب		
٢٣٩	٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ﴾
١٥٣ ، ٤٣	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾
سبأ		
١٥١	٢٨	﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾
يس		
١٢٥	٣ ، ٢ ، ١	﴿ يس ، والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين ﴾
وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً		
١٤٥	٩	﴿ فأغشيناهم فهم لا يصررون ﴾
١٥١	٧٠ ، ٦٩	﴿ إن هو إلا ذكر وقرآن مبين ﴾
فصلت		
٥٤٩	٤٣	﴿ ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ﴾

الصفيحة	رقمها	السورة والآية
١٩٠	٢	﴿لَا يَفْتَنُونَ﴾ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾
٣٠	٢٨	
		لِقَمَانٌ
٤٣٢	١٣	﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبَرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾
٤٩٦ ، ٤٩٢	١٧	
		الأحزاب
٢٣٩	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
١٥٣ ، ٤٣	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
		سباء
١٥١	٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنذِيرًاً﴾
		يس
١٢٥	٣ ، ٢ ، ١	﴿يَسٌ ، وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ، إِنَّكَ لَمَنِ الْمَرْسُلُونَ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾
١٤٥	٩	﴿فَاغْشِيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يَصْرُونَ﴾
١٥١	٧٠ ، ٦٩	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾
		فصلت
٥٤٩	٤٣	﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾

الصفحة	رقمها	السورة والآية
الزمر		
١١٢	٩	﴿أَمْنَ هُوَ قَاتِ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾
١٩	٤٧	﴿وَبِدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾
الفتح		
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾		
٢٤٤	١٨	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٠٣	٢٥	﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾		
٢٠٠	٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾
٥١١ ، ١٣٤	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيِّنُوا﴾
٣٢	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ﴾
٥٣٩	١٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
٦٢٤ ، ٥٣٩	١٣	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾
الذاريات		
﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾		
٥٤٩	٥٢	﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾
١٩٣	٥٦	

الصفحة	رقمها	السورة والآية
		الرحمن
١٦	٥	﴿الشمس والقمر بحسبان﴾
		الحشر
١٩	٢	﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيتَنَ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾
		الصف
٢٩٥	(٣ - ٢)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ نَّجَّيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
٣٥٤ ، ٨٤	١٠	الجمعة
٤٥٩	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ جَمِيعٍ﴾
		النَّجَافَةُ
٤٠	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُتُمْ﴾
		الملك
٣٦٣	١٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا﴾
		المدثر
٤٩٢	٧ - ١	﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾
		المطففين
		﴿وَيلٌ لِّلْمَطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
٧٥	٣٠٢٠١	﴿يَسْتَوْفُونَ﴾

الصفحة	رقمها	السورة والآية
الانشقاق		
٢٩٩	٢١، ٢٠	﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾
العصر		
٦٥	٢-١	﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ﴾
١٨٥	٣	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ﴾

فهرس الأحاديث

الحدث	الراوي	الصفحة
- «ائذن له ويسره بالجنة على بلوى ستصيبه»	أبو موسى الأشعري	١٠٤
- «أجعلتني والله عدلاً، بل ما شاء الله وحده»	ابن عباس	١٥٧
- «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً»	أبو ذر	٥٧٠
- «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»	ابن عمر	٢١٦
- «إذا قمت إلى الصلاة فكير»	أبو هريرة	١٥٩
- «أراد محمد بن طلحة أن يغزو»	موسى بن عقبة	٣٥٧
- «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»	عبدالله بن عمرو	٤١٤
- «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة»	المسور بن مخرمة	١٦٣
- «ارجع فأحسن وضوءك»	عمر بن الخطاب	١٥٩
- «ارجع فاستأذنهما»	أبو سعيد الخدري	٣٥٦
- «ارجع فصل ، فإنك لم تصل»	أبو هريرة	١٥٩
- «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»	زيد بن خالد الجهمي	١٥٧
- «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز»	أبو أمامة	٦١
- «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس»	أبو هريرة	١٦٨ ، ٧٤
- «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»	عائشة	٩٩
- «أما بعد فما بال العامل نستعمله»	عروة بن الزبير	١٦٥
- «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية» .	ابن عمر	٣١٦

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٣٦	ابن عمر	- «أمك أمرتك بهذا»؟
٩٧	عائشة وعثمان	- «إن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع»
١٦١	ابن عمر	- «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه»
١٦٢	عائشة	- «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة»
٤٣٢	ابن مسعود	- «أن تجعل لله نداء وهو خلقك»
٥١٨	عائشة	- «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه»
٩٨	عائشة	- «إن عثمان رجل حبي»
٣٠١	علي بن أبي طالب	- «أن لا تدع ثناً إلا طمسه»
٢٠٨	أبو هريرة	- «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا»
٣١٩	أبي بن كعب	- «إن من الشعر لحكمة»
٥٥	أبو بكر الصديق	- «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه»
١٦٢	عائشة	- «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»
٢١٨	ابن عباس	- «إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل»
١٦٣		- «إن هذه الصدقات إنما هي أو ساخ الناس»

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٤٣	عائشة	- «أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه على النبي»
٤١١، ١٦٦	أبو موسى الأشعري	- «إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»
٢٥٠		- «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»
٣٥٥	أبو هريرة	- «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي»
١٦٠	أنس بن مالك	- «أنتم الذين قلتم كذا وكذا»
٢٤٥	جibrir بن مطعم	- «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»
٣٤٥	أبو طلحة	- «أهرق الخمر واكسر الدنان»
١٠٧، ٦٠٥	العرباض بن سارية	- «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي»
٤٦٩	سعد بن أبي وقاص	- «أئي الناس أشد بلاء؟ قال : الأنبياء»
٧٧	أبو سعيد الخدري	- «إياكم والجلوس في الطرقات»
٣٢	أبو هريرة	- «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»
٤٦١	جابر بن عبد الله	- «أيما عبد تزوج بغير إذن سيدة فهو عاهر»
٢٦٩		- «بل اليوم تعظم فيه الكعبة»
١٦٠ ، ١٥٩	أنس بن مالك	- « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ»
		- « جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار حين
١١٢	عبد الرحمن بن سمرة	جهز جيش العسرة»

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤٢٦	عثمان	- «جلد رسول الله ﷺ أربعين»
٣٧٢	أنس بن مالك	- «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال»
٢٠٧	عقبة بن عامر	- «الحمو الموت»
		- «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وأمرهم
٤٥	درة بنت أبي لهب	«المعروف»
٦	عمران بن الحصين	- «خير الناس قرنبي»
٤١٥	عبدالله بن عمرو	- «الراشي والمرتشي في النار»
		- «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
٢٢٩	سهل بن سعد الساعدي	عليها»
٣٢٤	أبو هريرة	- «ذرك أخاك بما يكره»
٣٩٧، ٣٢٨	ابن مسعود	- «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»
		- «سوّوا صفووفكم فإن تسوية الصف من تمام
٤٧٠	أنس بن مالك	الصلوة»
٦١		- «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب»
٣١٩	عبدالله بن عمرو	- «الشعر بمنزلة الكلام حسنة كحسن الكلام»
٤٧٤	أبو هريرة	- «شيطان يتبع شيطاناً»
١٠٥	سعيد بن زيد	- «عشرة في الجنة»
		- «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب
٣٨٥	ابن عمر	وكره»
١٦٧	النعمان بن بشير	- «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٦٧، ٨٢	جابر بن عبد الله	- «فتان ، فتان ، فتان»
٣٥٦	عبد الله بن عمرو	- «ففيهما فجاهد»
٥٨٥	ابن موهب	- «فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى : هذه يد عثمان»
١٩٤	عبد الله بن أبي أوفى	- «فلا تفعلوا ، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله»
١٦٥	أبو حميد الأنصاري	- «فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدي لك أم لا»
١٦٠	ابن عباس	- «قده بيده»
٤٩٣	سعد بن أبي وقاص	- «قلت : يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال : الأنبياء»
٤٧٠	النعمان بن بشير	- «كان رسول الله ﷺ يسوى صفوينا»
٣٤٠	ابن عباس	- «كان رسول الله ﷺ ينفع له الزبيب»
٤٥٨	السائل بن يزيد	- «كان النداء يوم الجمعة»
١٦٣	أبو هريرة	- «كُنْخِ كُنْخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»
٢١٥	عمرو بن العاص	- «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا»
١٥٨	ابن عباس	- «لا تحلفوا بآباءكم»
١٦١	أنس بن مالك	- «لا تزرموه ، دعوه»
٣٣٠، ١٠٦	أبو هريرة	- «لا تسبو أصحابي»

الصفيحة	الراوي	المحدث
١٦٦	أبو سعيد الخدري	- «لا تفعل ، بع الجموع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً»
٢٢٩	أبو هريرة	- «لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاماً»
٣٢١، ٣٢٢	ابن عمر	- «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شرعاً»
٤٩١		- «لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها محظومة»
٨٥	أبو مسعود الأنصاري	- «ما أطيفك من بلد وأحبك إلى»
٢٦٧	ابن عباس	- «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»
١٦٨	عائشة	- «ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا»
٢٢٢، ١١٣	عبد الرحمن بن سمرة	- «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي»
٤٩٦	جرير	- «ما من قوم ي العمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا»
٥٥	أبو بكر الصديق	- «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمتهم حواريون وأصحاب»
٥١، ٣٨، ٣٧	ابن مسعود	- «ما هذا يا صاحب الطعام؟»
٧٤	أبو هريرة	

الصفيحة	الراوي	الحديث
٣٥٥ ، ٣٥٤	أبو سعيد	- «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» - «مرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن يسلط عليكم شراركم»
٢٩٧	عثمان	- «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع»
٣١٦	أبو هريرة	- «من احتكر طعاماً أربعين ليلة»
٧٥	ابن عمر	- «من احتكر فهو خاطئ»
٣٥٨	معمر بن عبد الله	- «من اغتصل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فقد عصى الله»
٤٠٢	أبو هريرة	- «من اغتصل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانوا قرب بدنها»
٤٥٧	أبو هريرة	- «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»
٣٩١	أبوبكرا	- «من بنى مسجداً بني الله له بيته في الجنة مثله»
٢٨٦	عثمان	- «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»
٨٥	زيد بن خالد	- «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»
٥٠ ، ٣٦ ، ٤	أبو سعيد الخدري	- «من غش فليس مني»
٦٦ ، ٦٤		- «من لعب بزند فقد عصى الله ورسوله»
١٦٨ ، ٧٤	أبو هريرة	
٣٣٤	أبو موسى	

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٨٠	أبو مريم الأزدي	ـ «من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب»
٥١٨	جرير بن عبد الله	ـ «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»
٣٤١	ـ «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو»	
٣٤١ ، ٣٤٠	جابر	ـ «نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر»
٩٤ ، ٥٥	حذيفة بن اليمان	ـ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر . . .»
١٥٧	أبو واقد الليثي	ـ «قبلكم»
٣٠٥	ابن عباس	ـ «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة»
٢٦٧	عبد الله بن عدي	ـ «والله إنك خير أرض الله»
٣٤	ـ «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والأخرة»	ـ «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والأخرة»
٣٩١	أبو هريرة	ـ «خيراً أو ليصمت»
٢٦٤	ابن عمر	ـ «ومن مات وليس في عنقه بيعة»
٥١٨	عائشة	ـ «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق»
١٦٤	ابن عمر	ـ «يا عبدالله ارفع إزارك»
١٦٤	عمر بن أبي سلمة	ـ «يا غلام سم الله وكل يمينك»

الصفحة	الراوي	المحدث
٤٧٩	ابن مسعود	- «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»
٢٩٥	أسامة بن زيد	- «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار»
٩٣	أبو ذر	- «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة»

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٣٨٦	عثمان	- أتدرؤن ما جرّأكم علىّ؟ ما جرّأكم علىّ إلا حلمي .
٣٣٨	عثمان	- أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ
٣٧٩	محمد وطلحة	- أتي الوليد بساحر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله عن حده .
١٨٠	عوف بن مالك	- أتيت عمر بن الخطاب وفي يدي خاتم من ذهب .
٦٢٢ ، ٤٦٨	مصعب بن سعد	- أدركت زمان عثمان وما من نفس مسلمة إلا ولها في مال الله حق .
١٣٢	الحسن البصري	- أدركت عثمان على ما نقموا عليه .
١٠٠	عروة بن الزبير	- أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك .
١٨٣	عياض الأشعري	- ادع كاتبك يقرؤه على الناس في المسجد
١٨٣	عمر	- أردت أن تخاصمني أمّة محمد في هذا الدرهم يوم القيمة .
٣٢١	عبدالعزيز بن عبدالله	- أرسل عثمان بن عفان إلى رجل فأتاه
٤٠٣	أبوأسيد الأنصاري	- أشرف عثمان على المحاصرين ذات يوم
٣٨٤	نافع بن عمر	- أقسم بالله لتركن هذا .
٥١٥	عثمان	- أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟

الصفحة	القائل	الأثر
٣٠١	علي	- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
٥٣٢	عثمان	- أما بعد، فإن الله أمر الولاية أن يكونوا رعاة
		- أما بعد، فإني آخذ العمال بمواقفي في كل
٥٣١	عثمان	موسم .
١٨٢		- أمر عمر سليمان بن أبي حثمة بالحساب على سوق المدينة .
٥١٦ ، ٤٠٩	عثمان	- إن أباك كان يقضي وهو خير منك .
		- أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت فأمرت
٣٧٧	ابن عمر	بها فقتلت .
٣٦٨	معاوية بن قرة	- أن رجلاً قال لرجل : يا ابن شامة الودر
٣٠١	الزهري	- أن عثمان أمر بتسوية القبور .
٣٠٨	سعد بن إبراهيم عن أبيه	- أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام
		- أن حمران بن أبان تزوج امرأة في عدتها ،
٣٥٢	الطبرى	فنكل به عثمان .
		- أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان
٣٦٥	عمرة بنت عبد الرحمن	أترجه
٣٧٠	سالم بن عبد الله وغيره	- أن عثمان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش
		- أن عثمان ضرب رجلاً في منازعة استخف
٣٣١	القاسم	فيها بالعباس

الصفحة	القائل	الأثر
٣٦٥	عمرة بنت عبد الرحمن	أن عثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم
٤٦١	خلاس	أن غلاماً لأبي موسى تزوج بحولة تيجان
١١٤	شرحبيل بن مسلم	أن عثمان كان يطعم الناس طعام الإمارة . ويدخل بيته فیأكل الخل والزيت .
٤٨١	عثمان	إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها فإن أبي فزوجوها .
٣٦٤	عثمان	إن كسبكم لوسخ أو قال : لدنس .
٢٥٧	أبو بكر	إن الله تبارك وتعالى لا تخصى نعمه .
٣٤٨	عبد الله بن عدي بن الخيار	أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا له : حاجة .
٢٢٣	حذيفة بن اليمان	أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان يستعينه في غزاة غزاهما .
١٧٩	عمر بن الخطاب	أنت فويسق .
١٢٠	عمر بن الخطاب	أشدك الله يا علي إن وليت من أمور الناس شيئاً
٥١٦ ، ٣٠٠	عثمان	إنا السجدة على من استمع .
١٣٦	سعيد بن العاص	إنا هذا السواد بستان لقرיש .

الصفحة	القائل	الأثر
٤٧٨	عثمان	- إنه قد جد بكم فجدوا إياكم والهزل .
٢٤٠	سعد بن معاذ	- إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم .
١١٩	عمر بن الخطاب	- إني أريد أن أعهد إليك .
١٠٠	عثمان	- إني صائم ، ولكنني أحببت أن أجيب الدعوة
١١٥	عثمان	- إني لرابع أربعة في الإسلام .
٤١٨	عثمان	- إني لست بميزان لا أعود .
٤٦٥	يزيد بن معاوية التخعي	- إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة
٤٠٠	عثمان	- إني والله ما أريد قتالهم ولو أردت لرجوت أن أمتنع منهم .
٤٧٥	حكيم بن عباد	- أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا .
٣٣١	عثمان	- أيفخّم رسول الله ﷺ عمّه وأرخص في الاستخفاف به .
٢٨٦	عثمان	- أيها الناس إني قد أردت أن أهدم مسجد رسول الله وأزيد فيه .
٦٢٢	علي بن أبي طالب	- أيها الناس إياكم والغلو في عثمان .
٣٣٤	عثمان	- أيها الناس إياكم والميسّر .
٢٠٦ ، ٢٠٥	عثمان	- بئس ما ظنتم بي .
١٣٠	حذيفة بن اليمان	- بينما نحن جلوس عند عمر
١٧٤	أبو بكر الصديق	- ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب .

الصفحة	القائل	الأثر
٢٧٤	عثمان	- جواري في جوار رسول الله ﷺ .
١٧٥	عمر بن الخطاب	- حبّب إلى من الدنيا ثلاث .
		- حضرت عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد بن
٤٢٥	حصين بن المنذر	عقبة قد شرب الخمر .
		- حمل عثمان على ألف ، فيها خمسون فرساً
٢٢٤	قتادة	في غزوة تبوك .
		- دخلت على عثمان - وهو محصور - فقال :
١٠٣	أبو ثور الفهمي	لقد اختبأت عند ربّي عشرأً .
١١٥	علي بن أبي طالب	- ذاك أمرؤ يدعى في الملا الأعلى ذا النورين . علي بن أبي طالب
		- رأيت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، وهو
١٠٠	موسى بن طلحة	يستخبر الناس .
		- رأيت عثمان في بعض طرق المدينة وهو
٢٩٧ ، ٢٩٦	خليفة بن سعد	يقول ..
		- رأيت عثمان بن عفان يقيل في المسجد وهو
١١٤	الحسن	يومئذ خليفة .
		- رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر
١١٣	عبدالملك بن شداد	عليه إزار عدناني .
		- رأيت عمر بن الخطاب إذا أقيمت الصلاة
١٧٨	أبو عثمان النهدي	استدبر القبلة ثم يقول .
٢٥٧	عثمان	- رأي أنك ناصح لأهل هذا الدين .

الصفحة	القائل	الأثر
١٨٠		-رأى عمر شاباً يشوب اللبن بالماء ويبيعه فارقه عليه .
١٧٩	سيار بن المعور	-رأى عمر قوماً يصلون في الطريق .
٣٥٩	موسى بن طلحة	-سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر المؤذن يقيم الصلاة .
٣٤٤	هانيء مولى عثمان	-شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ .
		-شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب
٤٧٦	الحسن البصري	وذبح الحمام .
١٨٦	علي بن أبي طالب	-الصلاحة الصلاة .
١٧٩	عمر بن الخطاب	-صلوا في المسجد .
		-عزمت عليك يا أبو هريرة إلا رميت سيفك فإنما تراد نفسك .
٣٩٩	عثمان	-عين عمر عبدالله بن عتبة على سوق المدينة .
١٠٠	ابن شبة	-فلما جاء وُسْع له وقيل : أمير المؤمنين .
٤٨٤	يزيد الفقيعي	-فساكاه أهل الذمة وأهل القبلة إلى عثمان .
٣١١	بعض بنى يعلى بن أمية	-قال : ألم تطف مع رسول الله ؟ فقلت : بلى
٤٧٢	عبد الرحمن بن يزيد	-فلما أتي به إلى موضع الجنائز تصايق الناس
٦٢٧	مصعب بن سعد	-فليملل سعيد ولি�كتب زيد .
		-فنادى في الناس عثمان : أن لا يدنو منه أحد .
٢١٠ ، ٢٠٩	عثمان	

الصفحة	القائل	الأثر
٣٤٣	عائشة	- فنهاهم أن يتبدوا في الدباء والنمير .
١١٢	أنس بن مالك	- قالت امرأة عثمان يوم الدار : أقتلوه أو دعوه
٣٠١	الزهري	- قال : ولكن يرفع من الأرض شيئاً .
٢١٧ ، ٢١٦	عثمان	- قد شهدنا طعاماً لوددنا أنا لم نشهده .
٣٨٩	ابن عباس	- كان أبو ذر يختلف من الربذة إلى المدينة .
١١١	ابن سيرين	- كان أعلمهم بالمناسك عثمان .
٣٤٠	ابن عباس	- كان رسول الله ينفع له الزيت في شربه .
٢٩٤	شرحبيل بن مسلم	- كان عثمان يطعم الناس طعام الإمارة .
١٨٢	محمد بن سعد	- كان عمر قد استعمل النعمان بن فضلة على ميسان .
٣٠٤	مجاهد	- كان عمر وعثمان يرجعانهن حجاج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة .
١٧٨	أنس بن مالك	- كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر .
٤٥٨	السائل بن يزيد	- كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر .
١٨٢		- كلف عمر السائب بن يزيد بالاحتساب على السوق .
٤١٩	عثمان	- كلما رأى أحدكم من أمير جفوة أرادنا أن نعزله .

الصفحة	القائل	الأثر
١١٨	ابن عمر	- كنا في زمان النبي ﷺ لانعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان .
٣٤١	عبد الواحد بن صفوان	- كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة .
٤٧١		- كنت مع عثمان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه .
١٨٧	أبو أيوب الأنصاري	- لا أدخل لكم بيتك ولا أطعم طعاماً .
٣٧٤	أبو الزناد	- لا تعود إلى مجلسك أبداً إلا ومعنا ثالث .
١٨١	عمر بن الخطاب	- لا تقطعوا علينا سابلتنا .
٤٦٨	علي بن أبي طالب	- لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذى فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا .
٢١٣	عثمان	- لا تنظري إلى فإنه لا يحل لك .
٥١٦	عثمان	- لست بنعشل ولكنني عثمان بن عفان .
١٠٣	عثمان	- لقد اختبأت عند ربى عشرأً .
٣٠٦	عثمان	- لقد غررت بعمرتك حين أحيرت من نيسابور .
٢٦٥	عبد الله بن جعفر	- لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى علي فقال
١٨١	عمر بن الخطاب	- لم تحمل بغيرك ما لا يطيق .
٢١٨	عثمان	- لو أن رجلاً دخل بيته في جوف بيته .
١١٠	ابن شهاب	- لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض .

الصفحة	القائل	الأثر
		- ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس .
٣٠٦	عثمان	
، ١٩٨، ١٩٦	عثمان	- ما كنت لأسجد لأحد دون الله عز وجل .
٥٠١		
٢٠٢	عثمان	- ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله .
، ٤٩٨، ٢٠٢	عثمان	- ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ .
٥٠١		
		- ما مشى قوم إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا .
٣٩٤	حذيفة بن اليمان	
		- ما من عامل عمل عملاً إلا كساه الله رداء عمله .
٢١٨	عمر	
٢٦٩	عثمان وعبد الرحمن بن عوف	- ما نؤمن من أن يكون له في قريش صولة .
		- مرّ على عمر بن الخطاب في السوق ومعه
١٨١	إياس بن سلمة	درة .
١٧٤	أبو بكر	- من بين هؤلاء جميعاً .
		- من سرّه أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها .
٦٦ ، ٥٢	عمر بن الخطاب	
		- من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولی رجالاً ملودة أو قرابة .
٤٢١	عمر	
١٧٢	أبو بكر	- والله لا أحل عقدها رسول الله .

الصفحة	القائل	الأثر
٤٨٦	القاسم بن محمد	- وحدث بين الناس النشو فأرسل عثمان .
٤٢٢	الشعبي	- وكان أول عامل بعث به عثمان .
		- وكان أول من دخل على عثمان محمد بن
٤٠٦	ابن أبي بكر	أبي بكر .
		- والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله
١٧٨	عمر بن الخطاب	كان يأمر بالغسل؟
٢٩٢ ، ١٩٢	عثمان بن عفان	- والله لا أدعه أبداً ولا أفارقه .
		- والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى
١٧٢	أبو بكر	رسول الله لقاتلتهم عليه .
		- ويحك يا معيقيب أوجدت عليّ في نفسك
١٨٣	عمر بن الخطاب	شيئاً؟
٣٨٩	عثمان	- يا أبا ذر اتق الله واكفف يدك ولسانك .
٦١١	عثمان	- يا أبا ذر علىّ أن أقضي ما علىّ .
		- يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن
٤٦٦ ، ٢٨٥	حذيفة بن اليمان	يختلفوا في الكتاب .
		- يا أهل المدينة خذوا بحظكم من الجهاد في
٤٣٦	عثمان	سبيل الله .
١٧٦	عمر بن الخطاب	- يا ابن أخي ارفع ثوبك .
٥٢٢	عثمان	- يابني لو كنت رضي لاستعملتك .
٢٠١	عمر بن الخطاب	- يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي .

الصفحة	القائل	الأثر
٢٢٣	عمران بن حصين	- يا رسول الله هذه مئتا بعير بأقتابها وأملاسها ومائتا أوقية .
١٧٧	عمر بن الخطاب	- يا عبدالله أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع .
١٧٩	عمر بن الخطاب	- يا فلان أقتلت : ليك ، قال : لا ليك .
٣٩٥	الطبرى	- يا هؤلاء العدّى الله الله .
٢١٧	عثمان	- يدخل علي أحدهم والزنا في عينيه .
٥٠١ ، ٢٦٨	سعد بن عبادة	- اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمـة .

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٢٠٢	- أبان بن سعيد بن العاص .
٤٨	- أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي .
١٣٥	- الأشتر مالك بن الحارث النخعي .
٢٤١	- بديل بن ورقاء .
١٤٦	- جبیر بن مطعم .
٣٢٩	- جرول بن أوس بن مالک .
٤٤١	- جریر بن عبد الله البجلي .
٣٨٨	- جندب بن جنادة بن سكن .
٢٣٦	- الحارث بن أبي ضرار .
٦٢٠	- الحارث المحاسبي .
٤٤٧	- حبیب بن مسلمة .
١٣٠	- حذيفة بن الیمان .
١٤٢	- حرقوص بن زهیر السعدي .
٦١٢، ٦١٣	- الحسن بن أبي الحسن البصري .
١٧٦	- حفصة بنت عمر بن الخطاب .
٣٥٢	- حمران بن أبان .
٢٣٣	- حمزة بن عبد المطلب .

الصفحة	اسم العلم
٢٤٧	- خالد بن الوليد .
١٨٦	- خالد بن يزيد .
١٠١	- خديجة بنت خويلد .
١٠١	- رقية بنت رسول الله ﷺ .
٥٧٥	- ريجي بلاشير «مستشرق فرنسي» .
١٢١	- الزبير بن العوام .
٣٢٤	- زياد بن ليد .
١١٠	- زيد بن ثابت .
١٠٩	- السائب بن يزيد .
١٢١	- سعد بن مالك بن أهيب .
٢٤٦	- سعد بن عبادة .
٢٣٩	- سعد بن معاذ .
١٠٤	- سعيد بن زيد بن نفيل .
٩٧	- سعيد بن العاص .
٦٢٧	- سعيد بن عبد العزيز التنوخي .
٤٣٨	- سلمان بن ربيعة الباهلي .
١٨٢	- سليمان بن أبي حثمة .
٢٣٧	- سلمان الفارسي .

الصفحة	اسم العلم
٢٣٣	- سمّاك بن خرشة .
٢٤٣	- سهيل بن عمرو .
٢٠١	- صخر بن حرب بن أمية .
٤٥٠	- صخر بن قيس بن معاوية .
١٣٦	- صعصعة بن صوحان .
٣٢٨	- ضابئ بن الحارث بن أرطأة .
١٢٠	- طلحة بن عبيد الله .
١٧٠	- طليحة بن خويلد الأسدى .
٢٥٦	- عامر بن عبد الله بن الجراح .
٢٥٠	- العباس بن عبد المطلب .
١٣٧	- عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .
١١٩	- عبد الرحمن بن عوف .
٦٢١	- عبد الرحمن بن مهدي .
٧٨	- عبد الرحمن بن نصر الشيزري .
١٢٥	- عبد العزى بن عبد المطلب (أبو لهب) .
٤٤٨	- عبد الله بن بديل بن ورقاء .
٤٥٣	- عبد الله بن خازم السلمي .
٢٨٦	- عبد الله بن خالد بن أسيد .

الصفحة	اسم العلم
١١٠	- عبد الله بن الزبير .
٢٨٢	- عبد الله بن سعد بن أبي سرح .
١٣٧	- عبد الله بن عامر .
٢٥٩	- عبد الله بن عبد الله بن عتبان .
٤٤٣	- عثمان بن أبي العاص .
١٨٢	- عبد الله بن عتبة بن مسعود (الهذلي) .
١٤١	- عبد الله بن عمر .
١٣٩	- عبد الله بن قيس الأشعري .
١٢٥	- عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (أبو طالب) .
٣٤٨	- عبيد الله بن عدي بن الحيار .
٣٢٤	- عبيد الله بن عمر بن الخطاب .
٢٤١	- عروة بن مسعود .
٤٣٩	- عروة بن زيد الخيل الطائي .
١١٤	- علي بن أبي طالب .
٢١	- علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
١٢٢	- عمار بن ياسر .
٤٢٣	- عمرو بن العاص .

الصفحة	اسم العلم
١٣٦	- عمير بن ضابع اليشكري .
٦٢٠	- غنيم بن قيس المازني .
٤٤٠	- قرظة بن كعب الأنصاري .
٤٤٩	- قسطنطين بن هرقل .
١٣٨	- القعقاع بن عمرو .
٢٥٤	- كعب بن مالك .
١٤١	- كنانة بن بشر التجيبي .
٢٧	- محمد بن جرير بن يزيد الطبرى .
٤٠٥	- محمد بن أبي بكر الصديق .
٣٣٧	- محمد بن جعفر بن أبي طالب .
٣٥٧	- محمد بن طلحة بن عبيد الله .
٢٣	- محمد بن الحسين «القاضي أبو يعلى» .
٢٤	- محمد بن محمد الغزالى .
٢٣	- محمد بن الإخوة القرشي .
١٤٠	- محمد بن مسلمة الأنصاري .
٢٥٤	- مرارة بن الريبع .
١٣٢	- مروان بن الحكم .

الصفحة	اسم العلم
١٧٠	- مسيلة الكذاب .
٦٢٢	- مصعب بن سعد بن أبي وقاص .
٢٣٢	- مصعب بن عمير .
٨١	- معاذ بن جبل .
٢٨١	- معاوية بن أبي سفيان .
٤١٧ ، ٩٩	- المغيرة بن شعبة .
٢٥٣	- هرقل .
٤٤٤	- هرم بن حيان العبدى .
٢٥٤	- هلال بن أمية .
١٣٣	- الوليد بن عقبة .
١٣٣	- يزيد بن أبي سفيان .
٣١٠	- يعلى بن أمية .

فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
٢٨٨	جدة	٤٥٤	أبر شهر
١٣٩	الجرعة	٤٥٤	أبيورد
٤٥١	الجوزجان	١٤٣	أحجار الزيت
١٠٦	الحدبية	٢٤٧	أذاخر
٢٦٧	الخزورة	٤٣٧	أذربيجان
١٤٦	حش كوكب	٤٤٦	أرّجان
٢٤٩	حنين	٤٣٧	أرمénie
٤٥٤	خراسان	٤٤٢	الإسكندرية
٢٤٤	خيبر	٤٤٨	أصبهان
١١٥	دار الأرقام	٤٤٥	اصطخر
٤٤٦	دارا بجرد	٤٥٠	الباب
٤٣٩	دستبى	٤٥٢	باذغيس
٢٥٥	ذو أمر	٤٠٣	بئر رومة
١٧٢	ذو القصة	٤٣٨	البير
٣٨٩	الربذة	٦٠٤	برامهرمز
٤٣٩	الري	٤٥٢	بلخ
٤٥٨	الزوراء	٤٥٠	بلنجر

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
٤٥٤	مرزو	٤٤٤	سابور
٤٥١	مروذروذ	٤٥٤	سرخس
٢٣٦	المريسيع	٦١٠	سلع
٤٥٥	ملطية	١٣٦	السوداد
٣٣٨	ملل	٤٤٧	سورية
٤٣٨	موقعان	٢٨٨	الشعبية
٤٥٤	نسا	٤٥١	الطالقان
٣٠٥	نيسابور	٤٤٨	طبرستان
٢٥٩	نهاوند	٤٥١	طخارستان
٤٥٢	هرة	٤٥٤	طوس
٤٤١	همدان	٤٣٨	الطيلسان
		٤٥١	الفارياب
		٤٤٦	قبرص
		٤٤٤	قلعة الشيوخ
		٤٤٤	كازرون
		٥٩٥	كرمان
		٢٤٧	كداء
		٢٤٧	الليط

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- * «الأداب الشرعية والمنع المرعية» للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله المقدسي الحنبلي - نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع ١٣٩١هـ.
- * «آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره - دراسة ونقد» للدكتور عمر بن إبراهيم رضوان - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .
- * «الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدين السيوطي - وبها ملخصه «إعجاز القرآن» للباقلانى - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - تصحیح وتعليق الشيخ محمد حامد فقي - طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الرياض - دار الوطن - الرياض - بدون سنة الطبع .
- * «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - تحرير وتعليق : خالد عبد اللطيف السبع العلمي - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الرياض - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «أحكام السوق وأثرها في الاقتصاد الإسلامي» للشيخ أحمد بن يوسف الدربيش - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

* «أحكام القرآن» تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «إحياء علوم الدين» لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالى ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأسفار ، للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي - ط : دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي - عنابة رشدي الصالح ملحس - المطبعة الماجدية - مكة المكرمة - بدون طبعة - ١٣٥٢ هـ .

* «الأدب المفرد» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحرير الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٠٩ هـ .

* «أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام» تأليف : بطرس البستاني - دار الجيل - بيروت - دار مارون عبود - لبنان - بدون طبعة - ١٩٧٩ م .

* «أساس البلاغة» للعلامة محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق : عبد الرحيم محمود - دار المعرفة - لبنان - بدون طبعة - ١٤٠٢ هـ .

* «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عبد البر النمرى القرطبي على هامش الإصابة في تمييز الصحابة». دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ.

* «أسد الغابة في معرفة الصحابة» تأليف : عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزرى - تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد - مطبعة الشعب - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الإصابة في تمييز الصحابة» تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ .

* «أصول الدعوة» تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة البشائر - عمان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ .

* «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي - طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز - بدون ذكر جهة الطبع والطبع وسنة الطبع .

* «الأعلام» تأليف الأستاذ خير الدين الزركلي - دار العلم للملائين - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٧٩م .

* «إعلان العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام» تأليف : عبد الكريم بن محب الدين القطبي - تعليق : أحمد محمد جمال ، وعبد العزيز الرفاعي ، ود. عبد الجبورى

- دار الرافعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ .
- * «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للعلامة شمس الدين بن قيم الجوزية -
تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون طبعة وسنة
الطبع .
- * «إغاثة الهاهام من مصايد الشيطان» تأليف الإمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية -
تحقيق : مجدي فتحي السيد - دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير يحيى بن هبيرة - المؤسسة السعيدية -
الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» تأليف العلامة شرف الدين موسى
الحجاوي المقدسي - تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد السبكي - طبع :
المطبعة المصرية الأزهرية - نشر : المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - بدون طبعة
وسنة الطبع .
- * «الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة» - تأليف : عبد الله بن عمر بن
سليمان الرميحي - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ .
- * «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون
الخلال - دراسة وتحقيق : عبد القادر أحمد عطا - طبع : دار الكتب العلمية -
بيروت - توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الأولى -

١٤٠٦ هـ.

* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله ، وضوابطه ، وأدابه» للشيخ خالد بن عثمان السبت - نشر : المنتدى الإسلامي بلندن - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .

* «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق وتعليق : الشيخ محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

* «الأموال» تأليف حميد بن زنجويه - تحقيق : د. شاكر فيصل - نشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

* «أنساب الأشراف» للمؤرخ أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري - تحقيق : د. محمد حميد الله - دار المعارف - مصر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» تأليف : أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق : محمد حامد فقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٧٤ هـ .

* «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» للشيخ أبي بكر جابر الجزائري - مؤسسة راسم - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

* «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير الدمشقي - ط : مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ هـ .

* «تاج العروس» للعلامة محمد مرتضى الزبيدي - المطبعة الخيرية - مصر - بدون سنة الطبع .

* «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمري - نشر : دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

* «التاريخ الإسلامي» تأليف الأستاذ : محمود شاكر - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة السابعة - ١٤١١ هـ .

* «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «تاريخ الخلفاء» تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «تاريخ خليفة بن خياط» - تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري - ط : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ .

* «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» - للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياري - مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «التاريخ الصغير» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق : محمود إبراهيم زيد - دار الوعي * «لب - مكتبة دار التراث - القاهرة -

الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

* « تاريخ الطبرى » المسمى « تاريخ الأم والملوك » للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق : الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم - ط : دار التراث - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « تاريخ العرب » تأليف الدكتور محمد أسعد أطلس - دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « تاريخ عمر بن الخطاب » لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - تعليق : أسامة عبد الكريم الرفاعي - دار إحياء علوم الدين - دمشق - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « تاريخ فتوح الشام ، رواية محمد بن عبد الله الأزدي » تحقيق : عبد المنعم عبد الله عامر - مؤسسة سجل العرب - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « تاريخ المدينة المنورة » تأليف أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري - تعليق وتحريج : عليّ محمد وندل وياسين سعد الدين بيان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

* « التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان » للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي - عنابة : عبد الفتاح أبو غدة - طبع : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة -

١٤١٢ هـ .

* « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » للحافظ أبي العلا محمد المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

* « تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر » لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن سعيد العقbanي التلمساني - تحقيق: علي الشنوفي - بدون ذكر جهة الطبع وسته والطبع .

* « تذكرة الحفاظ » للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي - تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي » تأليف : عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عشرة - ١٤١٣ هـ .

* « التعريفات » لعليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني - تحقيق: إبراهيم الأبياري - نشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

* « التعزير في الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد العزيز عامر -- دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة - بدون سنة طبع .

* « تفسير أبي السعود المسمى بـ « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » للقاضي أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي - تحقيق : عبد القادر عطا - نشر

وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

* تفسير الألوسي المسمى بـ «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» للعلامة محمود الألوسي البغدادي - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* تفسير ابن الجوزي ، المسمى - بـ «زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧ هـ .

* تفسير ابن سعدي المسمى بـ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المجموعة الكاملة لمؤلفاته رحمه الله - مركز صالح بن صالح الشقافي - عنزة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ .

* تفسير ابن عطية المسمى بـ «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - تحقيق وتعليق : عبد الله الأنصاري ، السيد عبد العال إبراهيم ، محمد الشافعي العناني ، طبع على نفقه الشيخ : خليفة بن حمد آل ثاني - بدون جهة الطبع - الطبعة الأولى - رجب - ١٤٠٢ هـ .

* تفسير ابن كثير ، المسمى بـ «تفسير القرآن العظيم » للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي - كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران - ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - نشر المكتبة التجارية «مصطفى أحمد الباز» - مكة المكرمة - بدون طبعة - سنة الطبع ١٤١٢ هـ .

* تفسير البغوي المسمى بـ «معالم التنزيل» للإمام أبي محمد الحسيني بن مسعود الفراء البغوي - دار الكتب العلمية - بيروت - نشر : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

* تفسير الخازن المسمى بـ «باب التأويل في معاني التنزيل» لعلاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن - دار الفكر - بدون طبعة - ١٣٩٩ هـ .

* تفسير الصناعي ، المسمى بـ «تفسير القرآن» للإمام عبد الرزاق بن همام الصناعي - تحقيق الدكتور : مصطفى مسلم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

* تفسير الطبرى ، المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق وتعليق : محمود شاكر - تحرير : أحمد شاكر - تراث الإسلام - الطبعة الثانية - بدون سنة الطبع .

* تفسير الفخر الرازى المسمى بـ «التفسير الكبير ومفاتيح الغيب» لفخر الدين محمد الرازى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع .

* تفسير القاسمى ، المسمى بـ «محاسن التأويل» للشيخ محمد جمال الدين القاسمى - عنابة : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ .

* تفسير القرطبي المسمى بـ «الجامع لأحكام القرآن» - لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - بدون سنة طبع .

* تفسير الكشاف المسمى بـ «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

* «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق : سعيد بن عبد الرحمن القزوقي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

* «تقريب التهذيب» للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - دراسة : محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ .

* «تلبيس إيليس» لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - دراسة وتحقيق : د. السيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ .

* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - الإمام الحافظ عمر بن عبد الله بن عبد البر» - تحقيق : محمد النائب السعدي - توزيع المكتبة التجارية - مكة المكرمة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «تهذيب تاريخ دمشق الكبير» - تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .

* «تهذيب التهذيب» للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - دار صادر - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند * «يدر آباد الدكن - ١٣٢٦ هـ .

* «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي - تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ .

* «التسهيل في أحكام التسعير» لأحمد بن سعيد المجليدي - تقديم وتحقيق : موسى قبال - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر - بدون طبعة وسنة طبع .

* «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم» تأليف : الحافظ أبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، والدكتور ناصر الدين الأسد - مراجعة : أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر - بدون طبعة - وبدون سنة الطبع .

* «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .

- * «حاشية الروض الرابع شرح زاد المستقنع» للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - بدون جهة الطبع والنشر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- * «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة وموازنة» للشيخ بكر أبو زيد - المكتب الإسلامي - دمشق - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- * «الحسبة ، تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها» للدكتور فضل إلهي - نشر إدارة ترجمان الإسلام - باكستان - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- * «الحسبة في الإسلام» للشيخ أحمد مصطفى المراغي - طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «الحسبة في الإسلام» للشيخ الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية - تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعدة - ط : مكتبة دار الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- * «الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب» للدكتور علي بن حسن بن علي القرني - نشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .
- * «الحسبة والمحاسبة في الإسلام» للدكتور نقولا زيادة - المطبعة الكاثولوكية - بيروت - بدون طبعة - ١٩٦٢ م .
- * «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني - دار الكتب

العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

* «حياة الصحابة» للشيخ محمد يوسف الكاندھلوي - تحقيق وعناية : لجنة من العلماء والباحثين - بدون ذكر جهة الطبع وسته والطبع .

* «الخرج» للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الخصائص العامة للإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .

* «الداء والدواء» أو «الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى» للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد عثمان الخشت - مكتبة الساعي - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «دائرة المعارف الإسلامية» أصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي ، وإبراهيم زكي خورشيد ، وعبد الحميد يونس - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة» للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق : محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة» - للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - بدون طبعة - ١٤٠٢ هـ .

- * «الدعوة والإنسان» للدكتور عبد الله يوسف الشاذلي - طبع : المكتبة القومية الحديثة - طنطا - جمهورية مصر العربية - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية» للأستاذ محمد المبارك - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٨٧ هـ .
- * «ديوان امرئ القيس» - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة - بدون سنة طبع .
- * «رد المحhtar على الدر المختار» حاشية ابن عابدين » للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبع وسنة الطبع .
- * «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للعلامة منصور بن يونس البهوي - تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، وعلي محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «الروض المعطار في خبر الأقطار» «معجم جغرافي» تأليف : محمد بن عبد المنعم الحمزي - تحقيق الدكتور : إحسان عباس - مكتبة لبنان - بيروت - طبعة مطباع هيدلبرغ بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ م.
- * «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه» لابن قدامة المقدسي - تحقيق : الدكتور عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .
- * «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

بكر الزرعبي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق و تحرير : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - تصحيح وتعليق : د. خليل إبراهيم ملا خاطر - طبع : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ.

* «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - بدون طبعة - ١٤١٥ هـ.

* «سنن الدارمي» للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي - دار الفكر - بيروت بدون طبعة - ١٤١٤ هـ.

* «سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي» عن عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت - نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية * «لب» - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ .

* «سير أعلام النبلاء» تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ .

* «سيرة ابن هشام ، المسماة بـ «السيرة النبوية» لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري - تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي

- طبع : دار الخير للطباعة والنشر والتسويق - بيروت - نشر : دار طيبة - الرياض -
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

* «السيرة النبوية» للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير - تحقيق : مصطفى عبد
الواهب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ.

* «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» للإمام الحافظ محمد بن حيان البستي - تصحيح
وتعليق : الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء - مؤسسة الكتب الثقافية -
بيروت - ١٤١١ هـ.

* «السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار» للإمام محمد بن علي الشوكاني -
تحقيق : محمود إبراهيم زايد - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر -
بدون طبعة - ١٤٠٨ هـ.

* «شرح السنة» للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق : شعيب
الأرناؤوط - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٩٦ هـ.

* «شرح كتاب السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني - تحقيق : الدكتور صلاح
الدين المنجد - إصدار معهد المخطوطات - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «شرح مختصر الروضة» تأليف أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوخي -
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت -
الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.

* «شرح متهى الإرادات» للشيخ منصور بن يونس البهوي - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «شرح النووي على صحيح مسلم» للحافظ محبي الدين أبي زكريا النووي - دار البيان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

* «شعراء من الماضي» تأليف: كامل العبد الله - دار مكتبة الحياة - بيروت - بدون طبعة - ١٩٦٢ م .

* «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للحافظ أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي - تحقيق:لجنة من التخصصين - دار الكتب العلمية - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «صحيح الأعشى في صناعة الإنسا» تأليف: أحمد بن علي القلقشندی شرح وتعليق وعناية: نبيل خالد الخطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

* «الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية» تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ .

* صحيح البخاري ، المسمى بـ «الجامع الصحيح من حديث رسول الله ﷺ و سنته وأيامه» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - عنابة : محب الدين

الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وتقى محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « صحيح سنن أبي داود » اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - توزيع المكتب الإسلامي في بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

* « صحيح سنن ابن ماجه » اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - توزيع المكتب الإسلامي في بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

* « صحيح سنن الترمذى » اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - توزيع المكتب الإسلامي في بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

* « صحيح مسلم » للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - عناية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - استانبول - تركيا - بدون طبعة وسنة الطبع .

* « صفة الصفو » لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - تحقيق : محمود فاخوري - تحرير : د. محمد رواس قلعجي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .

* «طبقات الخنابلة» للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، المعروف بابن سعد - دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

* «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسية الشرعية» للإمام المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق : الشيخ محمد حامد فقي - نشر : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - دار الوطن - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «طريق الهجرتين وباب السعادتين» للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - عنابة : عمر بن محمود أبو عمر - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

* «عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى» للإمام الحافظ ابن العربي المالكى - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «العبر في خبر من غَبَر» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق : محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

* «عقربية عثمان» لعباس محمود العقاد، نشر : المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «العقد الشمین فی تاریخ البلد الأمین» تأليف تقی الدین محمد بن أحمد الحسینی الفاسی المکی - تحقیق : فؤاد سید - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانیة - ١٤٠٥ھ.

* «العقوبة» للشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «علاج القرآن الكريم للجريدة» للدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة أمين سالم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ھ.

* «العمدة في الفقه الحنبلی» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلی - تحقیق وتعليق : ثناء خلیل الھواری ، وإیمان محمد أنور زاهر - مراجعة : عبد الرحمن الشامی - نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - طبع : الدار المتحدة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٢ھ.

* «عمدة القارئ شرح صحيح البخاري» للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العینی - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم» تأليف : القاضی أبي بکر بن العربي المالکی - تعليق : الشیخ محب الدین

الخطيب - تحرير : محمود مهدي الاستنبولي - نشر : مكتبة السنة - القاهرة -
الطبعة السادسة - ١٤١٢ هـ .

* «عون المعبد شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادي - تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت - بدون
طبعة وسنة الطبع .

* «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» لأبي الفتح محمد بن محمد بن
سيد الناس - تحقيق وتعليق : الدكتور محمد العيد الخطاوي ، ومحيي الدين
متولي - مكتبة دار التراث - المدينة المنورة - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى -
١٤١٣ هـ .

* «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» تأليف الشيخ محمد السفاريني الحنبلي -
مؤسسة قرطبة - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .

* «الفائق في غريب الحديث» تأليف : العلامة جار الله محمود بن عمر
الزمخشري - تحقيق : علي محمد البحاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ .

* «فتاوی إمام المتقین ورسول رب العالمین صلی الله علیه وسلم» للإمام ابن قیم
الجوزی - تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - دار المراجج للنشر - الرياض - الطبعة
الأولی - ١٤١٥ هـ .

* «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» - تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٦ هـ.

* «فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وإشراف و مقابلة : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي - نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - بدون ذكر جهة الطبع وسته والطبع .

* «فتح البيان في مقاصد القرآن» للعلامة الشيخ صديق حسن خان - نشر : مكتبة العاصمة - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه لبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» ترتيب وتأليف : الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - طبع : دار العلم - جدة - نشر : دار الشهاد - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «فتح العرب لمصر» للدكتور الفرد . ج . بتلر - تعريب : محمد فريد أبو حديد - طبع : دار الكتب المصرية - القاهرة - بدون طبعة - سنة الطبع - ١٣٥١ هـ .

* «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير» تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة - ١٤٠٣ هـ .

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**» للشيخ عبد الله مصطفى المراغي - طبع ونشر : عبد الحميد أحمد حنفي - مصر - الغورية - بدون طبعة وسنة الطبع .

* **(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)** تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - تعليق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - تحقيق وتحريج : أشرف بن عبد المقصود - طبع : مطبعة المدنى - القاهرة - نشر : مؤسسة قرطبة - مصر - بدون طبعة وسنة الطبع .

* **(فتح البلدان)** لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - تحقيق وتعليق : عبد الله أنيس الطباع ، وعمر أنيس الطباع - مؤسسة المعارف - بيروت - بدون طبعة - سنة الطبع ١٤٠٧ هـ .

* **(الفروع)** للعلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح - طبع على نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - دار مصر للطاعة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨١ هـ .

* **(الفصل في الملل والأهواء والنحل)** تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري - دار الفكر - بدون طبعة - ١٤٠٠ هـ .

* **(فضائل القرآن)** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - تحقيق : أبو إسحاق الجويني الأثري - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .

* **(فقه الدعوة إلى الله)** للدكتور علي عبد الحليم محمود - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

* «فتح البلدان وأخبارها» لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم - مكتبة المثنى - بغداد - ١٩٢٠ م.

* «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - توزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «القاموس المحيط» للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة - طبعة : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ .

* «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .

* «الكامل في التاريخ» للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، المعروف بابن الأثير الجزري - عنابة : نخبة من العلماء - نشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣ هـ .

* «كتاب الزهد» للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : محمد السعيد زغلول - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .

* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوي - عالم الكتب - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت -

* «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي - عنابة : بكري حيانى وصوفة السقا - مؤسسة الرسالة - بيروت - بدون طبعة - ١٤١٣ هـ .

* «لسان العرب» تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - تحقيق : عبدالله الكبير ، ومحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي - دار المعارف - القاهرة - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «لسان الميزان» للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - طبع : شركة علاء الدين - بيروت - نشر : مؤسسة الأعلى - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٠ هـ .

* «اللمع في الحوادث والبدع» للعلامة إدريس الكتاني - تحقيق : صبحي الليبب - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة . بدون طبعة - ١٤٠٦ هـ .

* «الوامع الأنوار البهية» للشيخ محمد بن أحمد السفاريني - المكتب الإسلامي - بيروت - مكتبة الخانى - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤١١ هـ .

* «مآثر الإنابة في معالم الخلافة» لأحمد بن عبد الله القلقشندى - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ م .

* «المبدع في شرح المقنع» للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - طبع على

نفقه الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - المكتب الإسلامي - دمشق - بدون طبعة - ١٣٩٤ هـ .

* «مجمع الزوائد ومنع الفوائد» للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .

* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - بدون طبعة - ١٤١٢ هـ .

* «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات - تحقيق : الشيخ محمد حامد فقي - دار الكتاب العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «المحلى» تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - تصحيح : حسن زيدان طلبة - نشر : مكتبة الجمهورية العربية - مصر - طبع : دار الاتحاد العربي - القاهرة - بدون طبعة - ١٣٨٨ هـ .

* «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي - عنابة : سميرة خلف الموالى - المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» اختصار : الإمام محمد بن مكرم المعروف

بابن منظور - تحقيق سكينة الشهابي - دار الفكر - دمشق - بدون طبعة وسنة
الطبع .

* «مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية» تأليف : بدر الدين محمد بن علي الحنفي - عنابة : الشيخ محمد فقي - دار نشر الكتب الإسلامية - كوجرا نواله - باكستان - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

* «المستدرك على الصحيحين» للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .

* «المستشرقون» لنجيب العقيقي - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة - بدون
سنة الطبع .

* «المسند» للإمام أحمد بن حنبل - تعليق : الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف - مصر - بدون طبعة - ١٣٩٢ هـ .

* «المسند» للإمام أحمد بن حنبل - عنابة : صدقى محمد جميل العطار - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .

- مصنف ابن أبي شيبة المسمى بـ «الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار» تأليف
الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباي - الهند - توزيع : رئاسة

- إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .
- * «المصنف» للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- * «معالم القربة في أحكام الحسبة» لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة - تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «المعتمد في فقه الإمام أحمد» جرى فيه الجمع بين «نيل المأرب بشرح دليل الطالب»، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني و «منار السبيل في شرح الدليل» للشيخ إبراهيم بن ضويان - إعداد: علي عبد الحميد بلطفه جي، ومحمد وهبي سليمان - تدقيق: محمد الأرناؤوط - دار الخير - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .
- * «معجم البلدان» للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٩ هـ .
- * «المعجم الصغير» للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق: محمد سليمان سماره - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

- * «معجم ما استعجم من أسماء البلاء والواضع» تأليف : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - تحقيق وضبط : مصطفى السقا - ط : عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ .
- * «معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية» للأستاذ : عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء - تحقيق : عبدالسلام هارون - نشر مكتبة الخانجي بمصر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .
- * «المعجم الوسيط» إصدار مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - بدون سنة الطبع - ج ١ - ص ١٧١ .
- * «المعرفة والتاريخ» تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي - تحقيق : د. أكرم ضياء العمري - مطبعة الإرشاد - بغداد - بدون طبعة - ١٩٧٥ م .
- * «المغازي» لمحمد بن عمر بن واقد «الواقدي» - تحقيق : الدكتور مارسون جونسون - عالم الكتب - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «المغامن المُطابقة في معالم المرطابة» لأبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق : حمد الجاسر - دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٨٩ هـ .

- المغني «الموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي» - تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ .
- * «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشيخ محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» للإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية - تحقيق : علي بن حسن الحلبي - دار ابن عفان - الخبر - دار الأصالة - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .
- * «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني - تحقيق : محمد سيد كيلاني - طبع : دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - تصحيح : هلموت ريتز - دار النشر - فرانز شتاينز -mania - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ .
- * «الملقن في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني» تأليف : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثالثة - بدون سنة الطبع .

* «من دولة عمر إلى دولة عبد الملك» دراسة في تكون الاتجاهات السياسية في القرن الأول الهجري» تأليف : الدكتور إبراهيم بيضون - دار النهضة العربية - بيروت - بدون طبعة - ١٤١١ هـ .

* «منهاج السنة» لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم - نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ .

* «النهاج في شعب الإيمان» تصنيف الحافظ أبي عبد الله الحسيني بن الحسيني الحليمي - تحقيق : حلمي محمد فودة - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

* «موسوعة أخلاق القرآن» تأليف : الدكتور أحمد الشريachi - دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .

* «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» تأليف الدكتور : أحمد شلبي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثالثة عشرة - ١٩٨٨ م .

* «الموسوعة العربية العالمية» نشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .

* «موسوعة المستشرقين» تأليف : الدكتور عبد الرحمن بدوي - دار العلم للملائين - بيروت - بدون طبعة وسنة طبع .

- * «الموطأ» للإمام مالك بن أنس - عناية : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بدون طبعة - ١٣٧٠ هـ .
- * «نسب قريش» لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري - عناية : إ. ليفي بروفنسال - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة - بدون سنة الطبع .
- * «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد بن عوض السنامي - تحقيق ودراسة - الدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري - مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة - العزيزية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- * «نظام الحسبة في الإسلام» تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد المرشد - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «النظر والأحكام في جميع أحوال السوق» ليحيى بن عمر الأندلسي - الشركة التونسية - تونس - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد محمد الطناхи - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .
- * «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده - مصر - الطبعة الثالثة - ١٣٨٠ هـ .

* «نيل السُّول على مرتقى الأصول» بزيل «فتح الودود على مراقي السعود» لمحمد يحيى بن المختارين الطالب - عناء : بابا محمد المولاتي - بدون طبعة وجهة الطبع - ١٤١٢ هـ .

* «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» تأليف الشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيزري - تحقيق : د. السيد الباز العربي - دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ .

* «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» تأليف الشيخ : محمد بن أحمد بن بسام المحتسبي - تحقيق : حسام الدين السامرائي - مطبعة المعارف - بغداد - بدون طبعة - ١٩٦٨ مـ .

* «هدایة العارفین - أسماء المؤلفین وآثار المصنفین» لإسماعیل باشا البغدادی - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

* «هذا أبو ذر» تأليف : حسني شيخ عثمان - دار المنار للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .

* «الوافي بالوفيات» تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك - تحقيق : محمد بن إبراهيم بن عمر - دار النشر - فرانز شتايز - بفيسبادن - طهران - بدون طبعة - ١٣٨١ هـ .

* «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق الدكتور : إحسان عباس - دار صادر - بيروت - بدون طبعة وسنة الطبع .

• الرسائل العلمية:

* «أسلوب الإنشاء في سور المفصل» دراسة تحليلية وتطبيقية - إعداد الشيخ عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر - رسالة ماجستير - قسم البلاغة والقد ومنهج الأدب الإسلامي - كلية اللغة العربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤١٤هـ.

* «التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٣٠٨هـ» - إعداد الشيخ طامي بن هديف البقمي - رسالة دكتوراه - قسم الدعوة والاتساب - كلية الدعوة والإعلام - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤١٣هـ.

* «نظام الحسبة في الإسلام» إعداد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي - رسالة دكتوراه - المعهد العالي للدعوة الإسلامية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٣٩٦هـ.

فهرس المـوـضـوعـات

الصـفـحة	المـوـضـوع
٣	المقدمة
٥	أسباب اختيار الموضوع
٦	الدراسات السابقة
٧	المشكلة البحثية وتساؤلات البحث
٧	منهج البحث
٩	صعوبات في طريق البحث
١٠	الفترة الزمنية لموضوع البحث
١٠	تقسيمات البحث
١٢	شكر ودعاء
١٣	التمهيد : وتحته مبحثان :
١٤	المبحث الأول : الاحتساب :
١٤	توطئة
١٦	تعريف الاحتساب
١٦	الاحتساب لغة
٢١	الاحتساب اصطلاحاً
٢٦	وقفات مع بعض مفردات التعريف
٢٦	الوقفة الأولى :

الصفحة	الموضوع
٢٩	الوقفة الثانية :
٣١	الوقفة الثالثة :
٣٤	مراتب الاحتساب :
٤١	حكم الاحتساب :
٤١	أوجه مشروعية الاحتساب :
٤١	الوجه الأول :
٤٢	الوجه الثاني :
٤٣	الوجه الثالث :
٤٤	الوجه الرابع :
٤٥	الوجه الخامس :
٤٦	الوجه السادس :
٤٨	حكم الاحتساب :
٥٨	الرأي الأول :
٦٢	الرأي الثاني :
٦٦	نقد الرأيين :
٧٠	الرأي المختار
٧٢	مجالات الحسبة :
٧٣	مراقبة الأسواق
٧٧	مراقبة الطرقات

الصفحة	الموضوع
٧٨	مراقبة العاملين في مجال الوعظ والإرشاد والتعليم
٧٩	مراقبة رجال السلك الوظيفي
٨٢	الجهاد
٨٥	إقامة الحدود والتعازير
٨٨	أنواع الاحتساب : رسمي وتطوعي :
٩١	فوائد الاحتساب :
٩٥	المبحث الثاني : ترجمة أمير المؤمنين عثمان
٩٥	نسبه وموالده
٩٦	صفته وأخلاقه
١٠١	زواجه
١٠٣	فضله ومكانته
١١٥	إسلامه وهجرته
١١٧	استخلافه
١٢٤	الفتنة الكبرى واستشهاده رضي الله عنه
١٤٩	الفصل الأول : وتحته تمهيد ومحثان :
١٥٠	التمهيد : الحسبة قبل خلافه
١٥٤	صور من احتساب النبي صلي الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
١٥٥	* احتسابه صلى الله عليه وسلم بنفسه
١٥٥	- في مجال العقيدة
١٥٨	- في مجال العبادات وصيانة بيوت الله تعالى
١٦٢	- في مجال السلوك والأداب
١٦٤	- في مجال الإدارة والسياسة
١٦٧	- في مجال المال والاقتصاد
١٦٩	* احتسابه صلى الله عليه وسلم بتكليف أصحابه
١٦٩	صور من احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
١٧٥	صور من احتساب عمر بن الخطاب :
١٧٨	- في مجال العبادات
١٧٩	- في السلوك والأداب
١٨٠	- في أحوال السوق
١٨٢	- في أحوال العمال والولاة
١٨٨	المبحث الأول : احتساب عثمان رضي الله عنه في المجالات الخاصة
١٩٠	- ما يتعلق بالعقيدة : وأمثلة ذلك
٢٠٠	- ما يتعلق بالعبادة :
٢٠٧	- ما يتعلق بالأداب
٢١٥	- ما يتعلق بالاقتصاد

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	المبحث الثاني : احتسابه رضي الله عنه في المجالات العامة
٢٢٢	- في مجال العقيدة
٢٦٢	- في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية
٢٦٤	- في مجال الأمن
٢٦٧	- في مجال الحرب
٢٧١	- في مجال السياسة
٢٧٦	الفصل الثاني : احتساب عثمان بعد توليه الخلافة وتحته تمهيد وثلاثة مباحث :
٢٧٧	التمهيد : عصره رضي الله عنه
٢٧٨	أ- الحالة الاقتصادية والاجتماعية
٢٨٠	ب- الحالة الإدارية
٢٨٨	ج- الحالة السياسية
٢٩٢	المبحث الأول : احتسابه رضي الله عنه بنفسه
٢٩٩	- في مجال العبادة :
٣١٤	- في مجال الآداب :
٣٣٦	- في مجال اللباس :
٣٤٠	- في مجال الأشربة :

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	- في مجال النصيحة :
٣٥١	- في مجال النكاح :
٣٥٤	- في مجال الجهاد :
٣٥٨	- في مجال الاقتصاد :
٣٦٥	- في مجال تنفيذ الحدود الشرعية :
٣٨٢	- في مجال الأمن
٤٠٨	- في مجال الإدارة :
٤٣٠	المبحث الثاني : احتسابه رضي الله عنه عن طريق ولاته
٤٣٢	- في مجال العقيدة :
٤٥٧	- في مجال العبادة :
٤٦١	- في مجال النكاح :
٤٦٣	المبحث الثالث : احتسابه رضي الله عنه بنفسه وعن طريق غيره معا
٤٦٥	- في مجال القرآن الكريم :
٤٧٠	- في مجال العبادة :
٤٧٤	- في مجال الآداب :
٤٧٩	- في مجال النكاح :
٤٨٣	- في مجال الأمن :

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	- في مجال تنفيذ العقوبات الشرعية
٤٨٨	الفصل الثالث : معالم الحسبة عند عثمان رضي الله عنه وتحته مبحثان :
٤٨٩	توطئة :
٤٩١	المبحث الأول : معالم احتساب عثمان التطوعي
٤٩٢	المعلم الأول : الصبر واحتمال الأذى
٤٩٥	المعلم الثاني : الشجاعة والجرأة في الاحتساب على المنكرات
٤٩٩	المعلم الثالث : اتساع النطاق المكاني والزمني لحسبته رضي الله عنه
٥٠٣	المعلم الرابع : المبادرة إلى المساهمة في تجهيز المجاهدين
٥٠٤	المعلم الخامس : الحرص على قتال المشركين
٥٠٦	المبحث الثاني : معالم احتساب عثمان رضي الله عنه الرسمي
٥٠٨	المعلم الأول : الحرص على اتخاذ التدابير الواقعية من وقوع المنكرات
٥١١	المعلم الثاني : التثبت والتحقق من وقوع المنكر
٥١٤	المعلم الثالث : استعمال أسلوب التوجيه والتنبية إلى الصواب
٥١٧	المعلم الرابع : استعمال الرفق واللين في الاحتساب
٥٢٤	المعلم الخامس : الشدة في تنفيذ العقوبات الشرعية
٥٢٨	المعلم السادس : العناية بالاحتساب على القرابة ونحوهم

الصفحة

الموضوع

٥٣١	المعلم السابع : التركيز على محاسبة العمال والولاة ومراقبتهم
٥٣٥	المعلم الثامن : الدأب على جهاد المشركين
٥٣٩	المعلم التاسع : مراعاة مكانة المحتبب عليه
٥٤٣	المعلم العاشر : شمولية احتسابه لمجالات الحياة

الفصل الرابع : الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه

٥٤٧ والرد عليها

وتحته مبحثان :

٥٤٨ توطئة :

٥٥١ المبحث الأول : الشبهات المثارة حول احتساب عثمان

٥٥٣ الشبهة الأولى : الزعم بتقاعسه عن الجهاد

٥٥٥ الشبهة الثانية : الزعم بتهاونه في إقامة الحدود

٥٥٩ الشبهة الثالثة : الزعم بتقصيره في الاحتساب على كبار موظفي الدولة

٥٦٦ الشبهة الرابعة : الزعم بتجاوزه صلاحياته الاحتسابية

٥٦٩ الشبهة الخامسة : الزعم بإيقاعه عقوبات جائرة على أبي ذر

٥٧٣ الشبهة السادسة : الزعم بابتداعه في جمع القرآن

الصفحة

الموضوع

٥٧٩	المبحث الثاني : الرد على الشبهات المثارة :
٥٨٠	الرد على الشبهة الأولى :
٥٨٦	الرد على الشبهة الثانية :
٥٩٢	الرد على الشبهة الثالثة :
٦٠٠	الرد على الشبهة الرابعة :
٦٠٧	الرد على الشبهة الخامسة :
٦١٤	الرد على الشبهة السادسة :
٦٣٥	الخاتمة
٦٣٩	الفهارس
٦٤٠	فهرس الآيات
٦٥٢	فهرس الأحاديث
٦٦٠	فهرس الآثار
٦٧٢	فهرس الأعلام
٦٧٨	فهرس الأماكن والبقاء
٦٨٠	فهرس المصادر والمراجع
٧١٥	فهرس الموضوعات